

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور
كاشير عبد القادر

إعداد الطالب
دحماني عبد السلام

لجنة المناقشة:

أد/ صدوق عمر، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، رئيساً،
أد/ كاشير عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، مشرفاً ومقرراً،
أد/ محمودي مراد، أستاذ، جامعة سعد دحلب - البليدة، ممتحناً،
أد/ منتري مسعود، أستاذ، جامعة باجي مختار - عنابة، ممتحناً،
أد/ البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر،، ممتحناً،
د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري - تيزي وزو،، ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2012/05/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ 0

قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي

أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ {

(سورة البقرة: الآيتان 32، 33)

إهداء

إلى الوالدين الكريمين،

أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي الغالية، التي رافقتني

وشجّعتني طوال تحضيري لهذه

الأطروحة.

إلى قرّة عيني، ابنتي آلاء رعاها الله.

محمد دحماني عبد السلام

شكر وعرفان

أحمد الله عزّ وجلّ الذي سهّل لي
التّسجيل والبحث في الدّكتوراه، و ما
هذه الأطروحة إلا ثمرة ذلك، فالله كلّ
الحمد والشّكر.

أتقدّم بالشّكر الخالص لأستاذي الفاضل
الدّكتور كاشير عبد القادر لتفضّله
بقبول الإشراف على هذه
الأطروحة، ولما بذله من جهد
جهيد وتوجيه رشيد، فله جزيل
شكري وخالص امتناني.

الشّكر لأساتذتي الأجلّاء الذين قبلوا
قراءة هذه الأطروحة والحكم عليها.

قائمة المختصرات:

أولا/ باللغة العربية:

- الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

- م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية.

- م.أ.د : مجلس الأمن الدولي.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

- C.P.I. : Cour Pénale Internationale.

- ICC : International Criminal Court.

- UN : United Nations.

- CIJ : Cour Internationale de Justice.

- CS /RES : Résolution du Conseil de Sécurité.

- MINUBH : Mission des Nations Unies en Bosnie-Herzégovine.

مُقدِّمة:

إنّ ما تسبّبت فيه الحروب من مأس ودمار عبر التّاريخ، خاصّة إبان الحرب العالميّة الثّانية، جعلت البشريّة في أمسّ الحاجة إلى مجتمع دوليّ ترعى سلوكه قواعد قانونية تعكس التطوّر البشري. يتم ذلك عبر نظام عالمي يحدّ من ميل الدول إلى اللجوء للقوّة، ويدفع بها للاحتكام إلى قواعد قانونية ووسائل سلمية لحلّ النزاعات فيما بينها (1).

كان التعبير عن هذه الرّغبة في التوقيع على ميثاق مهم هو القانون التأسيسي للأمم المتحدة. هذا الميثاق الذي ينص في مادّته الأولى على مقاصد الأمم المتحدة وفي مطلعها "حفظ السّلم والأمن الدّولي"، وذلك بالوسائل السلمية "وفقا لمبادئ العدل والقانون الدّولي".

رغم كون تلك الخطوة مهمة في تاريخ البشريّة إلاّ أنّ السّمة البارزة في القرن العشرين أنه انتهى إلى واقع في منتهى التناقض؛ فرغم التطوّر الماديّ الذي تميّز به فإنّه من جهة قد كان أحد القرون الأشدّ عنفا ودموية في التّاريخ. أما من جانب آخر، فيظهر كذلك بأنّه القرن الذي وضع أسس ما يسمى اليوم بالعدالة الجنائيّة الدّولية، وهو ما تجسّد في آخر المطاف في شكل هيئة قضائية جنائيّة دوليّة ودائمة والتي تعرف اليوم بالمحكمة الجنائيّة الدّولية .

كان المسار نحو تحقيق هذا الهدف شائكاً، بدليل الوقت الكبير المستغرق لاستحداث هذه الهيئة؛ فمن محاكمات نورمبرغ إلى أوّل حكم على جريمة إبادة من طرف محكمة دوليّة، ومن القبض على دكتاتور سابق إلى أوّل اتّهم علني من طرف محكمة دوليّة لرئيس دولة ممارس لمهمه، ثم إلى أوّل

¹ - منذ الحرب العالميّة الثّانية وقع أكثر من 250 نزاعاً مسلحاً أسفر عن مقتل 170 مليون شخص تقريباً، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم و منازلهم....أنظر د. عبد الواحد محمد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1996.

محاكمة فعلية من طرف المحكمة الجنائية الدولية في 2009. كل هذه المحطات التاريخية في سجل العدالة الجنائية الدولية كان نجاحها مرهونا بالوجود القوي لإرادة المجتمع الدولي (1). قبل هذا حاول المجتمع الدولي التفكير جاهدا في كيفية إيجاد آلية يمكن من خلالها العمل لتفعيل أكبر للعدالة الجنائية الدولية، من خلال الاقتصار للضحايا عن طريق محاكمة الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم اصطلح على تسميتها "بالجرائم الدولية"، المتميزة بطابعها شديد الخطورة وذات البعد الدولي تحقيقا لمحاربة اللاعقاب. إلا أن كل تلك المحاولات لم ترق إلى إنشاء جهاز له قوة القانون في التنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، من أجل حفظ الحقوق البشرية في الأمن والسلام. ونظرا لتكرار تلك الجرائم خاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

كانت البذرة الأولى في هذا المجال مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حينما إنشاء محكمتين دوليتين؛ تتمثل الأولى في محكمة "نورمبرغ" لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، والثانية تتمثل في محكمة "طوكيو" لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين. لقيت هاتان المحكمتان استحسان المجتمع الدولي آنذاك، رغم الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من المحاكم باعتبارها كانت تشكل تطبيقا لقانون الغالب وعدالته أكثر منها تطبيقا لقانون جنائي دولي. لكن في حقيقة الأمر اعتبرت لدى معظم فقهاء القانون الدولي كوثبة نوعية نحو إرساء قضاء جنائي دولي.

¹ - الأمر بالقبض على السيد "سلوبودان ميلوزوفيتش" الصادر عن السيدة "لويس أربور" النائب العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا في 22 أبريل 1999، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فأول محاكماتها بدأت في 26 جانفي 2009، والمتمثلة في محاكمة رئيس المليشيا الكونغولي "توماس لوبانقا".

نوقش موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من قبل لجنة القانون الدولي بطريقة مفصلة ومكثفة. ظلت الجمعية العامة تدعو اللجنة إلى دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في كل مناسبة، وذلك من أجل النظر في الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية. جاءت الأحداث التي كانت يوغسلافيا ورواندا مسرحا لها، مما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين غايتها إجراء تحقيقات ومحاكمات على المستوى الدولي لأفراد متهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني. لكن باعتبار محكمتي يوغسلافيا ورواندا كانتا تفتقران لطابع الديمومة والعالمية، قام المجتمع الدولي بحشد جهوده من أجل خلق محكمة جنائية دولية دائمة عالمية الاختصاص إن أمكن.

جاء تبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في العاصمة الإيطالية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السابع عشر من جويلية 1998، مترجما لرغبة المجتمع الدولي في تحقيق حلم قديم، يضع حداً للجرائم الخطيرة التي ما فتئت ترتكب دون محاسبة أو معاقبة مرتكبيها. يتمثل هذا الحلم في محاولة إرساء قضاء جنائي دولي دائم وكفيل بردع الجرائم الدولية.

تكمن أهمية المحكمة في معالجة القصور في النظام القضائي الدولي، بسد ذلك الفراغ من خلال الوقاية من الجرائم. وذلك عن طريق الدفع بالحكومات إلى السعي جدياً في التحقيق في الجرائم الدولية شديدة الخطورة، ومقاضاة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم. فإشياء هذه المحكمة يساعد كافة الدول على دعم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي، باعتبار المحكمة تم إقرارها بمقتضى معاهدة دولية شارعة، ولها النظر في أية جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها فور وقوعها وبعد إخفاق المحاكم الوطنية في النظر فيها (1).

¹ - د. القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني

الدولي؟ مجلة الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد الأول، 2003،

الصفحات من 82 إلى 85.

نطاق الدراسة:

أثارت بعض الدول قبل وأثناء مؤتمر روما مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها بمحاكمة أفراد دولة طرف أو غير طرف يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة المعنية. وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصلي. كذلك كان هناك إتجاه قوي مدعم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أثار جدلا كبيرا أثناء فعاليات مؤتمر روما إلى غاية آخر مراحلها ومن ثم تبني النظام. كان هذا الإتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن الدولي دورا قويا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كان الإتجاه الآخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة، وعلى ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. يضاف إلى هذا بقاء الانتصار الذي جسده إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نسبيا باعتبار هذه الأخيرة تلقى على أرض الواقع عراقيل وعقبات ومعارضة في إطار حملة مركزة تستهدف تقويض أركانها ودعائمها ثم إلى إضعافها من طرف القطب الأوحدممثلا بالولايات المتحدة الأمريكية. وجانب مهم من هذه الدراسة التي نحن في صدها تسليط الضوء على هذه الواقعة بتبيان أدوات هذا المسار المعيق ووسائله، ثم تقييم ذلك وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي الذي نراه في بالغ الأهمية، نظرا للغموض والإشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع. رغم وجود ترسانة قانونية مهمة في هذا المجال، لا سيما نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمن جهة لازالت العديد من الشكوك تلتف الموضوع، وما زادها حدة

هو عدم وضوح سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحياته في هذا المجال، مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية من جميع النواحي. هذه السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي سواء من طرف ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع منه، أو من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها فرضت واقعا جديدا على المحكمة الجنائية الدولية. ذلك بسبب ظهور تحديات جديدة بدأت فصولها منذ دخول هذه المحكمة حيز النفاذ بتصديق الدولة الستين على نظامها الأساسي. وما زاد في الأمر إشكالا الدور الذي أوكله عضو مهم من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسه ولازالت تقوم به من خلال تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بعدد المحاولات والأدوات التي تستهدف النيل من الدور النبيل الذي أوكل للمحكمة الجنائية الدولية لعبه على المستوى الدولي والمتمثل في وضع حدّ لإفلات الجناة مرتكبي الفظائع من العقاب على أساس التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية. من جهة أخرى تشهد المحكمة ذاتها تهديد ما فتئ يطاردها بخصوص عالميتها واستقلاليتها، وبالتالي مدى فعاليتها للهدف المسطر لها. هذه هي عموم التحديات والتي تعتبر لبّ هذه الأطروحة.

من خلال إعدادنا لهذا العمل، حاولنا الإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع بقوة ألا وهي:

— ما هي التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الأطروحة، حاولنا الإستعانة بعدة مناهج قانونية، فاستعملنا المنهجين التحليلي والمقارن، حيث سنعتمد أسلوب تحليل المضمون في دراسة أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بالبحث محلّ الدراسة. فيما سيتم اعتماد المنهج المقارن في المقارنة بين المحاكم الجنائية المؤقتة. كذلك دراسة الجانب النظري مع الجانب العملي في نفس الوقت، من أجل الموازنة بين صلاحيات مجلس الأمن ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وميثاق الأمم

المتّحدة من جهة أخرى. وكذا المقارنة بين الوضع الحالي الذي كرّسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من جهة وما كان عليه الحال قبل إنشاء هذه المحكمة من جهة أخرى.

تتضمّن دراستنا هذه محورين أساسيين؛ على أن المحور الأوّل يتضمّن إبرازنا للتحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (الباب الأوّل). الحديث عن هذه التّحديات يستدعي منا تناول ودراسة هيمنة مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الباب الثّاني).

نظرا للطبيعة القانونية للموضوع محل الدّراسة والمسائل التي يطرحها، حاولنا تجنّب المصادر والجوانب السياسيّة التي تحيط بالموضوع قدر الإمكان. إلّا أنّ بعض القرارات والنصوص القانونيّة كان نتاج ضغوط سياسيّة أو محلّ مساومة وتفاوض سياسي، ممّا جعلنا نقدم على الإشارة إليها دون الخوض فيها. من جهة أخرى، اعتمدنا بالدرجة الأولى على المراجع والمصادر القانونيّة، وبصفة رئيسيّة على المقالات العلميّة المنشورة في المجالات المتخصّصة، وعن طريق مجموعة من الأبحاث والمقالات والوثائق المنشورة على الشّبكة المعلوماتيّة. جل هذه الدّراسات منشورة باللّغة الإنجليزيّة أو الفرنسيّة وهي لباحثين متخصّصين وأساتذة في القانون الدولي. وقد عملنا على ترجمة تلك الأعمال بإمكانياتنا اللّغويّة المتواضعة دون الإخلال بروح المصطلح القانوني، وذلك طبعا قبل توظيف أهمّ ما ورد فيها في هذه الدّراسة.

إنّ الإعتماد على هذه الأخيرة -الأبحاث والمقالات والوثائق المنشورة على الشّبكة المعلوماتيّة- كان حتميا في بعض الأحيان نتيجة ليس فقط لحدّثة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بل وكذلك لحدّثة بعض المسائل ذات الصّلة بالموضوع كالبتّ مثلا في تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها الذي لم يتمّ إلّا في جوان 2010 من خلال المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في "كمبالا".

المرآة الأولى

التحديات الأمنية للمحكمة

الجنائية الدولية.

" تؤكد الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم، من أجل هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره..". بهذه العبارات أعلنت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رفع التحدي لتحقيق الأهداف المسطرة في مؤتمر روما (1).

بعد طول وصعوبة الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية المرجوة، جاء يوم السابع عشر من شهر جويلية من عام 1998، والذي يمثل حدثا تاريخيا في الذاكرة الإنسانية (2). وانعقد مؤتمر روما بحضور ممثلي 160 دولة، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أسهمت بدور بارز في مناقشة البنود الواردة في النظام الأساسي وتقويمها. لقد تبنى ذلك المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 دولة واعتراض سبع دول وامتناع 21 دولة عن التصويت. يعكس ذلك جليا رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع

¹ - "The establishment of the Court is...a gift of hope to future generations, and a giant step forward in the march towards universal human rights and the rule of law". Kofi Annan, Secretary-General of the United Nations 18 July 1998 at Campidoglio.

² - KABA Sidiki, L'Afrique et la Cour pénale internationale : plaidoyer pour une paix durable par la justice, FIDH, 1999.

المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم (1).

في نظر الدوليين، ومنهم PERRAKIS، كان مجيء المحكمة الجنائية الدولية في النظام القضائي الدولي يشكل بكل تأكيد حدثا استثنائيا ذا بعد قانوني، سياسي وثقافي مهم. فهي تعتبر "خطوة" حضارية تشكل انعكاسا عالميا للضمير الإنساني، في عالم يعيش في تحول دائم (2). هذه الخطوة وصفت بغير المسبوقة في التاريخ الإنساني من ناحية الإعداد والتنظيم مقارنة بالمحاكم العسكرية والمؤقتة التي سبقتها. هذه المحاكم التي كان لها بعض الفضل وليس كله في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي الذي مهد لسلطة قضائية دولية -دائمة- تختص بتأمين الإقتصاص لضحايا الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص هذه المحكمة. إلا أن هذه المهمة قد تواجهها عدة عراقيل يرجع بعضها إلى عوامل قانونية وأخرى سياسية.

لتفصيل ما سبق نتطرق في هذا الباب إلى المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي باعتباره تحديا طال أمده؛ أي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وصولا إلى مؤتمر روما في (الفصل الأول)، ثم نذكر التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة في (الفصل الثاني).

¹- د. القاسمي محمد حسن، المرجع السابق، ص 63.

²- PERRAKIS Stelios, *Quelques considérations sur le cadre fonctionnel de la Cour Criminelle Internationale (perspectives et réalités)*, Revue Hellénique de Droit Internationale, 51 ème année, 1998, p 423.

الفصل الأول

المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

لم تر المحكمة الجنائية الدولية النور إلا بعد جهد مضمّن من طرف المجتمع الدولي. فكان الهدف في أوّل الأمر هو قيام عدالة جنائية دولية، بغض النظر عن ديمومتها أو شكلها. لكن البواعث في إنشاء هذه المحكمة كانت واضحة؛ فقد زاد الإجرام الدولي وازدادت النزاعات وتنامت الفتن العرقية والعنصرية، دون خوف من عقاب أو تأنيب أخلاقي، بالتستر وراء السلطة. كان من المستحيل حينئذ أن يقف المجتمع الدولي مكتوف اليدين، بل إن الحضارة الإنسانية كلها أصبحت معرضة للانهايار تحت تأثير هذه الجرائم، لذا كان التفكير في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية (1).

بدأ التفكير في إنشاء هذه المحكمة جدياً من خلال مطالبة الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1992/11/25 من لجنة القانون الدولي صياغة مشروع قانون أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دائمة، فكانت بمثابة نقطة البداية (2).

إن الانتقال من تجربة المحاكم المؤقتة (المبحث الأول) إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني) لم يكن بالأمر السهل، إلا أنه بفعل إرادة التحدي للمجتمع الدولي قد تحقق ذلك.

¹ - أ.د. سرور أحمد فتحي، ملاحظات حول "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، جامعة القاهرة، العدد 14، 1998، ص 3.

² - بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 189.

المبحث الأول: مرحلة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

يكشف العمل الدولي عن حقيقة أنه مع انتهاء الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ظهرت الحاجة الملحة للمجتمع الدولي لوجود نظام فعال للمسؤولية الجنائية الدولية كضمانة أساسية لحماية هذه الحقوق.

من غير المبالغ فيه الإقرار بأن التطورات القانونية المفاجئة والناجمة عما خلفته الحرب العالمية من فظائع، سرعان ما خمدت عند وضع آليات للمساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي. مع ذلك لم تتبلور الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حقيقة واقعة نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة⁽¹⁾. ورغم عدم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة سريعة إلا أن آليات الرقابة الخاصة به على المستوى الدولي ظلت سياسية بصفة رئيسة أو شبه قضائية في أفضل أحوالها⁽²⁾.

لم يكن المجتمع الدولي مهيباً تماماً خلال تلك الفترة المبكرة من عصر التنظيم الدولي، للقبول بفكرة إقامة نظام من هذا النوع مكتمل الأركان⁽³⁾. لذلك اتجه الرأي إلى القبول كخطوة أولى على الطريق

¹ - تقرير لجنة 1953 المتعلق بنطاق الإختصاص الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم أ/2645 (1954).

² - بيجيتش إيلينا، المرجع السابق، ص 185.

³ - لم يكن التنظيم الدولي خلال تلك الفترة مستعداً للقبول بمبدأ التسوية القانونية كنهج لحل النزاعات. فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، مثلاً، نشأت كمنظمة دولية قضائية خارج إطار عصبة الأمم، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الحالية، التي هي جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

بفكرة إنشاء لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمها (1). ويأتي على رأس لجان التحقيق التي أنشئت منذ ذلك الحين وحتى نهاية القرن العشرين، اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943، لجنة الشرق الأقصى لعام 1946، لجنة الخبراء التي تشكلت بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي في الإتحاد اليوغسلافي عام 1992، لجنة الخبراء التي تشكلت وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أرض دولة رواندا (2). إضافة إلى لجان التحقيق، تشكلت محاكم دولية خاصة لمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية كالمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945، والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عام 1946، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عام 1993، ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 (3). و سوف نركز في المطالبين التاليين على المحاكم الأربع الأخيرة نظرا لأهميتها في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية.

¹ - تشير المستشارة القانونية بالشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر "بيجيتش إيلينا" أن لجان تقصي الحقائق آلية غير جزائية في مكافحة الإفلات من العقوبة،... بيجيتش إيلينا، المرجع السابق، ص 185.

² - د. الرشيد أحمد، النظام الجنائي الدولية: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 10.

³ - د. الرشيد أحمد، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الأول: محاكم الحرب العالمية الثانية.

لم تر أولى المحاكم الدولية النور إلا بعد الحرب العالمية الثانية. نقصد في هذا المقام محكمتي نورمبرغ وطوكيو المنشأتين من أجل متابعة كبار مجرمي الحرب؛ فمحكمة نورمبرغ تأسست عن طريق إتفاق لندن في 8 أوت 1945، أما محكمة طوكيو، فتأسست بعد ذلك بعام واحد، عن طريق إعلان القائد العام للقوات المتحالفة للشرق الأقصى.

أعتبرت المحكمتان أولى الهيئات الجنائية الدولية التي أوكل لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب، وتمثلان الأسس الأولى لقانون دولي جنائي⁽¹⁾.

تعد محكمة "نورنمبرغ" (الفرع الأول) من أشهر المحاكم التي شهدها التاريخ المعاصر، إذ تناولت في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط "الرايخ الثالث". وفي الفترة الثانية تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على الناس⁽²⁾.

أما المحكمة الثانية، فتمثلت في محكمة طوكيو التي أنشأت لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين (الفرع الثاني).

¹ - PAZARTZIS Photini, *La répression pénale des crimes internationaux, Justice Pénale Internationale*, édition A.Pedone, Paris, 2007, p 14.

² - دحماني عبد السلام، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق سعد دحلب، جامعة البليدة، 2007، ص10.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ.

ألحقت بمحكمة نورمبرغ في ذلك التاريخ لائحة مكونة من 30 مادة مقسمة إلى سبعة أقسام. وما يعيننا هو مناقشة القسمين الأول والثاني الخاصين بتشكيل المحكمة أمامها ثم اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها والتي تعتبر الأساس القانوني للقضاء الجنائي الدولي⁽¹⁾. إذ تقرر أن يكون مركزها الدائم في برلين على أن تجرى أولى محاكماتها في مدينة نورمبرغ. وقد أخذت هذه المحكمة بالاختصاص الإقليمي في محاكمة المتهمين في الأقطار التي ارتكبوا جرائمهم فيها لمعاقبتهم طبقاً لقوانين هذه الأقطار المحررة بينما تتحدد مهمة المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين⁽²⁾.

عُقدت أول جلسة لهذه المحكمة في 20 نوفمبر 1945، واستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرغ، ولعل أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور يعود للدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية.

¹ - د. السعدي حميد، مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ببغداد 1971، ص 329.

² - د. عوض محي الدين، إتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة 35، 1965، ص 215.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع في حق الإنسانية في أوروبا. ومن أحد الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا توفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات.

في عام 1943، التقى أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار (الولايات المتحدة، والإتحاد السوفياتي، وبريطانيا) في العاصمة الإيرانية طهران، وقرر الرؤساء في قمتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية.

عقد مؤتمر لندن وصدر بذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن في 8 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ ثم صدر القانون رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين. وبموجب البند الثاني من هذه الاتفاقية، وضعت لائحة المحكمة العسكرية أي نظامها القانوني والذي يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريها⁽¹⁾.

تشير المادة 2 من لائحة نورمبرغ إلى أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من "الدول الموقعة" أحد القضاة ونائبه. و يجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحكمة

¹- Désiré Yirsob Dabire, **Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la Cour Pénale Internationale**, DEA de droit international public, Université de Genève, 2006, p 08.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

قدر الإمكان، ولا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع⁽¹⁾.

وفيما يخص اختصاص المحكمة، أشارت لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى إلى أنها تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات عند اقترافهم إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأضيفت المؤامرة العامة للاعتداء على السلام والقانون. وذلك من واقع قرار الاتهام الذي أعدته المحكمة، وكان عبئ الإثبات على ممثلي الدول الأربع الموقعة على معاهدة لندن وهي أمريكا، فرنسا، بريطانيا، وروسيا⁽²⁾.

وتنص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من لائحة لندن على أن "تتم متابعة المديرين والمنظمين والمحضرين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة، كما تحدد المادة 15 منها مهام المدعي العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود"⁽³⁾.

¹ - الملاحظ أن تشكيل هذه المحكمة على هذا النحو كان محل انتقاد لكون القضاة ينتمون إلى الدول المنتصرة مما يعني ضرورة تعارض المصالح حينما يصبح الخصم حكماً.

² - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2007، ص 23.

³ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 46، 47، 48.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

وفيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة، نصت عليها المادة 16 والتي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وفحصها وقبولها أو رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات وهو ما نصت عليه المواد من 19 إلى 24 من ذاتها. أما المادة 26، فنصت على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء بالبراءة أو الإدانة، وترك للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة (1).

من هنا تتساءل السيدة "سكاكني باية" عن الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لفرض العقوبة الملائمة باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويجب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراح الفعل الإجرامي وليس بعد المحاكمة وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة هذه المحكمة. وفي ما يخص شرعية المحكمة، لم يكن من حق المنهزمين في الحرب العالمية الثانية اختيار القضاة! مما جعل الكثير يشكّون في عدالة ونزاهة سير المحاكمات، خاصة أن القضاة أتوا من بلدان تضررت بشكل فادح على أيد المتهمين النازيين. لعلّ انتداب القاضي الروسي "نيكيشينكو" من قبل الإتحاد السوفياتي أضفى جانباً سلبياً في نزاهة وعدالة المحاكمات، ولم يتوفّر للمتهمين طاقم من المحامين ليتولى مسؤولية الدفاع عنهم، كما صاغ القضاة سلسلة من الاتهامات التي لم تستند على أي من الضوابط القانونية لأي من الدول الأربع المشاركة في تلك المحاكمات.

¹ - تنص المادة 27 من لائحة لندن على عقوبة واحدة ألا وهي الإعدام، وتركت المجال واسعا للمحكمة في تقدير العقوبات الأخرى التي تراها ملائمة.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1945/11/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31. تمت محاكمة 22 متهما من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبيرغ. فحكم على 12 متهما بالإعدام شنقا، وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، و أربعة أحكام أخرى بالسجن من 10 إلى 20 عاما وتبرئة ثلاثة متهمين كما أضفت الصفة الإجرامية على أربع منظمات (1). وفيما يخص قضاة المحكمة، قام أقطاب الحلفاء الثلاثة بتزويد المحاكم بقاضٍ رئيس وقاضٍ آخر بديل، ومدّع عام، ونذکر هنا أن فرنسا تمكنت من حجز كرسي لقاضٍ فرنسي ليصبح القضاة أربعة بدلا من ثلاثة (2). أما المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرغ، فقد عمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغتها، ومن أهمها المسؤولية الدولية للأفراد وتحديد الجرائم الدولية وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني (3).

¹- Désiré Yirsob Dabire, op.cit, p 10.

²- TAYLOR, T., Procureur à Nuremberg, Éditions du Seuil, Paris, 1995, p.p.45, 46.

³- قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 3 أوت 1951 للجمعية العامة متضمنا سبعة مبادئ أقرتها الجمعية العامة بالتوصية رقم 1/177، وجاءت على النحو التالي:

- أولا، المسؤولية الدولية للأفراد من خلال معاقبة الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم وفقا للمادة 6 من ميثاق نورمبرغ.

- ثانيا، سيادة القانون الدولي على القانون الوطني وهو ما يعني أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل المجرم في القانون الدولي لا يعفي مقترفي تلك الجريمة من العقاب وفقا للقانون الجنائي الدولي وهذا حسب المادة 6 فقرة ج من ميثاق نورمبرغ عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو.

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/2، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى. وتم ذلك في 1946/01/19 بعد أن قام الجنرال "ماك آرثر" بتعيين القضاة الأحد عشر والنائب العام للمحكمة ونوابه. واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تكاد تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ. وبدأت المحكمة أعمالها في 1946/05/03، وأصدرت أحكامها في 1948/11/04 والمتمثلة

-
- ثالثا، لا حصانة لرئيس دولة أو لرئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية استنادا للمادة 7 من ميثاق نورمبرغ وكان هذا المبدأ قد اعترف به في محاكمات الحرب العالمية الأولى عند محاكمة "غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا".
 - رابعا، سيادة القانون على أمر الرئيس استنادا للمادة 8 من ميثاق نورمبرغ طالما أن الشخص وقت اقترافه للجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار.
 - خامسا، الحق في محاكمة عادلة من خلال القسم الرابع من اللائحة بإعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه وكون المحاكمة باللغة التي يفهمها والحق في إحضار شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات وغيرها من الضمانات.
 - المبدأ السادس المستخلص من محاكمات نورمبرغ هو تحديد الجرائم الدولية وحصرها في الأنواع الثلاثة الواردة في لائحة الاتهام وهي: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
 - المبدأ السابع و الأخير وهو مسؤولية الشريك في الجريمة، إذ يعد الشريك مسؤولا عن أية جريمة يرتكبها تنفيذًا لأمر الفاعل الأصلي.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

في سبعة أحكام بالإعدام و16 حكماً بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وحكم واحد لمدة 7 سنوات. ومن سلبيات هذه المحكمة أن الدول المتحالفة هي التي أصدرت القانون واجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، ثم أن المحكمة استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره مما يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين. وحددت المادة الخامسة من لائحة هذه المحكمة اختصاصها والمتمثل في: أولاً، جرائم ضد السلام وتشمل تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال المذكورة (1).

ثانياً، الجرائم ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، دون تحديد أمثلة لجرائم الحرب عكس ما ورد في ميثاق نورمبرغ من تحديد لتلك الجرائم على سبيل المثال.

ثالثاً، الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو قومية متى ارتكبت في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة (2).

وعليه فرغم تشابه محكمتي نورمبرغ وطوكيو في الاختصاص (1)، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة طوكيو كانت قد اعترفت بالاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية كجريمة

¹ - د. عوض محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سنة 1965، ص 30.

² - د. عوض محي الدين، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

ضد الإنسانية. بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ على الاضطراد لأسباب دينية، وذلك لضمان المعاقبة على جرائم إبادة اليهود "الهولوكوست"، فضلا عن كون محكمة نورمبرغ نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، بينما تجاهلت لائحة طوكيو تلك العبارة في الفقرة الثالثة للمادة الخامسة منها بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية (2).

ولم يكن مخولا لمحكمة طوكيو الحق في إصدار الأحكام المسببة إما بالبراءة أو بالإدانة. كما أن لها أن تقضي بأية عقوبة تراها مناسبة بما في ذلك عقوبة الإعدام وبعدها يرسل الحكم للقائد الأعلى "ماك آرثر" للتصديق عليه والذي كان له وحده الحق في تخفيف العقوبة (3).

لا يمكن إنكار ما جاء به كل من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ واجتهادها القضائي، فالمبادئ المذكورة في نظام محكمة نورمبرغ الأساسي كانت محل تأكيد من طرف لجنة القانون الدولي لصياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (4).

لخصت هذه المبادئ -التي تحتل في جوهرها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وتشكل قاعدة القانون الدولي الجنائي- في سبع نقاط من طرف لجنة القانون الدولي التي تمثل انطلاق القانون الدولي الجنائي الحالي. فهي تشمل التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية، سمو التجريم الدولي مقارنة

¹ - M. BASSIOUNI Cherif, (the statute of the international Criminal Court A Documentary History), Transnational Publishers, inc, ArdsteY, New York, 1998, p.5.

² - راجع ميثاق نورمبرغ ولائحة محكمة طوكيو.

³ - د. عوض محي الدين، المرجع السابق، ص31.

⁴ - صياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية من خلال قرار AG رقم 174، لكن ألغي إلى حين تبني تعريف لجريمة العدوان.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

بالقانون الداخلي، غياب التبرير المرتبط بالصفة الرسمية للمتهم، رفض الإستثناء المؤسس حول تلقي الأمر من المسؤول، الحق في محاكمة عادلة، التجريم الدولي لإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب والحقوق الأساسية للأفراد عند اللجوء لاستخدام القوة، ثم تجريم المشاركة في الجريمة الدولية⁽¹⁾.

نقول في هذا المقام أن المحكمتين سابقتا الذكر كانتا هيئتين قضائيتين عسكريتين، بالإضافة إلى ما ورد في نقد هاتين المحكمتين كونهما محكمتان سياسيتان جمعتا بين صفتي الخصم والحكم. وذهب جانب من الفقه إلى أن الكثير من المبادئ القانونية كانت قد أهدرت وتم تجاهلها في تلك المحاكمات، وأولها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية القوانين العقابية. واستطرد جانب آخر من الفقه أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لا تعتبران ذات صفة دولية، لأنهما كانتا تمثلان الدول المنتصرة في الحرب والتي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة بإقامة تلك المحاكم⁽²⁾. وعليه فالمحكمتان كانتا مكلفتين بمهمة خاصة، وينتهي مبرر وجودهما بانتهاء تلك المهمة. وقد حددت السلطة المنشئة لكل منهما قواعد الإجراءات والقانون واجب تطبيقه أمام كل منهما متمثلا في لائحتهما.

رغم ما وجه لتلك المحاكمات من أوجه النقد السابقة وغيرها، إلا أن أحدا لا يمكن أن ينكر ما كان لها من أثر في تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية دون الاعتداد بأي منصب رسمي، مما خلق أساسا قانونيا صلبا لضرورة إيجاد اختصاص جنائي دولي للمحاكمة عن تلك

¹ - PAZARTZIS Photini, op.cit, p 16.

² - العزاري يونس، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول، 1969، ص6.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

الفظائع. وكان لمبادئ القانون الدولي المستخلصة من محاكمات نورمبرغ أثر مهم في تطور القانون الجنائي الدولي، وتحديد الجرائم الدولية، وفض التنازع الدولي في الاختصاص الجنائي⁽¹⁾.
وعليه، فقد أصبح وجود اختصاص جنائي دولي دائم من أهم متطلبات المجتمع الدولي بعد تدوين القانون الجنائي الدولي، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، عندما تعجز النظم القضائية الداخلية أو تحجم عن تحقيقها. وقد جاءت الخطوة التالية حاملا لواءها مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين هما موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

¹ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

رغم اختلاف التركيز الجغرافي لكل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما قد أنشئتا بصفة أساسية نتيجة لعدم رغبة السلطات الوطنية المعنية أو عدم قدرتها على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي إلى العدالة.

إن ما تعرض إليه المدنيون أثناء التطهير العرقي التي عرفته يوغسلافيا سابقا، دفع الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول بأن المذابح والاعتصام والتطهير العرقي وقتل المدنيين بغير حق إنما هي أفعال تمس أيا كانت جنسيته وموطنه (1). و هو ما أكده مجلس الأمن الدولي عند إصداره عام 1992 قراره رقم 780 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (2).

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1995، يتضمن الكلمة التي ألقاها "أنطونيو كاسيس" الرئيس الأسبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

² - C.S.Res 780 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

أصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار 935 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا (1). إذا نظرا لبشاعة الجرائم التي عرقتها يوغسلافيا ورواندا على وجه التحديد اضطر المجتمع الدولي عن طريق قرارين صادرين من مجلس الأمن إلى إنشاء هاتين المحكمتين. وقبل هذا وتفاديا للأخطاء والانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو سعت المجموعة الدولية إلى تقنين القانون الدولي الجنائي، إذ صدقت الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة في توصيتها الصادرة بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الجنائي (2).

بغض النظر عن نظرة الفقهاء إلى اختصاصات محكمة يوغسلافيا (الفرع الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا (الفرع الثاني)، فإنه لا يمكن التشكيك في قيمتهما كسابقة قانونية؛ وأنشأت المحكمتان من طرف مجلس الأمن الدولي الذي مارس اختصاصا لم يكن متاحا له من قبل، وذلك اعتمادا على صلاحيات الباب السابع من الميثاق. فمُنذ إنشاء المحكمتين، زادت المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني اتساحا، إذ قدمت إسهاما هائلا في تضييق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (3).

¹ - C.S.Res. 935 UN قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي خاص بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع

الأدلة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا.

² - توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 الصادرة بتاريخ 1946/12/11 المتعلقة بطلب تقنين القانون الدولي الجنائي.

³ - بييجيتش إيلينا، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

خلال النزاع في البوسنة والهرسك والذي نجم على إثر تفكك الاتحاد السوفياتي، تصدى مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب الذين خالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرده والاعتداء والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وغير المحاربين (1). فكانت بداية إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، من خلال مقترح وزير الخارجية الألماني "كلوس كينكل". فبموجب القرار 827 من مجلس الأمن، الصادر في 25 ماي سنة 1993 نص على أن المحكمة تختص في أربع مجموعات من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وجاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله وخاصة الخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك (2).

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أول محكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدولي. و قال الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" خلال زيارته

¹ - د. أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص 18.

² - www.aidh.org/Justice/tpiy, date de visite du site est le 12/02/2009 à 16h.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

للمحكمة في عام 1997 بأن "الإفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي أن يتم التسامح فيه في هذا العالم المترابط، وسيادة القانون يجب أن تسود".

جعل النظام الأساسي لهذه المحكمة أولوية الاختصاص، حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق أن حاكم الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها. وذلك متى صنفته المحاكم الوطنية الفعل بأنه من الجرائم العادية بهدف منح حماية للمتهم، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص محل المساءلة في غير مقتضى، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجدية من جانب السلطات القضائية الوطنية⁽¹⁾. وعليه فمحكمة يوغسلافيا لها سيادة على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أي محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب⁽²⁾.

بفضل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يعد السؤال عما إذا كان يمكن تحقيق مساءلة القادة عن أفعالهم مهما يكن المسؤول مدنيا أو عسكريا. لأول مرة في تاريخ العدالة قد تم إعداد لائحة الاتهام من قبل المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ضد رئيس دولة أسبق، "سلوبودان

¹ - د. جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005، ص180.

² - ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 160.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

ميلوسيفيتش"، لمحاسبته على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت تحت إمرته وكذلك صدور لوائح إتهام ضد زعماء سياسيين وقادة عسكريين آخرين (1).

حسب تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 2002، فقد حققت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام الماضي وثبات كبيرة في سبيل الانتهاء من جميع أنشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، والفصل في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010. إلا أن محاكمات جديدة ظهرت بعد هذا التاريخ وآخرها امتثال المتهم "ميلاديتش" أمام ذاتها في 03 جوان 2011 بعد تسليمه من طرف صربيا. لكن أجلت المحاكمة إلى جويلية من نفسها (2).

شكلت إضافة تسعة قضاة خاصين جزءا لا يتجزأ من الإستراتيجية التي تتبعها المحكمة لإنجاز عملها، إذ مكنتها ذلك إجراء ست محاكمات في وقت واحد. ومن عناصر الاستراتيجية المهمة الأخرى قرار المحكمة في التركيز على مقاضاة ومحكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، مع إحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، وخاصة محاكم البوسنة والهرسك. وفي جوان 2002، أقر مجلس الأمن ذلك (3).

لقد وصفت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنها رائدة في إنشاء العديد من السوابق القانونية؛ لأنها أولا، تعمقت في إجراء تحليل شامل للعناصر القانونية التي تشكل جريمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام 1949، ثم صقل تعريف معيار الرقابة الشاملة، وتوسيع نطاق وتوضيح

¹ - <http://www.un.org/city/glance-ff/index.htm> 07:02 على الساعة 2008/11/2

² - www.aidh.org/Justice/tpiy, date de visite du site est le 04/05/2011 à 09h

³ - تقرير الأمين العام عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سبتمبر A/57/12002

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب إتفاقات. قلصت كذلك هذه المحكمة الفوارق بين قوانين وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تسود في صراع دولي مما جعل هذه المعايير في صالح حماية الأفراد، ثم وسعت هذه الأخيرة نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وأرادت إثبات أن العدالة الدولية المتمسة بالكفاءة والشفافية يمكن أن تكون لها فعالية. أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في مجال القانون الإنساني الدولي بشأن المعاملة القانونية والمعاقبة على العنف الجنسي في زمن الحرب. ثم أسهمت في تبيان بعض العناصر الرئيسية التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وخاصة في تعريف الهدف من هذه الجريمة. تم توضيح وتوسيع تعريفات الاستعباد والاضطهاد والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يمهّد الطريق لأول إدانات منذ الحرب العالمية الثانية. حددت وطبقت النظرية الحديثة للمسؤولية الجنائية للرؤساء، أو المسؤولية القيادية، بالنص بوضوح على أن علاقة التبعية لا تشكل أساسا لإثبات المسؤولية الجنائية. وحسب الموقع الرسمي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي قدمت العديد من المساهمات في القانون الإجرائي، لا سيما في المجالات التالية: تدابير حماية للشهود، وسرية الاتصالات والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي للدول، والإقرار بالذنب والاحتجاج بالإكراه كوسيلة الدفاع⁽¹⁾.

لمحكمة يوغوسلافيا السيادة على الاختصاص الجنائي الوطني وذلك بموجب المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لرواندا. وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب.

¹ - <http://www.un.org/city/glance-ff/index.htm>, date de visite du site est le 02/11/2008.

الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدولي.

أخذ على نظام تلك المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها، أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية. و كذلك فيما يتعلق بما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، يجعل منه خصما وحكما. ثم إن نظام المحكمة يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية، وبالتالي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصا أمامها. ثم إن نظام المحكمة لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي الحبس، كما لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها إلى المجني عليهم، إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. وأخيرا، فالمحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الجرائم في يوغسلافيا السابقة مؤقتة وذات نطاق مؤقت ومحدد في الزمان والمكان والجرائم والأشخاص وتحل بعد انتهاء مهمتها، ومن الأفضل أن تنشأ محكمة جنائية دولية جنائية دائمة لنظر الجرائم الدولية التي تقع بعد نشأتها لا أن تنشأ بعد وقوع الجرائم التي تنظرها بصفة خاصة.

بل إن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا توجد مدة زمنية تحدد نهايتها، لأن النظام الأساسي حدد هذه الجرائم بتلك التي وقعت منذ 1 جانفي 1991 دون تحديد نهاية لهذا التاريخ. فهل معنى ذلك أن تلك المحكمة يستمر اختصاصها بنظر كل جريمة تقع في إقليم يوغسلافيا السابقة إلى ما قبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة (1).

من خلال عرض التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم السابق تناولها، يمكن إثارة التداخل بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في هذه المحاكم

¹ - د. القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، من ص 289 إلى ص 294.

ومن ثم أوجه النقد التي وجهت إلى هذه المحاكم ومدى كفايتها لإقرار السلم والأمن الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على المدى البعيد (1).

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، أعطى النظام الأساسي لها الأولوية على الاختصاص الجنائي الوطني، وذلك على أساس الاختصاص الموازي لكل من القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي (2).

أدى ذلك الاتجاه إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن الواحدة مرتين، بشرط أن يكون المتهم قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. أما إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت أمام القضاء الوطني، فهذا المبدأ لا اعتداد به، خاصة إذا تبين أن المحاكمات الوطنية كانت صورية، أو كانت تتضمن أحكاما هزيلة لا تتسجم مع خطورة الجرائم المرتكبة. وهو ما حدث في قضية "ايرد موفك" كرواتي الجنسية والذي شارك في مذبحه "شربرنيتشا"، وجهت له تهمة ارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي بموجب المادة 142 فقرة 1 من القانون الجنائي اليوغسلافي في 3 مارس 1996. ومع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إحالة المتهم إلى "لاهاي" للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام في هذا الشأن. وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، وتم نقل المتهم في 30 مارس إلى "لاهاي" وجهت له التهمة رسميا طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا. ثم اعترف المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فأصدرت المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 1996 ضده بالسجن

¹ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص43.

² - الفقرة 2 من المادة 9 من ميثاق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والفقرة 2 من المادة 8 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا سابقتي الذكر تشيران إلى ذلك.

10 سنوات (1). هذا مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني ممثلاً في تلك المحاكم، الأمر الذي أثار الكثير من الحساسيات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول (2) وهو ما سوف نتعرض إليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

في حكم يعتبر الأول من نوعه على سبعة متهمين ذُفَعَة واحدة أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة في "لاهاي" يوم 10 جوان 2010 أحكاماً وصفها المراقبون أنها مُشددة. كان السجن أولاً على سبعة من ضباط صرب البوسنة العسكريين بينهم شرطي واحد، بتهم ارتكاب جرائم حرب، إبادة جماعية، تشريد مواطنين، تهجير قسري، تعذيب آلاف المسلمين من شعب البوسنة، وذلك في عدة مناطق وقرى عام 1995، ومشاركتهم في مذبحه سبعة آلاف مُسلم بمدينة سيربينيتسا. تضمنت الأحكام السجن المؤبد لكل من رئيس أمن جيش الصرب "قويادين بوبوفيتش"، ورئيس هيئة أركان جيش الصرب "ليوبيسا بيارا". والسجن لمدة 35 عاماً ضد رئيس امن لواء زفورنيك ويدعى "دراغو نيكوليتش"، والسجن ب 17 عاماً ضد "ليوبومير بوروفكانين" نائب قائد للشرطة الصربية، والسجن 19 سنة لـ "راديفوج ميليتيتش" ضابط بهيئة الأركان العسكرية، و5 سنوات "لميلان جوفيرو" مساعد قائد، والسجن 13 عاماً للسيد "فينكو باندوريفيتش" قائد لواء، وقد كانوا جميعاً أعضاء فيما يشبه مؤسسة مشتركة لإجلاء السكان المسلمين من سيربينيتسا وزيبا بالقوة.

إعتبر قاضي المحكمة هذا الحكم الأكبر في تاريخ المحكمة، ف جاء الحكم عقاباً على ارتكاب جرائم جماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وكانت محاكمة الضباط السبعة قد بدأت في جويلية من سنة 2006، و صدر الحكم في 10 جوان 2010 (1).

¹ - أقصى عقوبة يمكن أن تفرض هي السجن مدى الحياة، آخر إصدار لائحة اتهام في 15 مارس 2004 تهدف إلى الانتهاء من جميع المحاكمات بحلول نهاية عام 2009 وجميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010.

² - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

عرفت رواندا صراعا داخليا سنة 1993، سرعان ما تحول إلى حرب أهلية شبت بين الجبهة الوطنية الرواندية وهي حركة انفصالية ضد القوات الحكومية. وامتد النزاع إلى الدول المجاورة والتي تسمى دول البحيرات الكبرى، مما أدى إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في الفترة بين الأول من جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994⁽²⁾. أنشئت في 8 نوفمبر من عام 1994 من قبل مجلس الأمن الدولي من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، أو حتى من جانب المواطنين الروانديين في الدول المجاورة لها⁽³⁾. وبموجب القرار 977 في فبراير 1995، قرر مجلس الأمن أن تكون أروشا بتنزانيا مقرا للمحكمة⁽⁴⁾.

للمحكمة ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تعرف بأنها انتهاكات للمادة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف التي تتناول جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات الداخلية. تتألف المحكمة من 16 قاضيا في أربع غرف، بالإضافة إلى ذلك هناك 9 قضاة متخصصين، مما يجعل عددهم 25 قاضيا. كل القضاة التسعة المتخصصين

¹- www.hollanda.info date de visite du site est le 05/11/2010.

²- د. أبو الوفا أحمد، الملاح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، عام 2002، ص 20.

³- www.aidh.org/Justice/tpir , date de visite du site 12/02/2009.

⁴- أروشا هو أيضا مكان للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

معينون في الدوائر الثانية والثالثة. وهناك مجموعة إضافية مكونة من 9 قضاة الذين قد يتم استدعاء أحدهم في حالة تغيب أحد القضاة، أما مكتب المدعي العام، فينقسم إلى قسمين أولاً، قسم التحقيقات وهو المسؤول عن جمع الأدلة التي من شأنها إتهام الأفراد في الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد، أما قسم الادعاء فمسؤول عن محاكمة جميع القضايا المعروضة على المحكمة. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقوم بمهام التحقيق، أما قلم المحكمة مسؤول عن الإدارة العامة وإدارة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما يؤدي مهاماً قانونية أخرى مسندة إليه من قبل المحكمة (1).

في ديسمبر 2001، نقلت المحكمة الدولية لرواندا ستة من الأشخاص الذين حاکمتهم وأدانتهم إلى مالي لتنفيذ أحكام السجن الصادرة بحقهم. ومن هؤلاء الأشخاص "جان كامباندا"، رئيس وزراء رواندا ورئيس حكومتها المؤقتة في الفترة من أبريل إلى جويلية 1994 والسيد "كامباندا" هو أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية في تهمة الإبادة الجماعية، وقد حكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وبلغ مجموع الذين قامت الدول بإلقاء القبض عليهم وترحيلهم إلى أروشا سبعة متهمين. أنهت المحكمة 21 محاكمة وأدين 28 متهما وهناك 11 محاكمات أخرى جارية، 14 فرداً هم قيد الاحتجاز في انتظار المحاكمة ، 18 آخرون لا يزالون في حالة فرار (2).

بدأت في 2 أبريل 2002 المحاكمة المشتركة "لثيونيسته باغوسورا" و"غراتيان كابيليني" و"ألوي نتاباكوزه" و"أناتولي نيسيمغومفا" المتهمين بأداء أدوار رئيسية في التخطيط للإبادة الجماعية التي جرت في رواندا.

¹ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 46، 47، 48

² - التوصية رقم 955 الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة نوفمبر 1994، والتوصية رقم 1165 الصادرة عن جمعية الأمم

المتحدة أبريل 1998.

نشير إلى أن محكمة رواندا اتخذت عددا من التدابير المؤسسية والقانونية لتحسين كفاءتها، حتى تتمكن من إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 (1). كما عدّل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يُتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا المهمة، التي تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين. وهو تدبير من شأنه أن يساعد المحكمة على أن تتناول بصورة أسرع عدد القضايا المعروضة عليها حاليا ومستقبلا، إذ أبدى مجلس الأمن الدولي موافقته تجاه ذلك (2).

لمحكمة رواندا اختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كمثيلتها في يوغسلافيا (3). إلا أن هناك اختلافا جوهريا بين الاختصاص الموضوعي للمحكمتين يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1979 لاختصاص المحكمة (4)، بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقات جنيف 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاصها على اعتبار النزاع الذي حدث في رواندا كان نزاعا داخليا (5). و لمحكمة رواندا سيادة على الاختصاص

¹ - تقرير الأمين العام عن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في سبتمبر A/57/12002

² - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1431 الصادر في أوت 2002 الذي وافق بمقتضاه مجلس الأمن نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يُتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا الهامة.

³ - المادة 2 والمادة 3 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا.

⁴ - المادتين 2 و4 من ميثاق المحكمة الجنائية لرواندا.

⁵ - د. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة، سنة 2001، ص 16، 17.

الجنائي الوطني وذلك بموجب المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لرواندا. وعلى هذا الأساس يمكن أن تطالب هذه المحكمة أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب⁽¹⁾.

كان البعض قد أكد عدم شرعية إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين، على أساس أن مصدر نشأتها قرارات من مجلس الأمن الدولي وليس بمحض اختيار إرادات الدول. ويرى جانب من الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق، كما أن منظمة العفو الدولية كانت قد أعربت عن قلقها من أن المحاكم الخاصة كثيرا ما تفتقر إلى الاستقلالية والحياد⁽²⁾.

تتمثل معوقات عمل المحكمتين في عدم وجود أية قوة دولية تحت تصرفهما لضمان تنفيذ قراراتهما يمثل عقبة حقيقية خاصة في حالة عدم تعاون الدول. إذا أضفنا إلى ذلك عدم ضمان ميزانية ثابتة وكافية لممارسة المحكمتين لأعمالهما، كان هذا تحديا صعبا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وما ينبغي التنبيه إليه هو أنه أقيمت محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة التي حدثت في سيراليون اعتبارا من مارس 1991 وحتى أواخر عام 2000، ضمن موجة من القتل لقي خلالها عشرات الآلاف حتفهم واغتصب عدد غير معروف من النساء، مع حملة من التشويه والبتس المنتظم للأطراف⁽³⁾. كذلك يتم إقرار النظام الداخلي للمحكمة الاستثنائية الخاصة بكمبوديا في 13

¹ - ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص 160.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1994، فيما يتعلق بعدم استقلالية وحياد المحاكم الخاصة المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي.

³ - يشير تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2006 إلى أن المحكمة الخاصة بسيراليون التي أنشأت عام 1993 التي ضمت عددا من القضاة الأجانب إلى جانب القضاة المحليون، وقد أحرزت تقدما في ثلاث محاكمات شملت تسعة من المتهمين

جوان 2007 لمحكمة قادة "الخمير الحمر" حول مسؤوليتهم في تصفية أكثر من مليوني مواطن كمبودي في الفترة ما بين 1975-1979 (1).

في قرار رقم 1757 (2) أصدره مجلس الأمن المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحكمة المتورطين في قضية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" وفقا للفصل السابع من

المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن حكومة سيراليون لم تتخذ أي خطوة لإلغاء العفو الصادر في إطار اتفاق السلام المنعقد في لومي عام 1999، والذي يمنح محاكمة باقي المتهمين في سيراليون ممن كانوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد القانون الدولي، وفي تجاهل لنداءات المجتمع الدولي واصلت نيجيريا بتأييد ظاهر من الاتحاد الإفريقي رفضها لتسليم الرئيس البيبيري "تشارلز تابلور" إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث وجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد سكان سيراليون.

1- تم إقرار المحكمة الخاصة بمحاكمة جرائم الإبادة في كمبوديا في 13 جوان 2007 حيث تتم محاكمة ستة من قادة "الخمير الحمر" المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في كمبوديا بينما يظل عشرات الآلاف من المتهمين الآخرين يتمتعون بالعفو الوطني.

2- يقرر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) تدخل بنود الوثيقة المرفقة بما فيها ملحقاتها بشأن تشكيل محكمة خاصة بلبنان حيز التنفيذ في 10 جوان 2007 إلا في حال تلقي تبليغ من الحكومة اللبنانية بموجب المادة 19 (1) من الوثيقة المرفقة قبل ذلك التاريخ .

(ب) في حال أفاد الأمين العام بأنه لم يتم إبرام الاتفاق حول مقر المحكمة كما نصت عليه المادة 8 من الوثيقة الملحقة، عندها يتم تحديد موقع مقر المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية على أن يتم توقيع اتفاق مقرها بين الأمم المتحدة والدولة التي ستستضيف المحكمة.

(ج) في حال أفاد الأمين العام بأن مساهمات الحكومة اللبنانية غير كافية لتغطية النفقات كما نصت عليها المادة 5 (ب) من الوثيقة المرفقة، يمكنه عندها قبول أو استخدام مساهمات طوعية من الدول الأعضاء لتغطية أي نقص في التمويل.

ميثاق الأمم المتحدة. وذلك بتاريخ 30 ماي 2007، بعد أن كان قد أصدر قراره رقم 1664 في 29 مارس 2006 بإنشاء المحكمة المذكورة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول بنود النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نظامها الإجرائي. من جهة أخرى نجد مجرمي الكيان الصهيوني يرتكبون جرائمهم العنصرية، مع الحملات المنظمة من القتل العمد، وهدم المنازل فوق رؤوس أصحابها وتجريف المزارع وحرقتها وحصار الشعب ومنع دخول الغذاء والدواء في عملية إبادة جماعية علنية ضد شعب أعزل لا يملك ما يواجه به. لماذا يشكل مجلس الأمن محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وأخرى في رواندا ويسعى لتشكيل ثلاثة في كمبوديا ورابعة في سيراليون ولا يفكر أبدا في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟ ولماذا يحاكم "ميلوزوفيتش" كمجرم حرب ويستقبل مجرمي إسرائيل استقبال الفاتحين (1).

نخلص مما سبق إلى انكشاف الانحياز السياسي في تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والصعوبات العملية التي صاحبت إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين، سواء الإدارية أو التمويلية أو المتعلقة بمدى الاستقلالية الذاتية لكل منهما عن الأجهزة السياسية ذات الصلة، ناهيك عن بروز الحاجة الملحة إلى ضرورة توحيد الأسس والقواعد القانونية المتعلقة بتكييف الأفعال غير

2- يشير استنادا إلى المادة 19 (2) من الوثيقة المرفقة، إلى أن المحكمة الخاصة تبدأ العمل في تاريخ يحدده الأمين

العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، أخذا بعين الاعتبار التقدم الذي تحققه لجنة التحقيق الدولية المستقلة في عملها

3- يطلب من الأمين العام وبالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لإنشاء

المحكمة الخاصة على وجه السرعة ورفع تقرير إلى المجلس في غضون تسعين يوما وبشكل دوري بعدها حول تطبيق

هذا القرار.

4- يقرر متابعة المسألة بشكل فاعل.

¹- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص45.

المشروعة التي تشكل جرائم دولية. فكتشفت هذه الأمور عن مدى لزومية المبادرة إلى التفكير بجدية إلى إنشاء نظام جنائي دولي دائم يراعى فيه قدر المستطاع تحييد الاعتبارات السياسية، بما يكفل إيجاد آلية فعالة لإدارة العدالة الجنائية الدولية وتوفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوقات السلم من جهة، وكذلك في أوقات النزاعات المسلحة على حد سواء (1).

وكانت هذه الانتقادات جزءاً من حملة ضد المحاكم الجنائية المؤقتة، لذلك اعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بديلاً مناسباً عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة لجرائم أو لدول معينة، وذلك لضمان الاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي (2).

1 - د. الرشيد أحمد، المرجع السابق، ص 12.

2 - أ.د. واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC، مجلة الحقوق لكلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2003، ص 327.

المبحث الثاني: تحديات إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية الإختصاص.

في 17 جويلية 1998 أقر المجتمعون في مؤتمر روما مشروع الإتفاقية الدولية بأغلبية 120 صوتاً مقابل 07 وامتناع 21 عن التصويت (1). اشترطت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 60 تصديقا لازما لدخول المعاهدة حيز التنفيذ (2). فكانت "السينغال" أول دولة تصدق على النظام الأساسي في 09 فيفري 1999، تليها "ترينيداد وتوباغو"، و"سان مارينو" وإيطاليا. فكانت العملية بطيئة جدا في البداية، إلى 11 أبريل من سنة 2002، يوم استيفاء التصديقات الستين والواقع أن التأخير في التصديقات راجع إلى تخوف بعض الدول من الإقدام على هذه الخطوة (3). أما الجانب الآخر فيمكن في كون العديد من الدول قامت بالتغييرات اللازمة في قوانينها قبل التصديق على المعاهدة رسميا من نظام روما الأساسي (4). تحول المشروع إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 وتصديقها عليه، وهو الحدث الذي تم الاحتفال به في 11 أبريل 2002، إذ تقدمت عشر دول بقرارات تصديقاتها على المعاهدة دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصدقة إلى 66 فوراً.

¹ - الدول السبع تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، ثم اليمن.

² - Conformément à l'art. 126, paragr. 1 du Statut « 1. Le présent Statut entrera en vigueur le premier jour du mois suivant le soixantième jour après la date de dépôt du soixantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations »

³ - It is easy to say, "Never Again"; but much harder to make it so.... President Bill Clinton 21 September 1999 Address to the UN General Assembly

⁴ - DAINOTTI Federica, « La Cour Pénale Internationale est une réalité, Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation », Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Faculté de droit de Nice, Année universitaire 2005/2006, p 07

هل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية؟ يجمع فقهاء القانون الدولي من بينهم مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ساشا رولف لودر" أنه بموجب القانون الدولي، من خصائص المنظمة الدولية أنها إتحاد دائم بين الدول، فهي هيكل تنظيمي وتمييز واضح وبصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، ثم وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي وأخيراً وجود أغراض قانونية؛ تستوفي المحكمة الجنائية الدولية جميع هذه المعايير، وهو ما يميزها عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا باعتبارهما جهازين تابعين لمنظمة دولية (1). فتستند فكرة إنشاء المحكمة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية، للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص اللذين يرتكبون جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة. واعتبر إنشاء هذه المحكمة البديل المناسب عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة لجرائم، أو لدول معينة، وهو ما يترجمه اختلاف المحكمة الجنائية الدولية عن نظام المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا في العديد من الوجوه (2). فالمحكمة التي تمخضت عن مؤتمر روما تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة (3)، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، فالمحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع في حق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان.

¹ - ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص ص 156، 157.

² - أ.د. واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص 328.

³ - يقع المقر الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية في "لاهاي" بهولندا، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان. أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة يتمثل في الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو" أما رئيسها الحالي هو الكوري "Sang-

وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 113 دولة حتى 15 سبتمبر 2010، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما لكنها لم تصدق عليه بعد، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على نظام المحكمة⁽¹⁾. تعد المحكمة هيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة في الموظفين والتمويل، وقد تم وضع إتفاق بين المنظمتين يحكم علاقتهما مع بعضهما من الناحية القانونية⁽²⁾.

تتمثل خصوصية وأهمية المحكمة مقارنة مع المحاكم الأخرى كمحكمة العدل الدولية، والمحاكم الأوروبية، والمحكمة الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان أنها بإمكانها إحالة الأفراد للمحاكمة أمامها بدل الدول⁽³⁾. فتحت المحكمة تحقيقات في خمس قضايا تضم كلها أفرادا من دول إفريقية: أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ودارفور وأخيرا جمهورية كينيا⁽⁴⁾.

تتطلب ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الجرائم الدولية شروطا مسبقة (المطلب الأول)، يرتبط أغلبها بطبيعة اختصاص المحكمة والتزام الدول باختصاصها (المطلب الثاني).

¹ - تشمل قائمة الدول الموقعة غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 41 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصدق عليه بعد. في عام 2002، سحبت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنه لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة،

² - الإتفاق بين المنظمتين أبرم في الرابع من أكتوبر سنة 2004 والذي يهدف إلى خلق قاعدة قانونية وشرعية للتعاون ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية في إطار علاقة عمل جديدة، تحترم استقلالية كل واحدة منهما.

³ - المادة 25 من نظام روما الأساسي.

⁴ - "La Cour a mis en accusation seize personnes, dont sept sont en fuite, deux sont décédées (ou supposées telles), quatre sont en détention, et trois se sont présentées volontairement devant la Cour. Le premier procès de la CPI, celui du chef de la milice congolaise Thomas Lubanga, a commencé le 26 janvier 2009". www.cpi.org

المطلب الأول: شروط ومحل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة لأنها تشكل رادعا دائما للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم، وتضع آليات دولية لمقاضاة الأشخاص عن ارتكابهم الجرائم الدولية. كما يتضمن نظامها الأساسي نصوصا متطورة لحماية الضحايا من الصدمات والآلام الجديدة ولهذه المحكمة ولاية قضائية أوسع من المحاكم المخصصة لهذه الأغراض (1). إلا أن اختصاص هذه المحكمة ليس آليا، وإنما يتم وفقا لحالات معينة اشتمل عليها نظامها الأساسي ويستند أعمالها إلى شروط مسبقة (الفرع الأول) يجب توافرها لممارسة هذه المحكمة لاختصاصها. كما أشير في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن هذه المحكمة أنشئت لممارسة اختصاصها فقط على الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي (الفرع الثاني) (2) على وجه تكمل فيه، دون أن تلغي أو تنقص في الاختصاص الجنائي الوطني (3).

¹ - د.غازي حسن صاباريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، العدد رقم 12، جوان 2008، ص 104.

² - المادة 5 من النظام الأساسي، في فقرتها الأولى، تنص "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان".

³ - في هذا الصدد تؤكد الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وتعيد المادة الأولى التأكيد على ذلك.

الفرع الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

إذا كان ممثلو الدول في مؤتمر روما قد اتفقوا على وضع شروط مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، لكن تعددت اقتراحاتها في وضع هذه الشروط. فهناك من اقترح أن يكون لهذه المحكمة اختصاص عالمي، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد دون موافقة أية دولة ودون أية شروط، إذا ما وقعت جريمة من الجرائم التي اشتمل عليها النظام الأساسي، وهناك من اقترح ضرورة موافقة دولة معينة قبل أن تختص هذه المحكمة، ولقد كتب النجاح للاتجاه الأخير (1).

إن المقصود بشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك الصلة التي يجب أن تكون بين الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، والجريمة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها. لأن المحكمة لا تملك أي ارتباط مادي بمكان وقوع الجريمة والشخص المشتبه فيه، ولا الشهود ولا الأدلة والضحايا ويستند اختصاصها إلى شروط مسبقة يجب توافرها:

الشرط الأول؛ وذلك بمقتضى نص المادة 14 فقرة 1، أي في حالة ما إذا أحالت الدولة الطرف قضية ما إلى المدعي العام، وتطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم (2)، أو مباشرة المدعي العام التحقيق فيها حسب المادة 15 فقرة 1

¹ - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس

الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق لجامعة الكويت، 2002، ص 57.

² - نص المادة 14 / 1: "يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم

الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان

يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

من النظام الأساسي للمحكمة (للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة). لكن حسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تضع شروطاً مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها. وأنه في هذه الحالة أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، الإقليم الفعلي أو الحكمي، أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة، طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة أو قبلت به كما يوضحه نص المادة على النحو التالي: "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 1/3 "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، 2- الدولة التي يكون الشخص المتهم في الجريمة أحد رعاياها.. إضافة إلى أن النص الذي تم تبنيه في المادة 12 يختلف عما اقترحه ممثل ألمانيا، الذي مفاده انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية دون حاجة إلى موافقة أية دولة، أي اختصاص عالمي. يختلف النص كذلك عما اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتطلب نص المادة 12 موافقة إما دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم. في حين أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب موافقة كلتا الدولتين؛ فالنص حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من المؤتمر، إذ وفقاً له، وللدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام أو شرع هذا المدعي العام بالتحقيق في حالة ما - وهذا ما سنتناوله في الحالة الثانية- يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الدولية

وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات

مؤيدة.

على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت باختصاص المحكمة الدولية⁽¹⁾.

و في مسألة الاختصاص كذلك، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بالدول غير الأطراف في نظام روما، بإمكانية قبول تلك الدول باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 على أساس خاص. هذا ما يسمى بالاختصاص الخاص للمحكمة، و يمكن لهذه الدول قبول ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة. هذه الإمكانية تضمنت في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي في المادة 4/22 والتي يمكن بموجبها لدولة غير طرف في النظام الأساسي قبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يخص جريمة ما، وهذا بإيداع هذه الدولة غير الطرف لإعلان لدى مسجل هذه المحكمة⁽²⁾.

الشرط الثاني متعلق بإحالة مجلس الأمن ولا يختلف عن سابقه؛ وإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل ما للمحكمة من اختصاص اختياري، على الأقل في حق الدولة أن تنضم إلى النظام الأساسي أو تعلن قبولها اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة معينة. فأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 فقرة "ب" منه كشرط مسبق أيضاً يكفي وحده لانعقاد اختصاص هذه المحكمة، بسلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المدعي العام بواسطة قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الاختصاص العالمي أو الإجمالي وهو ما أثار حفيظة بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية رغم تمتعها بامتياز الاعتراض في مجلس الأمن. وتنص المادة 13 فقرة 2 على أن تمارس الحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن،

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 58، 57.

² - SHIFFER David, «The United States and the International Criminal Court», American journal of international law, vol 93,1999,p 18.

متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من هذه الجرائم قد ارتكبت. بالنسبة للدول التي لا تملك إمتياز النقض في مجلس الأمن الدولي، سواء أكانت أعضاء في مجلس الأمن الدولي أم لا، و إذا صدر قرار مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما وتكون إحدى هذه الدول طرفاً في القضية فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد سواء أكانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا.

الشرط الثالث، مقتضاه تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية؛ فرغم من عدم تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف ما المقصود بالتكامل - وإن وضع هذا النظام المعيار الذي تستند إليه - من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة ورغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لاختصاصها الوطني⁽¹⁾.

أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة التي أعطيت الأولوية على الاختصاص الوطني. ولم تنشأ المحكمة لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، لكن أوجدت كضمانة أو لملء أي فراغ في النظام القضائي الدولي. وفي الأخير تبقى ممارسة الدولة لاختصاصها ممارسة فعالة حائلاً بين المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لاختصاصها.

¹ - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 59،60.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها

في نظام روما.

حسب الباحث HUET André أصبحت المحكمة الجنائية الدولية "دائمة" و"مستقلة" واختصاصها

يتمحور حول أربعة أنواع من الجرائم بالغة الخطورة والتي يمكن أن تمس المجتمع الدولي⁽¹⁾. وجاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني للنظام الأساسي تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون واجب التطبيق". وحصر النظام اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا في المادة 5 منه. هذه المادة كررت جملة وردت في ديباجة هذا النظام من التأكيد على أن الجرائم الأكثر خطورة ينبغي ألا تفلت من العقاب، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية تضع حدا ونهاية للإفلات من العقوبة. إذ أن غالبية الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي تدخل بالتأكيد ضمن موضوعات اختصاص المحكمة⁽²⁾. وعليه فقد تحدد اختصاص المحكمة بأربع فئات من الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

¹ - HUET André, **Droit pénal international**, presse universitaire de France, 2 ème édition, avril 2001, p 32.

² - PHANI Dascalopoulou-Livada, **Crimes under the jurisdiction of the International Criminal Court**, Revue Hellénique de Droit Internationale, 51 ème année, 1998, p 434.

أ- جريمة الإبادة الجماعية: يرجع الفقه الفضل إلى الفقيه البولوني "لمكين" الذي نبه هذه الجريمة ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها. وتعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، إذ يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما إبادة جماعية أو جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين أو جماعة أثنية تخالف قومية أو جنس أو دين القتلة (1).

ودخل هذا المصطلح في القاموس القانوني عام 1945، إتهم المدعون العامون في محكمة نورمبرغ النازيين بالإبادة الجماعية. إلا أن قضاة نورمبرغ لم يتبنوا هذا المصطلح وكيفوا تلك الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية. ويعد أول استعمال رسمي لعبارة الإبادة الجماعية ما ورد في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 961 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، والتي كيفت الإبادة الجماعية بالجريمة الدولية. واستمرت الجمعية العامة في تبني مبدأ "محرارية جريمة الإبادة الجماعية" إلى إبرام اتفاقية الوقاية منها في 9 ديسمبر 1948، و دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

وحسب الدكتور "مرسي محمد خليل"، توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها "جريمة الجرائم" باعتبارها من أشد الجرائم الدولية جسامة (2).

ويقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة السادسة من نظام روما والمتعلقة بالإبادة الجماعية والتي أخذت حرفيا التعريف الذي ورد في هذه المعاهدة.

¹- د. سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 286.

²- د. مرسي محمد خليل، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، 2003، ص 174.

وجريمة الإبادة الجماعية جريمة مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي التي يتكون من العلم والإرادة. بالإضافة إلى قصد خاص وهو قصد الإبادة، والتي يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة. والركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، وهو أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة يمثلها مسؤولون كبار أو بتشجيع منهم، ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، ويمكن أن يكونوا تابعين للدولة ذاتها.

و تمثل هذه الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي⁽¹⁾. وينبغي أن نشير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في وقت السلم كما يمكن ارتكابها في وقت الحرب (المادة 1 من اتفاقية 1948)، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم.

تضمنت التوصية رقم 961 الصادرة عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946⁽²⁾ بأن هناك مجموعات إثنية عرقية قد أهدمت كلياً خلال الحرب العالمية الثانية. وقد جاءت اتفاقية الوقاية من الإبادة الجماعية بغرض حماية هذه المجموعات المذكورة في المادة السادسة والتي حصرت أربع مجموعات تستحق الحماية وهي الجماعة القومية أو الأثنية أو العنصرية أو الدينية⁽³⁾.

¹ - د. القهوجي على عبد القادر، المرجع نفسه، ص 138.

² - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بتوصية الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

³ - المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تنص "تعني الإبادة الجماعية أيضاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

وبذكر هذه المجموعات يتساءل الدكتور "شربال عبد القادر" عن المجموعات غير المذكورة في المادة السادسة من النظام والتي هي ليست خاضعة لحماية المحكمة الجنائية الدولية كالمجموعات السياسية. إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع إلى أسباب سياسية جريمة إبادة، خاصة وقد عرف التاريخ الحديث كثيرا من الممارسات التي تعني ارتكاب هذه الجريمة ضد جماعات تحمل أفكارا سياسية تختلف عن أفكار أصحاب السلطة. ولسنا بحاجة إلى التذكير بمذابح الأتراك ضد الأرمن، وما تعرض له الشعب الروسي على أيدي ستالين... إلى غير ذلك. هذا ما يظهر قصور المعاهدة عن حماية المجموعات السياسية كما حمت المجموعات الأخرى⁽¹⁾. أما الدافع الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فتنص على المادة 6 دافع نية القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية، إثنية، عرقية، أو دينية⁽²⁾.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: ظهر مفهوم هذه الجرائم بظهور إعلان "سان بيترسبورغ" في 1968/12/11 بمنع القذائف التي تكون بوزن معين، على أساس أنها تشكل مخالفة للقوانين الإنسانية. ثم

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

¹- د. شربال عبد القادر، محاضرات في القانون الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2004.

²- تنص المادة السادسة من نظام روما على ما يلي: (- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني 'الإبادة الجماعية' أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع أفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

ظهر هذا المفهوم في عدة اتفاقات كاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقةين بأعراف وقوانين الحرب. لكن بعد الحرب العالمية الثانية، وتأسيس المحكمة العسكرية لنورمبرغ، تم الاتهام لأول مرة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية، نظرا لحدائثة هذه الجريمة، لأن التعاريف المختلفة التي تبنتها العديد من الأنظمة الوطنية بعد تأسيس محكمة نورمبرغ كانت غير موحدة ومتباينة. كذلك تخوف الدول من فتح باب التعريف، وتبني تعريف واسع لها قد يشكل مغامرة (1).

لكن كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في تزايد الإهتمام ببحث هذا النوع من الجرائم، بعد نص نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية في المادتين الخامسة والسابعة منه (2). اعتبر كل فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (3).

¹ - د. شربال عبد القادر، المرجع السابق.

² - بكة سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2004، ص 71.

³ - إن كل فعل من الفعال المذكورة في المادة 7 من ذات النظام تعتبر جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

وبعبارة أخرى فهي نهج سلوكي يتضمن مجموعة أفعال خطيرة تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد. يرى الدكتور "خلف عبد الرحمن" أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولة في الأساس، لأنها تستلزم وجود دليل تورط مباشر من أجهزة الدولة (1).

وقد ساد رأي الأغلبية في مؤتمر روما في قضية مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح؛ وجاء النظام الأساسي للمحكمة خالياً من شرط الإرتباط بين هذا النوع من الجرائم والنزاع المسلح، ولو اشترط النظام وجود هذه الصلة، لكان الحكم الخاص بهذا النوع من الجرائم في المادة السابعة نوعاً من

(ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية مما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

¹ - د. خلف عبد الرحمن، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات

التزايد، ويمكن لمعظم هذه الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أن تصنف في هذه الحالة ضمن جرائم الحرب التي تشملها المادة 8 من النظام⁽¹⁾.

وجريمة ضد الإنسانية مقصودة، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي التي يتكون من العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، و تكون غايته من هذا الفعل -وهذا هو القصد الخاص- إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربطها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية،...). وإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع هذه الجريمة. ويلاحظ أنه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، أو الاتجار بالأشخاص.

وللركن الدولي في هذه الجريمة مفهوم مختلف، و يكفي توافره أن تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها رباط معين. يستوي في ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحملها، وطنيين كانوا أم أجنب، بل الغالب أن يكون الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة نفسها⁽²⁾.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية كل ارتكاب متكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 ضد أية مجموعة من لسكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. وتوسع هذا النظام كثيرا في قائمة هذا النوع من الجرائم بل إنه ترك الباب مفتوحا أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة. على سبيل الذكر فبعض الجرائم المذكورة في القائمة أثارت تحفظات من جانب الدول سواء لتعارضها مع معتقداتها الدينية أو مع

¹ - د. خلف عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 315، 316.

² - د. القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 115، 126، 128.

نظامها القانوني الوطني. وكمثال على ذلك تحفظت دول كثيرة على جريمة "الحمل القسري" التي قد تفسر على أنها تبيح الإجهاض الذي تحرمه العقيدة الإسلامية والمسيحية، وكذلك جريمة التعذيب التي تحفظت الدول الإسلامية عليها لشبهة تعارضها مع الحدود في الشريعة الإسلامية ولذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على التأكيد على أن جريمة التعذيب لا تفرض قيوداً على النظام العقابي للدولة⁽¹⁾.

ونجد في التاريخ أمثلة بارزة عن جرائم الإبادة الجماعية مثل ما وقع في رواندا من خلال مجازر التوتوسي والتي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص والتي ارتكبت في وقت السلم ومجازر كمبوديا التي راح ضحيتها مليون و700 ألف شخص.

ج- جرائم الحرب: هي أفعال مجرمة يرتبط مفهومها ويقترن بالحرب في حد ذاتها، فهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949. تتمثل في الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية⁽²⁾، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي. وتتمثل في ست وعشرين حالة ذكرت في الفقرة "ب" من المادة نفسها⁽³⁾، أو في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى

¹ - أ.د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها، وثائق المؤتمر

الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1999، ص 23.

² - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتضمن 50 فعلاً تقريباً شكل كل منها جريمة حرب بتوفر الشروط الأخرى اللازمة لتكييفها كجريمة حرب.

للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.

وجرائم الحرب أفعال جسيمة مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية. بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر (1).

و تنص المادة الثامنة من نظام روما في الفقرة "هـ" على أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. و في تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقات جنيف طبقا للقانون الدولي. أو تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا

1- تتمثل هذه الأفعال في هذه الحالة في:

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"3" أخذ رهائن.

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات

القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. أو تعد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، ونهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

يعتبر - حسب الفقرة نفسها- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 2 المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع.

وكذلك الأمر فيما يخص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلا في الأعمال الحربية.

ومن الانتهاكات الخطيرة كذلك، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، أو حتى قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا، أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

أخيرا إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، أو تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب (1).

¹ - المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

وجرائم الحرب هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية. تتكون هذه الجرائم مثل كل جريمة دولية من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي (1).

ويتألف الركن المادي من عنصرين وهما توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين الحرب (2).

جرائم الحرب مقصودة، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي. والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله يخالف قوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، وإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي ولا يعاقب على الجريمة (3).

¹ - القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

² - أولاً جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، لا تقع قبلها أو بعدها فقيام حرب يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدا العمليات القتالية العسكرية، كما لا يشترط توافر الصفة العسكرية للجاني، ولا يشترط أن تكون الحرب حالة اعتداء، حيث يمكن ارتكاب هذه الجرائم أثناء اللجوء المشروع إلى الحرب كاستخدام حق الدفاع الشرعي...، ثانياً فيما يتعلق بارتكاب احد الأفعال المحظورة دولياً، فالأفعال المشار إليها في المادة 8 من النظام لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال لأنها في تطور مستمر بتطور وسائل الحربية الجديدة والمتطورة ونتيجة للتقدم العلمي في مجال التسلح والأسلحة، ونظراً لتعدد هذه الأفعال فإن الفقه يجتهد في تقسيمها إلى أفعال محظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها وأفعال محظورة بالنظر إلى ما تقع عليه، وتقسّم هذه الأخيرة إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي.... القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، من ص 75 إلى 83.

³ - د. سليمان سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 270.

ويتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى. ولا يتوافر الركن الدولي في حالتين؛ الأولى إذا وقعت جريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في إحدى المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها واستولى على أموالهم، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كأن يساعد أحد الوطنيين الأعداء بمدعم بالسلاح أو تمكينهم من معلومات عن الدفاع، فالشرط إذا هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب (1).

إن أهم الإشكالات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا هي في تطوير مفهوم جرائم الحرب، وأولها قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على "الصراعات المسلحة غير الدولية". فهي قضية شائكة سياسيا ولذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها؛ ونشير إلى مصطلح "الصراعات المسلحة غير الدولية" non-international conflicts حل محل مصطلح "الحرب الأهلية civil war التقليدي، والذي يعني صراعا مسلحا بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة قد يكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية فور الاستيلاء على السلطة العليا في الدولة.

ويلاحظ أن هذا المصطلح الجديد ينطوي على توسع في مفهوم الصراعات الداخلية. ويشمل إلى جانب "الحرب الأهلية" بالمفهوم التقليدي حركات تمرد مسلحة محدودة ضد السلطة الحكومية الشرعية، أو اضطرابات داخلية عنيفة متفرقة، أو صراعات بين الجماعات المسلحة غير الحكومية ذاتها... الخ، لأن هذه الصراعات الداخلية تتيح الفرصة عادة لتدخل قوى أجنبية فيها (2).

¹ - القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، الصفحات 109، 110، 111.

² - أ.د. سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

وتنص المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي تنص على اختصاص المحكمة في مواجهة قائمة أفعال وهي جرائم حرب مرتكبة في نزاعات دولية، أو نزاعات غير دولية. وتقر المحكمة بأنها المختصة في هذه الجرائم، لا سيما إذا ما ارتكبت تلك الجرائم في إطار سياسة أو مخطط واسع النطاق، أو عندما تشكل جزءا من سلسلة جرائم من الجرائم المماثلة والمرتكبة أثناء النزاع الدولي أو الاحتلال العسكري (1). لكن المادة الثامنة نجدها معطلة بالاستثناء الوارد في المادة 124 التي مفادها أن الدولة يجوز لها عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 من النظام لذي حصول إيداع بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. قد يمس هذا الاستثناء بمصادقية هذه المحكمة، رغم أنها مادة وضعت لجلب أكبر عدد من الدول. لكن في حقيقة الأمر فمدة 7 سنوات المذكورة في المادة 124 لا يمكننا الجزم بأنها لا تكون محل تعديل أو تجديد بعد انتهاء سريانها.

وخولت المادة 123 من النظام الأساسي للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام (2).

وفي الحادي عشر من جوان 2010 اختتم في كمبالا، بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد مناقشات استمرت أسبوعين بحضور نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. و عدل المؤتمر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لجعل

¹ - المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي تطرقت إلى الأفعال التي يعتبر ارتكاب فعل منها جريمة حرب وتتضمن 50 فعلا تقريبا، شرط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

² - د. شربال عبد القادر، المرجع السابق.

ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات الممتددة والغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل والمواد والنبائط المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

ومن جهة أخرى أبقى المؤتمر على المادة 124 في شكلها الحالي، ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام 2015. إذ تسمح المادة للدول الأطراف الجديدة بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بشأن جرائم الحرب التي تُرتكب من جانب مواطنيها أو في إقليمها (1).

د - جريمة العدوان: تبرز أهمية تعريف العدوان لما لدوره من أثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، خاصة في ظل تزايد الصور التي تتماثل مع صور جريمة العدوان. وإن لم تصل إلى درجة خطورته باعتبارها لم ترق لمفهوم النزاع المسلح (2).

وبدأت جهود منظمة الأمم المتحدة لتجريم العدوان ووضع تعريف له منذ عام 1945. فبدأت تلك المحاولات من خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي استهدف تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداً للعدوان. وإن كانت تلك المحاولة فاشلة بإعلان الوفود المشاركة في المؤتمر أن أية صياغة لتعريف العدوان ستقيد سلطات مجلس الأمن، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة (3).

¹ - تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010،

معد من طرف الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، من ص 44 إلى ص 63.

² - المقدم لاشين أشرف محمد، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 28، جويلية 2005، ص 448.

³ - المقدم لاشين أشرف محمد، المرجع السابق، ص 462.

وأدخلت المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ضمن الجرائم شديدة الخطورة التي تخضع لاختصاصها نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وتناولتها المادة 5 فقرة (أ) و (د) من النظام الأساسي للمحكمة، وإن لم يتم تحديدها في هذا النظام كالجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). وقد أشارت المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، و 123 من هذا النظام⁽¹⁾، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة، على أنه يشترط أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

و من بين المشكلات التي حظيت باهتمام المؤتمرين في روما، مشكلة العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن المستمد من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر في هذه الجريمة. و أبدت الدول الدائمة في مجلس الأمن تمسكها بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاص النظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة بالزامية قرار المجلس للمحكمة. وعلى العكس من ذلك أرادت دول أخرى حماية استقلال المحكمة في تفريد المسؤولية الجنائية للأشخاص المحميين.

¹ - تنص الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 123، 124 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² - د. بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص 207.

و كان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر 2001 جريمة العدوان بعد أن تم تشكيل لجنة لمناقشته إلا أن أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية قد أثرت على الموضوع وأجلت حسم هذه المسألة. ومما لاشك فيه أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث تعد من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان⁽¹⁾، إضافة إلى اقتراح تلك الدول إدخال جريمة الاستيطان كأحد أشكال جريمة العدوان، وليس الغزو المسلح فقط، كما ترى بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية في اعتماد تعريف قاطع للعدوان خطورة على رجالها العسكريين⁽²⁾. وظل مجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان. فحق للمجلس أن يشكل لجان تحقيق دولية للتحقيق في جرائم العدوان المرتكبة، وتحديد مسؤولية الأشخاص المرتكبين لتلك الأعمال، وتوجيه الاتهام لهم تمهيدا لمحاكمتهم⁽³⁾.

¹ - حسب إقتراح معدل ومقدم يوم 8 جويلية 1998 من طرف الدول العربية التالية: الجزائر، العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، الكويت، بنان، سلطنة عمان، قطر، الجمهورية العربية السورية، السودان، تونس و اليمن فإن جريمة العدوان جريمة " ترتكب من طرف شخص يتبوأ مركز قيادة وحتى إدارة أعمال سياسية أو عسكرية في بلده و ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقوقهم في تقرير مصيرهم، في حريتهم واستقلالهم خلافا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وذلك باللجوء إلى القوة المسلحة للتهديد أو إنتهاك السيادة، الوحدة الترابية أو الإستقلال السياسي لهذه الدولة أو الحقوق شعبها" A/CONF.183/C.1/L.56

² - <http://huquq.com/rights/crimes.htm> P1 le 10 /11/2008 à 17 :37.

³ - المقدم لاشين أشرف محمد، المرجع السابق، ص470.

وفي هذا الصدد تكهن "د. علوان محمد يوسف" أن هذه اللجنة متجهة نحو وضع تعريف للعدوان يجمع بين صيغة عامة وقائمة ضيقة من التصرفات المختارة من بين تلك الواردة في توصية الجمعية العامة المتعلقة بتعريف العدوان⁽¹⁾.

وعند اختتام المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11 جوان 2010 بعد مناقشات استمرت أسبوعين، أرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974. اتفق الحضور على أن العدوان جريمة يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن وفق شروط معينة وهي: أولاً ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه أن عملاً عدوانياً قد وقع. يمكن عندها لمجلس الأمن الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف.

ثانياً يُسمح للمدعي العام أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بيد أنه يكون على المدعي العام لكي يفعل ذلك أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

الشرط الثالث وهو لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها، أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الحالة محولة من مجلس الأمن الدولي.

¹ - علوان محمد يوسف، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن

والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، ص 245.

أما رابعاً، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد الفتح من جانبي 2017 الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي⁽¹⁾.

من جهتنا نؤيد قرار تبني تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان في هذا المؤتمر لكونه الأنسب. فالجمعية العامة تعتبر أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي في الأمم المتحدة من خلال مندوبي هذه الدول -خاصة الدول التي يحتمل تعرضها لعدوان من القوى الكبرى- وهو يعبر عن غالبية أعضائها، مما يخلق توازناً مع تكييف مجلس الأمن الدولي للأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وذلك تحت الفصل السابع من الميثاق. لكن بالنسبة لبطء بدء الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة على هذه الجريمة، فيبدو أن المحكمة فاتتها كثير من أعمال العدوان المفترضة خاصة في الآونة الأخيرة⁽²⁾، وبعملية حسابية نجد اختصاص المحكمة في هذا الإطار قد يتم بعد 25 سنة منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002، وهو أمر بعيد المنال.

ولجريمة العدوان ثلاثة أركان؛ الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بوقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر من كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى. والركن المعنوي في هذه الجريمة يكون قائماً عندما يتخذ صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. القصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعل العدوان هو فعل غير مشروع و من

¹ - تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، مرجع سابق، من ص 44 إلى ص 63.

² - الحرب الأمريكية على أفغانستان والعراق بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الحرب الإسرائيلي على غزة تشكل في معظم فقهاء القانون الدولي عدواناً، كانت لتشكل قضايا مفترضة للمحكمة الجنائية الدولية لو أعتمد تعريف خاص لهذه الجريمة في مؤتمر روما 1998.

شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، كذلك يجب أن تتجه إرادته - أي الجاني - إلى فعل العدوان في ذاته أي المساس بالسيادة أو إنهاء العلاقات السلمية (1).

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة الاعتداء قائمة إذا تخلف ركنها الدولي (2).

¹ - القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 22، 58.

² - يتخلف الركن الدولي ولا تقع جريمة الاعتداء في الأحوال التالية:

- إذا قام ضابط كبير لو موظف سام دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية.
- ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها تلك الدولة.
- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة.
- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.
- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فيدراليا.

ولكن على العكس من ذلك يعتبر حربا عدوانية الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا (كنفدرالي) أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي - كالانتداب أو الوصاية - وتكون الثانية ذات سيادة، فلا يشترط أن يكون أطراف جريمة الاعتداء دولا ذات سيادة كاملة.... القهوجي على عبد القادر، المرجع السابق، ص 61، 62.

المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأساس التزام الدول

باختصاصها.

أثار البعض إشكالية المادة الرابعة من النظام الأساسي والخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إذ يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة، وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية⁽¹⁾. بخصوص هذا الشأن تفتن واضعو النظام الأساسي إلى المعارضة التي يمكن أن تلقاها المحكمة في حال عدم النص على مبدأ التكامل الذي هو دعامة أساسية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته العديد من مواد النظام نفسه⁽²⁾.

إن فكرة القضاء التكاملي⁽³⁾ التي جاء بها نظام روما الأساسي فكرة جديدة تماما، فالمحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية أطرافها الدول، فهي لم تأت لتحل مكان الأنظمة القضائية الوطنية، و أنها لا تعتبر هيئة فوق الدول (الفرع الأول). و للمحكمة الجنائية الدولية حالات معينة أين يمكنها ممارسة اختصاصها التكاملي والذي لا يمكن تطبيقه عمليا إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وامتثالهم لطلبات التعاون مع هذه المحكمة (الفرع الثاني).

¹ - المستشار عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002، ص 297.

² - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك المادة الأولى والمادة 17 منه.

³ - حسب رأينا فإننا نفضل استعمال مصطلح "اختصاص تكاملي" على مصطلح "اختصاص تكميلي" لأن الأول نعني به أن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية تتكامل في الاختصاص، أما المصطلح الثاني يوحي بأن هناك نقص في اختصاص أحد الطرفين فيكمله الآخر وهذا ما لا يعنيه روح المصطلح.

الفرع الأول: إعمال مبدأ التكامل.

يطرح التساؤل حول كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها ما دام للدول اختصاص منافس لها؟ أو بعبارة أخرى، إذا كان لصاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي، فكيف يمكن اعتبارها جهازاً قضائياً مكملاً للأجهزة الجنائية الوطنية؟

يمكن تقسيم التكامل كمفهوم إلى عدة تقسيمات؛ فمن جانب قسم التكامل بمفهومه العام إلى قسمين رئيسيين، يتضمن كل من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، يتعلق التكامل الموضوعي بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو محل دراستنا، أما التكامل الإجرائي فجوهره يتمثل في الولاية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة وهو استثناء لاختصاص القانون الجنائي الدولي. من جانب آخر يمكن تقسيم التكامل إلى تكامل كلي وتكامل جزئي؛ فالتكامل الكلي هو الذي يجعل الاختصاص فيه إلى القضاء الجنائي الدولي بأكمله، أما التكامل الجزئي، فهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي أو العكس وذلك لإتمام إجراء واحد⁽¹⁾. ونصت أحكام النظام الأساسي بنصوص صريحة وواضحة على نوعين آخرين من التكامل وهو التكامل التشريعي والتكامل في تنفيذ العقاب؛ فالأول نقصد به تكامل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام كل من القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف، أما التكامل في تنفيذ العقاب فيتم بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني للدول الأطراف⁽²⁾.

¹ - الشريعة علي خلف قاسم، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، الأردن، 2006،

من ص 11 إلى ص 14.

² - الشريعة علي خلف قاسم، المرجع نفسه، من ص 11 إلى ص 14.

يقول الأستاذ "حمادي" في هذا الصدد "إن النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التّكامل كتفوق للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي تعتبر التّكامل كقرينة تمنح الاختصاصات للمحاكم الوطنية". ويرى الأستاذ "فلافيا لاتانزي" أن "المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدوليّة، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليّتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن الدولي، والمحاكم الوطنية، خاصة أن الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة" (1).

و بالمقارنة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليّتين ليوغسلافيا ورواندا، باعتبارهما محكمتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي، نجد هاتين الأخيرتين تملكان أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية لهاتين الدولتين. و يمكنهما سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسب المادة 9 فقرة 2 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 8 فقرة 2 من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و بالنظر لكل من هاتين المحكمتين الجنائيتين، فإنه من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة -تمثل أحد ملامحه الرئيسية- اعتبار المحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني. فأشارت ديباجة النّظام الأساسي لهذا المبدأ وأكدت عليها المادة الأولى من النّظام الأساسي من خلال تكرار العبارات التي احتوتها الديباجة (2).

و أثارت مسألة تفوق محكمة الجنائيّة الدوليّة على الأجهزة القضائية الوطنية، ومبدأ التّكامل جدلا كبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما نظرا لتخوف الدول على سيادتها من جهة. من جهة أخرى

¹ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص90،91.

² - إن ديباجة نظام روما الأساسي، وبالأخص في فقرتها التاسعة، جاءت كما يلي "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائيّة الدوليّة المنشأة بموجب هذا النّظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" وهذا ما أكدته المادة 17 من ذات النّظام.

تخوف الدول من تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها أو استغلالها سياسيا. على صعيد آخر حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة؛ و أرادت الدول أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة المؤقتة التي أعطيت الأولوية على القضاء الوطني. كما أنها لم تأت المحكمة لتحل محل القضاء الوطني، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وإذما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية - كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي - غير موجودة أو غير فعالة (1).

و رغم أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص المحاكم الوطنية في مقدمة هذا النظام وفي المادة الأولى منه، فإنه لم يعرف مبدأ التكامل (2)، لكنه وضع

¹ - علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 255، 256.

² - إن النص على هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، دون تعريف محدد للتكامل، كان سببا في اختلاف وجهات النظر حول طبيعة المفهوم الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة والاختصاص القضائي الوطني، فالملاحظ على صياغة المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وذلك بتقديم ولايته على المحكمة الجنائية الدولية، ثم أرفد النص ليجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، ومؤدى ما تقدم أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون احتياطيا وتاليا لدور القضاء الوطني، حيث بالرجوع للمعنى اللغوي للتكامل، وبالنظر إلى كونه يعني اشتراك الطرفين في إتمام فعل واحد في ذات التوقيت، فإن هذا المعنى لا ينطبق في العلاقة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أوضحها النظام الأساسي ذاته، حيث لا يبدأ دور هذه المحكمة إلا عندما ينتهي دور القضاء الوطني سواء بعجزه عن القيام بمهامه، أو عدم بعدم رغبته في القيام بتلك المهام، أي أن دور المحكمة يكون تاليا لدور القضاء الوطني ولا يعمل معه في ذات الوقت، الأمر الذي يعني أن اختصاص هذه المحكمة احتياطي وليس تكامليا مع اختصاص القضاء الوطني، الذي لا يمكنه التدخل في الإجراءات أمام هذه المحكمة إذا ما خرجت الدعوى من حوزته ودخلت في حوزتها وفقا للشروط والضوابط المعمول بها

المعايير الذي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها ومدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لاختصاصها الوطني. و تنشأ مسألة المقبولية حينما تتحرى المحكمة الجنائية الدولية الوضع القضائي للمتهم في القضاء الوطني؛ و إذا توصلت المحكمة إلى أن القضية قدمت إلى محكمة محلية وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى.

وينبغي استيفاء أربعة شروط كاملة لقبول أية دعوى أمام المحكمة لجنائية الدولية؛ وهي: ألا يكون هناك تحقيق جارٍ أو محاكمة جارية من قبل الدولة المعنية في حق الشخص المعني عن الأفعال التي تعتبر جريمة دولية، وألا تكون الدولة المعنية قد قررت عدم إجراء المحاكمة، وألا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل، وأخيراً أن تكون للقضية خطورة كافية تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر. لكن قد يحدث أن تتصرف الدولة المعنية بسوء نية، ومن هنا فالنظام الأساسي قد تنبأ لهذه الحالات وأدرجها في المادة 17 تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية"⁽¹⁾:

أولاً- عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، يمكن أن يؤدي هذا إلى قبول الدعوى من المحكمة الجنائية الدولية، وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها اختصاص على هذه الحالة. للإشارة فلم يكن المشروع الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن كلمة "عدم الرغبة"، وإنما نص على كلمة "غير فعالة"، والتي لم تلق تأييداً من طرف الوفود لكونها غير دقيقة. لذلك تم استبدالها بـ "عدم الرغبة". في آخر

في هذا الشأن،...راجع د.علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ص 218 وما بعدها.

¹ - سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 178، 179.

المطاف تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحالة في المادة 17 فقرة 2 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهي مادة تعد نتيجة لتوافق آراء جاءت بعد نقاش كبير إثر اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997. وتتص المادة 17 فقرة 2 لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، وهذا حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها المجتمع الدولي:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 من النظام.

ب- إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أم لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وتتضح أحكام فقرات هذه المادة، أكثر بفعل اجتهاد المحكمة القضائي؛ فتأخذ المحكمة بعين الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي⁽²⁾، كالمواد

¹ - حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 106.

² - "أصول المحاكمات" ويقابلها باللغة الفرنسية "Les garanties d'un procès équitable" وهي ترجمة غير دقيقة، فالترجمة الصحيحة لها تتمثل في "ضمانات المحاكمة العادلة". يقصد بضمانات المحاكمة العادلة بالخصوص تلك التي تعد جزءا من القانون الدولي العرفي، وأحكام اتفاقيات مهمة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

9، 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 4، 6، 9، 14، و15 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية دون تجاهل الأحكام الواردة في الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان (1).

حسب البند أ فقرة 2 من المادة 17 يوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقتنع بوجود "غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية". وفي هذا الإطار ستكون كذلك بالنسبة للبند "ب" فقرة 2 من نفس المادة، فالتأخير في الإجراءات يجب أن يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، وتلزم الفقرة 2 بند ج المحكمة الجنائية الدولية بإثبات عدم استقلال المحكمة الوطنية، أو عدم نزاهتها بالنظر إلى المعايير الدولية ذات الصلة. وفي جميع الأحوال فالمحكمة الجنائية الدولية تكون قادرة على إثبات عدم رغبة الدول في محاكمة المتهم، إذا كان هناك تأخير غير مبرر من هذه الدول في متابعة المتهم، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على هذا المعيار بمنح قضاة هذه المحكمة سلطة

¹- إن المواد 9، 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وكذا الحق في اتخاذ محكمة مستقلة ومحايدة بالارتكاز على الإنصاف والعلن، والتأكيد على مبدأ براءة الشخص إلى غاية إثبات إدانته، وضرورة توفر جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم.

المواد 4، 6، 9، 14، 15 تشير إلى عدم جواز الدول الأطراف في هذا العهد وفي حالة الطوارئ اتخاذ تدبير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة في هذا العهد، كذلك التأكيد على حق الحياة، والتقليل من تطبيق عقوبة الإعدام وحصرها في الجرائم الأشد خطورة وهذا بالنسبة للدول التي لم تلغها بعد، ثم النص على الحق في الحرية والأمان على شخص الفرد، وعدم جواز الاعتقال أو التوقيف التعسفي، ووجوب إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وتقديمه إلى احد القضاة وان يحاكم في مدة معقولة أو أن يفرج عنه،

أنت المادة 14 للتأكيد على سواسية الناس أمام القضاء، وما يترتب على هذا المبدأ من أصول، وأخيرا تنص المادة 15 على عدم جواز إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وعدم جواز فرض أية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

تقديرية فيما إذا كانت الحالة التي يواجهونها تعد "عدم رغبة"، ومن ثم تقرير إذا ما كانت القضية مقبولة أم لا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحديث عن هذه النقطة يجرنا إلى مسألة لا تقل أهمية، وهي حق "العفو" الذي يعتبر حقا إقليميا للدولة ويصدر عادة بوجود أو إصدار دولة ما لقوانين العفو. وهذا ما قد يفسر على أنه تستر ومساعدة لبعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقوبة. و رغم من أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق إلى هذه المسألة، فإنه وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي فإن هذا العفو إذا صدر عن دولة طرف، فمن الممكن تفسيره من المحكمة الجنائية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى. فالمتهم يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمكن محاكمته حتى ولو استفاد من العفو العام، شريطة أن يكون هذا العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم. أما إذا صدر هذا العفو العام بعد التحقيق معه من الدولة، فهذه القضية إذا ما رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية ربما تقرر عدم قبولها على أساس المادة 17/ب بنصها على أن (الدعوى غير مقبولة إذا أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة) (1).

ثانيا - عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.

على غرار مصطلح "عدم الرغبة"، فنص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي لم ينص على معيار "عدم القدرة" ولكن كان ينص في الأصل على عبارة "غير متاح"، وتم استبعاده بحجة أنه معيار غير موضوعي، واعتمد المؤتمر المصطلح الأول. ونصت الفقرة 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي على أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت

¹ - لم تتطرق المادة 17 والتي جاءت تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية إلى حق العفو صراحة، لكن قد يتم تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق أو إقامة الدعوى.

الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، ويقع على عاتق المحكمة إثبات انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الوطني، و يكون الانهيار كلياً أو جوهرياً....⁽¹⁾.

و ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقاً لنص المادة 05 من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة، والذي يمكن استخلاصه من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، وكما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددتها على وجه التحديد، فانهيار أجهزة الدولة يمكن أن تنتج عن حالة الفوضى المعممة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن معظم الجرائم الدولية، تتزامن مع انهيار كلي للدولة الواقع في إقليمها تلك الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي⁽²⁾.

و يمكن أن تنتج "عدم القدرة" كذلك على الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة عن التسيير السيئ للعدالة عموماً أو في الحالة محل النظر بالخصوص. ويمكن للمحكمة هنا استكشاف حقيقة "عدم قدرة" الدولة من الأحداث التي تجري في الواقع كوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات مرتكب الجريمة من العقاب⁽³⁾. و باختصار يرى الأستاذ "مدوس" ممارسة الدولة لاختصاصها ممارسة فاعلة تحول بين المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لاختصاصها. أن هذه المحكمة وجدت كضمانة أو لملء أي فراغ في النظام القضائي

¹ - http://www.ahewar.org/debat/showjilo75@maktoob.com 03 SEP 2008 أم عبد الجليل، مقالة قانونية في

² - لعل أبرز مثال في هذا الصدد هو ما حدث في رواندا في صيف 1994، فلم يكن آنذاك أي شيء متوفر، فكان من الواجب إعادة إنشاء الجهاز القضائي بتوفير كل الوسائل والموال والموظفين...إلخ.

³ - LATANZIS Flavia, (compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats) RGDIP ,Tome 103-2 ,1999, p.429

الدولي لإصلاح أية ثغرة في هذا النظام ناشئة عن عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا- **عدم محاكمة المتهم:** تنص الفقرة 1 من المادة 17 على أن المحكمة الجنائية الدولية تقرر أن الدعوى مقبولة إذا كان الشخص المعني لم تجر محاكمته على الفعل المجرم موضوع الشكوى. وبالتالي يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20⁽¹⁾. فلا تجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالسلوك المجرم إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. لم تجر بصفة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أجريت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة، وقد يكون الدليل على ذلك صدور قرار غير مبرر من المحكمة الوطنية ببراءة المتهم بالنظر للأدلة الدامغة المتوفرة أو أن الحكم بالعقوبة لا يتناسب وجسامته الجريمة أو نقص الصرامة في القيام بالمقاضاة. ووفقا للمادة 20 فقرة 3 فعند إثبات المحكمة الجنائية الدولية بوجود نقص في الاستقلالية والنزاهة، وفقا لضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، يمكن لهذه المحكمة الارتكاز على هذه المادة لمحاكمة الشخص المتهم مرة أخرى، لأن المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كانت صورية، ولم تتصف بالاستقلال والنزاهة أو أجريت على نحو لا يتفق ونية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. و كان الغرض الأساسي من ذلك هو حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية لا غير⁽²⁾.

¹ - طبقا للفقرة 3 من المادة 20، والتي مفادها أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 من النظام.

² - NEEL Lison, (Echec et compromis de la justice pénale internationale), revue Etudes internationales, Vol 29 N°1 mars 1998, p 100.

و يعتبر ذلك مبرراً لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة لدورها المكمل للهيئات القضائية الوطنية. ولا يشكل ذلك خروجاً عن مبدأ تفادي ازدواجية العقوبة والذي يعتبر من القواعد الثابتة في القانون الدولي، كالمادة 07/14 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة لرواندا والمادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً. جاء نظام روما ليحافظ على هذا المبدأ في المادة 20 فقرة 1 من ذات النظام (1).

و وفقاً للأستاذ الدكتور "أحمد فتحي سرور" فالنظام الأساسي كان موفقاً كل التوفيق عندما نص في ديباجته على أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية. وأكدت عليه المادة الأولى على هذا المبدأ، بأنه ليس للمحكمة اختصاص في أية قضية تكون قيد التحقيق أو المقاضاة (2).
كتقييم لمبدأ التكامل في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، ومن خلال مشروع موجز غير رسمي مقدم من جهتي التنسيق ألا وهما الدانمارك وجنوب إفريقيا في ملاحظتهما الافتتاحية أفادا أن التحدي العالمي هو أن تتعاون الدول لمكافحة الإفلات من العقاب (3).

¹- تؤكد بدورنا على أن الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من نفس المادة جد مهم؛ غرضه قطع الطريق أمام التحايل الذي قد تتخذه بعض الدول باستغلال هذا المبدأ الثابت من أجل حماية الشخص المذنب من الإفلات من العقوبة.

²- أ.د أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 5.

³- العقيد "توسان مونتازيني موكيمابا" نائب مراجع الحسابات العام، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية تناول في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا الخبرة المتعلقة بالتكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أخلت ثلاثة من رعاياها إلى المحكمة وهي تشكل نموذجاً للتعاون مع المحكمة.

من بين التحديات الرئيسية التي واجهت مبدأ التكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي: الافتقار إلى تشريعات تنفيذ؛ والافتقار إلى الموارد البشرية والتدريب؛ والافتقار إلى الدراية الفنية فيما يتعلق بكل من حماية الضحايا والعنف الجنسي والجرائم الخطيرة واستخراج الجثث؛ والافتقار إلى البنية الأساسية مثل مرافق السجون، وإلى القدرة التشغيلية أي عدم توافر الوسائل اللازمة بالنظر إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد خرجت حديثاً من الحرب؛ والحاجة إلى

ورغم امتلاك الدول للاختصاص الرئيسي في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فبعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة في الإفلات من العقاب. فالدور الذي يمكن للمحاكم الجنائية الوطنية أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسات ومواردها. و ينبغي القيام بكل جهد من أجل سد تلك الفجوة، لذلك من الأهمية بالنسبة للدول والمنظمات العمل معا وضمان أن النظم المحلية على استعداد للتعامل مع الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة، لتزويد تلك النظم بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم بشكل إيجابي (1).

و خلاصة لما سبق، نعيد التأكيد على أن الإتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو "مبدأ الرضائية". فالدول لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره و أن الهدف الأسمى من إعمال مبدأ التكامل هو إعطاء الحق الأصلي لممارسة الدولة المعنية (2) اختصاصها فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليمها.

إعادة هيكلة الجيش؛ وتدريب الأفراد العسكريين؛ وإضفاء الطابع المحلي على الجيش وعلى من يستطيعون القيام بالتحقيق؛ وتحديد هوية المشتبه فيهم بالنظر إلى أن معظم الأفراد العسكريين يحملون أسماء منتحلة مما يجعل التحقيق مع الشخص صاحب الاسم المستعار أمراً صعباً؛ والوصول إلى السكان المتضررين؛ والبنية الأساسية، مثل الأمن والطرق السيئة.

¹ - تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، مرجع سابق، ص 50.

² - تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية-الملحق رقم 22/51/22، المجلد الأول، فقرة 167، حيث عرفت الدولة المعنية بأنها الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة التي يحمل الضحية أو الضحايا جنسيتها، أو الدولة التي تحتجز المتهم، أو الدولة التي تم بها اقتراف الجريمة المزعومة، أو الدولة مسرح الجريمة أو أي دولة يمكنها ممارسة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجريمة.

الفرع الثاني: أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يؤكد جانب من الفقه الدولي أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات ألا وهو "مبدأ الرضائية"؛ فالدول الأطراف حال تعاملها مع هذه المحكمة - كما سبق أن ذكرناه - فهي لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي تعتبر طرفا فيه (1).

و من هنا لا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية القضاء الأجنبي؛ لأن الأصل أن كل دولة لها محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة. ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إذا قامت الدولة بواجبها في المحاكمة ما لم ترغب عن ذلك أو تكون غير قادرة عليه. لا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية، ومن المعلوم وفقا لاتفاقية "فيينا" للمعاهدات لعامي 1969، 1986 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته (2). و يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة مهمة ألا وهي أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

¹ - يرى الباحث معتصم خميس مشعشع، في مقال له بعنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، أنه من أهم المبررات التي استند إليها إنشاء المحكمة عن طريق إبرام اتفاقية دولية هو الأخذ بعين الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول للبت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها.

² - "إن التسمية لا تلعب دورا في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا، أو معاهدة، أو بروتوكولا، أو إعلانا، أو ميثاقا، أو عهدا، أو حكما، أو نظاما أساسيا". د. أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

هذا ما عبر عنه السيد "رودتيام" المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي، عندما أشار أثناء مناقشات تلك اللجنة لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يرى "لا ينبغي أن تكون لأية محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية - بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أية دولة طرف في النظام الأساسي لها ملزمة بقبولها تلقائياً بحكم كونها طرفاً في النظام وبدون موافقة لاحقة -، وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة واتفاقاً مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي. و مع هذا المبدأ ترى اللجنة أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بعض الالتزامات الإدارية، لكن ذلك لا يعني في حد ذاته قبول اختصاص المحكمة بجرائم محددة، فذلك يتعين أن يكون بإجراء قضائي مستقل أسوة بما هو متبع أمام محكمة العدل الدولية، أو بعملية قبول خاصة أو إعلان يصدر بإرادة منفردة (1).

و كانت هذه المسألة محل مناقشات مطولة أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لمشروع النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وقد انقسمت الآراء المقترحة إلى عدة اتجاهات (2).

1- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 221.

2- يرى الاتجاه الأول أنه لا ينبغي للمحكمة أن تحتاج إلى موافقة دولة بعينها على تقرير اختصاصها.

الاتجاه الثاني يرى أن منح المحكمة اختصاص أصيل ينطوي على تناقض، لأن اختصاص المحكمة لا ينشئ إلا بموجب أحكام متفق عليها.

الاتجاه الثالث أعرب مؤيدوه عن تحفظهم بشأن منح المحكمة اختصاصاً أصيلاً فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاصها، بحجة أن خضوع اختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم الواقعة في اختصاصها لنظام قبول الدول لكل جريمة على حدة سيؤدي بالوصول بالمشاركة العالمية إلى الحد الأقصى، فظلاً على أن هذا النهج يتفق مع اعتبارات السيادة.

الاتجاه الرابع اخصوا جريمة الإبادة للاختصاص الطبيعي للمحكمة الجنائية الدولية، بيد أن المادة 06 من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية تقضي بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية عن طريق محكمة مختصة أو عن طريق محكمة جنائية دولية قد تكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها.

و مال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني الاتجاه الأول فيما يتعلق بالدول الأطراف، ومفاده لا ينبغي للمحكمة أن تحتاج إلى موافقة دولة بعينها على تقرير اختصاصها؛ أي منح اختصاصا تلقائيا على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة لأنها أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، وذلك بعد إعمال مقتضيات مبدأ التكامل الذي يربط المحكمة بالاختصاصات القضائية الوطنية.

و من الفقه من يرى النظام الأساسي لا يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا بالجرائم الواقعة في اختصاصها على الدولة الطرف لأنها دولة طرف في النظام الأساسي. و يشترط موافقة الدولة في هذه الحالة التي يتعين أن تصدر في صورة الإعلان المنصوص عليه في المادة 3/12 من النظام الأساسي للتعبير عن موافقتها على اختصاص المحكمة وبالإمكان تبرير ذلك من منطلق أنه يعكس بصورة دقيقة أساس اختصاص المحكمة الذي يقوم على توافق الإرادة⁽¹⁾.

و يتضح مما سبق أن أساس التزام الدول الأطراف بقضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قاعدة توافق الإرادة. فالترام الدولة الطرف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي امتثالها للاختصاص دون قيد أو شرط وذلك على خلاف ما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية، إذ لا يوجد أي إجراء آخر واجب الإتيان قبل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

¹ - مفاد الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي أنه - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

² - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 224.

و مع ذلك تشير المادة 12 من النظام الأساسي بوضوح إلى تبعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ القانونية العامة التي تحكم القانون الدولي، وذلك من خلال إشارتها إلى الإقليم والجنسية (1).
و فيما يتعلق بأساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهو يختلف عن سابقه؛ لأن أثر المعاهدات لا يسري على الدول غير الأطراف. لأنها لا ترتب لها حقوقاً أو تفرض عليها التزامات، وينتج عنه أنه لا يجوز إلزامها بتنفيذ أية التزامات وفقاً لمعاهدة لا تكون طرفاً فيها، وذلك احتراماً لسيادات الدول وحقها في تحديد ومباشرة اختصاصها (2).

¹ - تشير المادة 12 من النظام الأساسي إلى الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

² - حسب المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن القاعدة العامة بشأن الدول الغير أنه لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

و خلاصة لما تقدم، تم التأكيد على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبنى في مؤتمر روما في 17/7/1998، والذي جاء بعد أكثر من نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء كآلية فعّالة لبلوغ الأهداف المنشودة من الإعلان والمواثيق الأخرى. في هذا السياق كانت المطالبة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم المطالب لتوفير الآليات والضمانات الكفيلة بالوقاية من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها والمسؤولين عنها ومعاقبتهم.

و استغرق إعداد معاهدة المحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليها بضع سنوات. فبدأ تداول الفكرة في عام 1993 حين اقترحت لجنة القانون الدولي إعداد معاهدة دولية لهذا الغرض. وتمت مناقشة ميثاقها بروما في العام 1998، غير أنّ إبرام المعاهدة وجعلها منفذة لم يكن ممكناً إلا بعد الفاتح من جويلية 2002، وتمّ التصديق عليها من أكثر من ستين دولة، وهو العدد المطلوب كحد أدنى لجعل المعاهدة منفذة.

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية استجابة للمطالبة المستمرة بتعقب مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية. وتضمنت المعاهدة تعريفات واضحة ومحددة لهذه الجرائم. كما أنّ قيام المحكمة الجنائية الدولية بواجبها قد يردع القيام بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويمنع الانتقائية في إقامة محاكم دولية مؤقتة وظرفية كما كان الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا⁽¹⁾.

و بموجب معاهدة إنشاء المحكمة لديها صلاحية محاكمة الأفراد بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تُرتكب بعد الفاتح من جويلية 2002 على أراضي أي من الدول الأعضاء في المحكمة، ولديها صلاحية إصدار أوامر باعتقال أفراد متهمين وإصدار الأحكام في حقهم بعد القبض عليهم.

¹ - Désiré Yirsob Dabire, op.cit, p 45.

في كل الأحوال تكمن أهمية المحكمة الجنائية الدولية في كونها المحكمة الأولى التي تختص بجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان والانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، كما أنّ سلطاتها تطل حتى رؤساء الدول عندما يتهمون بارتكاب أي من هذه الجرائم. مع ذلك تبقى أسئلة كثيرة، في ظل هذا النظام الأساسي قد تثار خاصة فيما يتعلق بمدى قدرة جمعية الدول الأطراف في تحقيق توافق في تطوير النظام الأساسي لهذه المحكمة وتفعيله وتحقيق استقلاليتها خدمة للعدالة، في مجتمع دولي تهيمن عليه سياسات الدول الكبرى بما لها من قوة مادية واقتصادية وسياسية. هذا ما يؤدي بنا إلى طرح تساؤل بالغ الأهمية، والذي يتعلق بالتحديات التي تواجه اختصاص المحكمة، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يكون من المفيد التأكيد في البداية على أنه ليس من اليسير إعطاء تقييم دقيق لمدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية. ولا الصعوبات التي يمكن أن تعترض طريق هذه المؤسسة الدولية التي ظلت الدول تتلأأ في إنشائها طيلة نصف قرن من الزمان تقريبا. كما أن دولاً ذات حجم مؤثر في النظام الدولي لم توقع على نظام المحكمة الأساسي إلا في اللحظات الأخيرة لإقفال باب التوقيعات، غير أن ذلك لا يعني في ذات الوقت ذاته استحالة القيام بقراءة نقدية لمعطيات نظامها الأساسي وما يقدمه من معالجات قانونية وعملية للكيفية التي ستعمل بها المحكمة ومدى إمكانية وضع هذه المحاكمات موضع التنفيذ.

ومن ناحية أخرى فتناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية في سياق التطور التدريجي للنظام القانوني الدولي بوصفها مؤسسة أنشئت في محاولة أكيدة لسد ثغرة كبيرة في هذا النظام سببها انعدام وجود محكمة جنائية لا شك أنه سيصطدم بجملة من التحديات التي ظلت تشكل باستمرار عائقا يحول دون تطوره، رغم التغييرات الجذرية التي مست بنية العلاقات الدولية نهاية سنوات الثمانينات، والتي يفترض أن يواكبها تطور مؤسسات ومفاهيم القانون الدولي⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق يمكن الحديث عن نوعين من التحديات التي قد تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية وهي: تحديات مرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديات نابعة من طبيعة النظام القانوني الدولي.

ولأنه لا يمكن الإحاطة بكل التحديات التي قد تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، فنا نكتفي بدراسة أهم هذه التحديات، والتي يمكن إجمالها في النقاط التي أثارها جدلاً واسعاً وهي مدى المساس بالسيادة الوطنية عند ممارسة المحكمة لاختصاصها، ثم الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص.

¹ - د. الشعيبي محمد محمد سعيد، التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، هيئة

النشر العلمي بكلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد 25، جويلية 2002، ص 75.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وأخيرا افتقار النظام الدولي لآلية إلزام الدول بالتعاون مع هذه المحكمة، وأخيرا تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة (1).

حتى يمكننا حصر أهم التحديات التي قد تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، يجب الرجوع إلى الأعمال المنجزة في إطار إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كان المشاركون منقسمين بخصوص طبيعة المحكمة وطريقة عملها ونطاق اختصاصاتها وكل الموضوعات الأخرى في النظام الأساسي إلى اتجاهين أساسيين؛ الاتجاه الأول كان يسعى إلى تعزيز سيادات الدول إزاء المحكمة وبالتالي تضيق صلاحيتها إلى أدنى مستوى وكان هذا هو منحى الدول المشاركة في مؤتمر روما. و الاتجاه الثاني كان يعمل جاهدا لكي يتم تعزيز دور المحكمة وتكريس استقلاليتها وفعاليتها إزاء الدول ومجلس الأمن في الوقت نفسه، وكانت المنظمات الإنسانية والحقوقية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية تمثل هذا الاتجاه.

ومن هنا أدى البحث عن صيغة توفيقية بين مختلف الرؤى والاتجاهات إلى الإبقاء على كثير من الأمور الأساسية في عمل المحكمة دون تحديد واضح، وبالتالي جاء النظام الأساسي تكتنفه الكثير من الثغرات والنقائص (2). مع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاول الإحاطة بكل الأمور المتصلة بعمل هذه المؤسسة بما في ذلك تحديد القواعد المتعلقة بسير الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة إلى صدور الحكم النهائي وتمام تنفيذه. لكن القراءة المتأنية لمختلف مواد فقرات هذا النظام وما يتطلبه من شروط مسبقة لبدء المحكمة ممارسة اختصاصاتها وما يوفره لها من آليات تمكنها فعلا الشروع في ممارسة تلك الاختصاصات، تكشف مدى الصمود التي مازالت تبديه اعتبارات السيادة، والحصانة أمام تفعيل دور هذه المؤسسة الجنائية الدولية.

¹ - المستشار عتلم شريف، المرجع السابق، ص 295.

² - د. الشعيبي محمد محمد سعيد، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والملاحظ في هذا أنه إذا كانت محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة ومصالح السيادة الوطنية انطلاقاً من النظام الأساسي قد أدت إلى تحديد سلطات المحكمة وعكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة، فعدم تضمين النظام الأساسي للآليات الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة والتحقق من تنفيذها يعد من أهم التحديات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة وتعزيز مكانتها.

وعليه فهذا الفصل يتمحور حول نقطتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في عرض اعتبارات السيادة الوطنية للدول وإشكالية حصانة الأفراد في إعاقة عمل المحكمة (المبحث الأول)، أما النقطة الثانية فسيكون الحديث فيها عن حجّة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ومدى امتثال الدول لطلبات التعاون معها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديات السيادة الوطنية للدول والحصانة.

لعل من أهم الأسباب التي حالت دون إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لفترة طويلة من الزمن، هو الاختلاف حول المشروع أصلاً؛ فقسمت الآراء إلى اتجاهين مختلفين أحدهما مؤيد له، والآخر معارض لهذا المشروع. كانت الحجة الرئيسية لرافضي ظهور محكمة جنائية دولية دائمة، هو أن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، وبالتالي أي إنشاء كمثل هذا القضاء الدولي معناه انتهاك لهذه السيادة⁽¹⁾.

ويرى الاتجاه الثاني المؤيد لهذا المشروع أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل توسع شبكة العلاقات الدولية. فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مسألة السيادة، مثل المجموعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، لأن عناصر السيادة تقلصت⁽²⁾.

من جهة أخرى، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد عدم الاعتداد بأيّة حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي لرئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير في حكومة أو عضو في برلمان.

كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سبباً في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إذا ما اقترف

¹ - تقلص عدد الدول الراضة لوجود محكمة جنائية دولية دائمة بصورة كبيرة، فبعدما كان عدده يتجاوز نصف أعضاء الأمم المتحدة، أما حالياً فالدول المصدقة على نظام هذه المحكمة قد بلغ 113 في سبتمبر 2010، ناهيك عن الدول الموقعة التي لم تصدق بعد. www.cpi.org يوم 2010/09/25 على الساعة 11.

² - الخليفة عبد الرحيم، القانون الجنائي من الحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مقالات قانونية 2001، ص 3 على

الموقع www.alwahdaalislamia/net يوم 2008/10/29 على الساعة 10.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

صاحب هذا المنصب جريمة تقع في اختصاص المحكمة (1). و لعل أبرز مثال في هذا الصدد، إصدار مذكرة توقيف دولية من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيف الرئيس السوداني الممارس لمهامه، والذي ستكون لنا عنده وقفة عند معالجة مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (2).

و لمسألتي السيادة والحصانة الأثر البالغ في تثبيط عزيمة العديد من الدول للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما أخرج دخوله حيز التنفيذ. و تعتبران من أهم الأسباب التي تدفع بها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتجنب اختصاصها عليها. وهو ما سوف نحاول الوقوف عنده بالتفصيل في المطالبين التاليين بعرض مسألتنا السيادة والحصانة على التوالي.

¹ - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت تحت عنوان عدم الاعتراف بالصفة الرسمية نصت على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

² - Le 4 mars 2009, la Cour a émis son premier mandat d'arrêt contre un chef d'État, le président soudanais Omar Al-Bashir, poursuivi pour crimes de guerre et crime contre l'humanité durant la Guerre civile au Darfour..... <http://www.cpi.org> date de visite du site 15/03/2009.

المطلب الأول: تحدي المحكمة الجنائية الدولية لإشكال السيادة الوطنية للدول.

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء مؤتمر روما، و رأى بعض الوفود المحكمة الجنائية الدولية تبقى جهة أجنبية تمارس اختصاصا هو أصلا من اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. ولا سيما ما جاءت به المادة 04 من نظام المحكمة الجنائية الأساسي، ونخص بالذكر وفود المجموعة العربية (1). خلافا لهذا الرأي ذهب المجلس الدستوري الفرنسي والاسباني إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع دساتير بلادهما، بالقول أنه لا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية (2). فمبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي الذي كان محل توافق الوفود التي كان لها شرف التوقيعات الأولى على المعاهدة. هذا المبدأ تؤكد مقولة : "أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الإحترام".

تحرص الدول على أولوية السيادة الوطنية قبل أي حديث عن مسار الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)؟ رغم أن واضعي نظام روما حاولوا تحقيق التوازن بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بإعمال مبدأ التكامل (الفرع الثاني) ؟

1- أنظر المادة 4 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، و نصت في فقرتها الثانية على "أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

2- المستشار عتلم شريف، المرجع السابق، ص ص 297، 298.

الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية.

استخدم مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، كما أن مفهوم السيادة يعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني. فالدولة ذات السيادة هي وحدها التي يستطيع مواطنوها تحديد وجهتها ومصيرها وفقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم. ومن ثم يضحى التفريط في السيادة مرادفاً للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة تجاه أي مساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي التمسك بالدفاع عنها. إلا أن ثمة انتقادات أخلاقية ونظرية موجهة لمفهوم السيادة. فمن الناحية الأخلاقية، يمثل مفهوم السيادة الخارجية حاجزاً يحول دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى حال انتهاك هذه الدول الحقوق الطبيعية لمواطنيها. وتتبع المشكلات النظرية من عدم تلاؤم مقولة الدول المستقلة ذات السيادة مع الواقع وما يشهده من تزايد الاعتماد المتبادل (1).

كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون أن سيادة الدولة مطلقة، و الدول لا تلتزم إلا بإرادتها. لكن هذه القاعدة بدأت تهتز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ودخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والاجتماعية، والتسليم بإمكانية اتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى لدول لم توافق علي هذه القرارات. كل ذلك وفقاً للباب السابع من الميثاق الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ قرارات تصون الأمن والسلم الدولي ضد دول لم توافق علي هذه القرارات (2).

¹ - Heywood, Andrew, . Key Concepts In Politics. Basingstoke, England: 2000, p.p. 37-39

² - الدكتور الجمل يحيى، المحكمة الجنائية الدولية... وسيادة الدول، مقالة قانونية، 2008/11/13 على 08:39

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي مقال بعنوان الكبار يكرسون "حق التدخل" ويطوون صفحة "السيادة" (1) نقل من خلاله الكاتب رأي "برنار هنري ليفي" الذي لم يخف القول بأن ما حدث في ليبيا منذ 17 فيفري 2011 وضع حدا نهائيا لما كان يسمى مفهوم السيادة القديم، و كان يسمح لجميع الجرائم طالما تجري داخل حدود الدولة، معتبرا هذا المفهوم قد "مات" كلية. أما المولود الجديد الذي يرمي لإسقاط من يوصفون ب"النظم الديكتاتورية"، فيكمن في فكرة عالمية الحقوق لكل الجنس البشري. يبرر برنار هنري ليفي حق التدخل في سيادات الدول بما يسميه "مسؤولية الحماية" لحقوق الإنسان في أية دولة (2).

بالرجوع إلى اتفاقية روما في حد ذاتها، نجدها دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية عام 2002. وهو اليوم الأوّل من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين، وصل عدد الدول المصدقة على معاهدة روما في الفاتح من نوفمبر عام 2006 إلى 104 دولة، ليقفز هذا العدد في 15 سبتمبر 2010 إلى 113 دولة من بين 192 دولة معترف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة (3). ورغم سرعة اتخو القرارات المتعلقة بالتصديق والانضمام إلى هذه المحكمة، إلا أن القرارات المتعلقة بإصدار قوانين التنفيذ جاءت بطيئة. و إلى فبراير 2004 من بين 90 دولة قامت بالفعل بالتصديق فالقوانين الوطنية الصادرة لم تتجاوز سبعة عشر (4).

¹ - صحيفة الخبر الجزائرية، يومية وطنية، مقال للكاتب "ح. سليمان" بعنوان الكبار يكرسون "حق التدخل" ويطوون صفحة "السيادة" ليوم 27-08-2011.

² - ولد ليفي لعائلة يهودية ثرية في الجزائر في 1948/11/5 أبان الاحتلال الفرنسي للجزائر اشتهر كأحد "الفلاسفة الجدد"، لكن ليفي اشتهر أكثر ما اشتهر كصحفي، وكناشط سياسي كان ليفي من أشرس الداعين للتدخل الدولي في دارفور، ولما أصبح يسمى اليوم "بالثورات العربية".

³ - وثيقة تبين موقف الدول التي وقعت أو صدقت على نظام روما الأساسي، حتى 12 أكتوبر 2010. من موقع

<http://www.icc-cpi.int/menus/asp/statesparties/fr> date de visite du site 15/10/2010 à 16

⁴ - http://www.ahl-quran.com/arabic/document.php?page_id=46 date de visite du site 15/10/2010 à 16h.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالتشريعات الوطنية المكيفة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تأت بالسرعة المتوقعة مما قد يفسر من وجهة نظرنا إلا بتفسيرين؛ الأول نابع من تخوف الدول على سيادتها إذا قامت بالانضمام لنظام روما، والثاني هو طول الإجراءات القانونية المتبعة في بعض الدول من أجل تعديل تشريعاتها الوطنية لكي تتفق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كان تناول كتاب وأساتذة القانون الدولي لموضوع السيادة الوطنية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطغى عليه الجانب السياسي. فبتاريخ 26 من شهر جويلية 2008 عقدت ندوة بطرابلس تدارست تداعيات مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تحت عنوان أي مستقبل للسيادة الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية. مداخلة الأستاذة فائزة الباشا أستاذة القانون الجنائي تمحورت حول قضية السيادة، بداية أيدت وجود قضاء جنائي يعمل لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته في الإطار الدولي. ثم طرحت تساؤلا حول ما إذا كان نظام روما قد صيغ صياغة مناسبة؟ بشكل يمكننا حفظ حقنا في السيادة؟ وتكون لنا خصوصية؟ فلخصت الدكتورة مداخلتها بأن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في إتخاذ إجراءات وفق إطار قانوني وهو نظام روما الأساسي، لكن دون إلزام أية دولة بأي تعاون معها، وأشارت في هذا الصدد إلى قضية تسليم الرئيس السوداني إلى هذه المحكمة قصد محاكمته⁽²⁾.

¹- La République populaire de Chine par exemple s'est opposé au tribunal avec les arguments que :Il va contre la souveraineté des États nations ; Le principe de la complémentarité donne au tribunal la capacité de juger un système de tribunal d'une nation ; La juridiction des crimes de guerre couvre à la fois des conflits internes et internationaux La juridiction du tribunal couvre les crimes contre l'humanité en temps de paix ; L'inclusion du crime d'agression affaiblirait le rôle du Conseil de sécurité à cet égard ; Le droit du procureur à déposer des accusations peut placer la cour sous une influence politique .

²- جريدة صباح العروبة تضمنت مقتطفات من ندوة طرابلس لدراسة تداعيات مذكرة اعتقال الرئيس السوداني تحت

عنوان أي مستقبل للسيادة الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، عدد 2008/07/30.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الموضوع كتب الدكتور "العوا محمد سليم" مقالاً في جريدة «المصري اليوم» المصرية، يؤكد فيه خطأ قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس "عمر البشير"، وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته تأسيساً على أن السودان دولة ذات سيادة وليست طرفاً في المعاهدة روما، و المعاهدات لا تلزم غير الموقعين عليها. ومادام السودان لم يوقع على هذه المعاهدة فه غير ملتزم بأحكام المعاهدة (1).

من جهتنا نعتقد أنه لا وجود للسيادة بمفهوم مبدأ القوة المطلقة غير المقيدة. فالعولمة تعني- في أحد أبعادها- انتهاء عصر السيادة السياسية مع تقليص نطاق السيادة القانونية. فتغير مفهوم السيادة التقليدي له أثر مباشر على الدول التي لا زالت تشكك في احتمال انتهاك المحكمة الجنائية الدولية لسيادتها الوطنية باعتبار هذه الدول سوف تتعامل -حسب اعتقادها- مع محكمة أجنبية أو قضاء أجنبي جاء من أجل تهديد سيادتها دون الأخذ بعين الاعتبار الحل الذي جعل التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية وسيلة لتبديد مخاوف بعض الدول عن سيادتها.

¹ - الدكتور العوا محمد سليم، عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس "عمر البشير"، مقال في جريدة

«المصري اليوم» المصرية.

الفرع الثاني: التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية.

(و تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، بهذه العبارة جاءت الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي. و هذا ما أكدته أيضا المادتان الأولى و 17 من هذا النظام (1)، وما كان أن تكون له قائمة لولا التأكيد على هذا المبدأ (2).

يقول الأستاذ "عادل ماجد" في مؤلف له بعنوان المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية أنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى أصبحت الدولة طرفا في اتفاقية إنشاء المحكمة فهذا تقبل اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. وتكون ملتزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم من تطلبه من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة، سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى. هنا يجب على تلك الدولة أن تتمثل لطلبات إلقاء القبض والتسليم على الفور بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم. فالغرض الأساسي للمشروع الوطني من وضع تلك القيود في تشريعاته غالبا لتأكيد سيادة الدولة وبصفة خاصة حماية رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف أو انتهاك حقوق الشخص المطلوب تسليمه (3). فضلا عما يوفره النظام من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين فمن غير

¹ - عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6، القاهرة، 2005، ص 663.

² - الخليفي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 3.

³ - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001، ص 60.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المتوقع تعسف المحكمة الدولية الجنائية معهم. وإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة فه قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية منها بصفة خاصة (1).

جاء واضع نظام روما بحل عملي يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية بجعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للدول ممارسة اختصاصها القضائي الأصيل. من جهته يرى الأستاذ "بوردون وليام" أن هذا مبدأ يتمثل في كونه في حالة ما إذا قامت الدولة المعنية بإجراء التحقيق أو المتابعة، فالقضية ذاتها لا يمكنها أن تكون محل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية حتى يثبت العكس (2). في هذا السياق يؤكد الأستاذ "بوليتي مارلو" عدم وجود جهاز دولي له سيادة على الدول، ويرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في حالات خاصة، وبالتالي فالأجهزة القضائية الوطنية يكون لها أولوية الاختصاص بالنظر في مثل هذه القضايا.

يضيف الباحث "أبو غزلة خالد حسن ناجي" أن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، وهو ما لا يعنيه هذا المبدأ (3). فتطبيقه -حسب هذا الكاتب- يعني الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني؛ و يكمله في الاختصاص، ولا يعطو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إرجاء المحاكمة. و إن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة الجنائية

¹ - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، المرجع نفسه، ص 61.

² - BOURDON William, la Cour Pénale Internationale, le Statut de Rome, Edition du seuil, Paris, 2000, p 96.

³ - يسمى الباحث "أبو غزلة خالد حسن ناجي" في أطروحته المعنونة ب"المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية" مبدأ

التكامل بالاختصاص غير الاستشاري للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية، وعلى وجه الخصوص المدعي العام لفرض ما يشبه الوصاية على القضاء الجنائي الوطني (1). لذلك عند إعداد لجنة لقانون الدولي لنظام روما الأساسي، أقرت بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول. وكان لا بد من تجنب مشكلة عويصة، وهي ألا تفوض المحكمة أو تنقص من سيادات الدول. و أشار بعض الوفود في هذا الصدد دون لبس إلى أن "السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي، إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري لتجنب الإفلات من العقوبة. غير أنه يجب عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي".

لا يخلو مثل هذا التعبير من مغزى، فهو يعبر عن الموقف المتخذ من طرف بعض الدول من أجل الحفاظ على سيادتها، رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من المعاقبة على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (2).

من خلال المقارنة بين الإتجاه المساند والاتجاه المعارض لوجود مثل هذه المحكمة، يرى الأستاذ "خليفة عبد الرحيم" أن التعلل بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة هي تعليقات غير منطقية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية وليست إدارة سياسية تسعى للمضغوط السياسية والاقتصادية. بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية، وبعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية، بالإضافة إلى هذا، فنظام المحكمة الأساسي عبارة عن إتفاقية دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي

¹ - المقدم د. سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مركز بحوث الشرطة، العدد 11، جانفي 2006، ص 462.

² - مقطع من تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، A/CONF.183/2/ADD.1 ، فقرة 157، www.cpi.org.

يوم 2009/10/16 على الساعة 20.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية؛ فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية، بل إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف (1).

و هذا ما دعمته الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (2). كما نصت المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً وما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على القيام بذلك (3).

¹ - خليفي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص4.

² - هشام الشرفاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الدولية الجنائية، من موقع

<http://warakom.katib.org/node/9> تاريخ زيارة الموقع في 06-12-2008 على الساعة 19:36

³ - المادة 17 المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية، تنص على إحترام مبدأ سيادة الدول وهي كالتالي:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و في فرنسا ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى تأييد الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول مقرا أنه "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"، وهو ما ذهب إليه كذلك مجلس الدولة الاسباني مقرا "إن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الاسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها"⁽¹⁾.

و نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، فاختصاصها تكاملي وليس سياديا على القضاء الوطني. فالدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكاملي وليست سيادة على الاختصاص الوطني. وما التحجج بفكرة المساس بالسيادة الوطنية إلا ذريعة لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - المستشار عتلم شريف، المرجع السابق، ص 299.

المطلب الثاني: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي.

كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان. فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حاليا، أو من المسؤولين العموميين، أو باعتباره دبلوماسيا، أو باعتباره رئيسا حاليا أو سابقا للدولة. لكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها ذلك يكون من قبيل منحهم قدرا من الحرية للتصرف في شؤون الدولة بما يجنبهم المسؤولية⁽¹⁾. وإذا ما تجاوز المسؤول حدود سلوكه وترتب على ذلك فعل يعد جريمة دولية، ف مصلحة المجتمع الدولي تغطي على مصلحة الدول منفردة ويبقى على هذه الدول أن تغلب هذه المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية وتبادر بمحاكمة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم.

الحصانات هي الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها⁽²⁾. للحصانة أشكال أهمها: الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، والإعفاء من الشهادة أمام المحاكم⁽³⁾.

¹ - نصت ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن بعض، ولكن ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية بصفتهن ممثلين للدولة.

² - الأستاذ أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969، ص 94.

³ - تم تقنين القواعد العرفية المقترنة بالحصانات في مؤتمر فيينا عام 1815 وبشكل أوسع في اتفاقية فيينا عام 1961.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تمنح الحصانة لضمان ممارسة فعالة للوظائف؛ أي أن سبب وجود هذه الحصانات يتمثل في تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحظات التي قد تؤثر على عملهم (1). إلا أنه لا يجوز في إطار العلاقات الدولية والقضاء الدولي الاعتراف بمبدأ الحصانة للتصل من المسؤولية الجنائية الدولية (2). ونضرب على ذلك مثلاً بالحصانة المعترف بها لرئيس الدولة أثناء ممارسته لوظائفه بوصفه رئيس الدولة. غير أن بعض أعمال وتصرفات رئيس الدولة أثناء تأديته لوظائفه لا تترتب عنها الحصانة الجنائية كالأمر مثلاً بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. فهي لا تدخل ضمن وظائف رئيس الدولة ما دام الأمر يتعلق بجنايات دولية وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تمنع هذه الجناية الدولية التي يرى أنها ترتقي لمستوى القواعد الآمرة. فهي ملزمة لجميع الدول و فوق القواعد الدستورية التي منحت الحصانة لرئيس الدولة (3).

لكن كيف كان موقف المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحصانة؟ (الفرع الأول)، ثم ما مدى نجاح المحكمة الحالية في حسم هذه المسألة؟ (الفرع الثاني).

¹ - الرائد أنور أمجد، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005، ص 465.

² - أقرت بعض المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أن هذا الأخير يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية عند ارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو الحرب أو العدوان.

³ - الرائد أمجد أنور، المرجع السابق، ص 466.

الفرع الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية إزاء الحصانة.

لا شك أن محاكم الحرب العالمية الثانية تعتبر ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها. و اعترفت هذه المحاكم بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي وما يفرضه ذلك في إقرار مسؤولية قادة الدول ونبذ ما يدعونه من حصانة أو سيادة⁽¹⁾. فبغض النظر عن الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم من ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة؛ إلا أن جانباً من الفقه لم يقلل شأن موقف هذه المحاكم تجاه مسألة الحصانة.

كان لمحكمة "فرساي" فضل لا يجوز إغفاله بخصوص المسؤولية الجنائية الشخصية للدولة. أقرت هذه المحكمة وللمرة الأولى في التاريخ مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم التي تخالف مبادئ قانون البشرية، بعدما كانوا في منأى عن أي متابعة أو محاكمة سابقاً⁽²⁾.

من أهم مبادئ محكمة نورمبرغ، هي إقرارها بالمسؤولية الدولية للفرد، و لا تعد صفته الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة حتى ولو كان السلوك المجرم صادراً من كبار المسؤولين⁽³⁾. وعليه إقرار مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية وإرساء مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص عند ارتكابه

¹ - عبيد حسنين إبراهيم صالح، "القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، ص 53.

² - الرفاعي أحمد عبد الحميد، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، 2002، ص 217.

³ - المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تعتبر أن الصفة الرسمية للمتهمين، سواء أكانوا رؤساء الدول أو مسؤولين سوف لن تكون عذراً أو سبباً للإعفاء أو تخفيف العقوبة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

للجرائم الدولية، فسارت المحاكمات التي جاءت بعدها على هذا النهج. كما أنه لا أحد ينكر أهميتها ومساهمتها في تثبيت المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي وتطوير القانون الدولي الإنساني وهي سابقة دولية قد فتحت طريقا في هذا الصدد فيما بعد للمحاكم التي جاءت بعدها (1). ولقد كانت سياسات العفو عقب الحرب العالمية الثانية ظاهرة واضحة خاصة في الشرق الأقصى وألمانيا، و تم الإفراج عن كافة من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، في غضون أعوام قليلة من صدورها (2).

منذ عام 1945، كان من المقبول أن الوضعية الرسمية للفرد كرئيس للدولة أو باعتباره مسؤولا كبيرا لا يشكل عقبة أمام المحاكمة الجنائية خاصة فيما يتعلق بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. هذه القاعدة ذكرت وتكرر ذكرها ليس في النظام الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو فقط، ولكن في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية. أي من هذه النصوص لا يميز بين رئيس دولة وهو في منصبه من الذي لم يعد كذلك (3).

لا النصوص ولا محاكمات نورنبورغ قامت بالتمييز بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية فيما يتعلق بحصانة ومحاكمة هؤلاء المجرمين. فمنذ عام 1945، لم تتوقف الدول على التأكيد وإعادة التأكيد من جديد على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تبقى دون عقاب، بيد أن هذه الجرائم كلها تقريبا من فعل الدولة وأي من النصوص التي تنص على معاقبة مثل هذه الجرائم لا تمنح

¹ - الرفاعي أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 217.

² - شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 82.

³ - ERIC David, « L'IMMUNITÉ DES CHEFS D'ETAT FACE AU DROIT PENAL INTERNATIONAL », paru dans La Libre Belgique du 27 novembre 1998, p.2

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الحصانة لرؤساء الدول، ويترتب على ذلك أن العقاب على هذه الجرائم يجب أن ينفذ دون أن يأخذ في الاعتبار أية حصانة، كذلك الأمر بالنسبة لطابع المحكمة سواء كانت دولية أو وطنية. لم تطبق أبدا هذه القاعدة، ولكن عدم تطبيقها لا يعتبر علامة على الاستعداد لتعديلها، خاصة عندما نعلم أن الدول ما فتئت تذكر بهذا الأمر بانتظام، وإلا لكان من شأنه أن يمس جوهر القانون الجنائي الدولي.

إن قضية "بينوشيه" حفزت المواقف التي إتخذتها الدول الأوروبية فيما يتعلق بمعاقبة الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية : اسبانيا، بلجيكا، فرنسا، سويسرا، إيطاليا، السويد وألمانيا، فالكثير من هذه الدول لم تتردد في الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى بينوشيه (1).

في بلجيكا، وفي 6 نوفمبر 1998 اتخذ القاضي "دميان فدرميرش" قرارا اعترف فيه بالاختصاص في المبدأ لولاية القضاء البلجيكي لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى "بينوشيه" (2).

بدأت الدول منذ ذلك الحين بالانتقال التدريجي من الأقوال إلى الأفعال. وأصبح ذلك المسار يتطور شيئا فشيئا، وما الشكاوى المرفوعة ضد "كابيللا" في بروكسل إلا جزءا من هذه الحركة (1).

¹ - في حادثة غير مسبوقه في تاريخ الشيلي، أُلقي القبض عام 1998 على "أوغستو بينوشيه اوغارتى"، ديكتاتور البلاد من 1973 حتى 1990، فأصبح أول رئيس سابق يواجه احتمال مثوله أمام المحكمة منهما بانتهاك حقوق الإنسان. وفي 9 سبتمبر 2006 جردته المحكمة التشيلية العليا من حصانته. وفي 30 من الشهر التالي وجهت إليه 36 تهمة تتعلق بالاختطاف و 23 تتعلق بالتعذيب إضافة إلى اتهامه بالقتل والوقوف وراء اختفاء آلاف المعارضين السياسيين، ووضع قيد الإقامة الجبرية. وفي عام 2006 قال الجنرال "مانويل كونتريراس"، رئيس الشرطة السرية «دينا» في عهد بينوشيه في شهادة قضائية، إن الديكتاتور وابنه ماركو أنتونيو بينوشيه تورطا في أنشطة سرية لإنتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وفي المتاجرة بالكوكايين. من جريدة الشرق الأوسط، مقال تحت عنوان " أوغستو بينوشيه: تحمل مسؤولية انتهاكات حكمه... في عامه الـ 91 " ديسمبر 2006 العدد 10241.

² - دميان فدرميرش، قاضي تحقيق بلجيكي شهير (بروكسل)، كان قد تولى في السابق التحقيق في قضية جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية في رواندا.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يقول "ERIC David" في هذا الصدد أن كان الدكتاتوريون يعرفون سلطتهم كانت هشة، وللبقاء في السلطة لجأ بعضهم إلى ارتكاب جرائم. لكن بدأوا يتعلمون فرص العثور على ملو آمن، بعد ارتكاب كل هذه الجرائم تناقست (2).

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تناول ميثاقها الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب (3). ومن أكبر الانجازات التي حققتها أنها نقلت "سلوبودان ميلوزوفيتش" إلى وحدة الحجز في "لاهاي" في جويلية 2001 ليواجه اتهمها بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (4).

للأسف الشديد فهذا التطور في الإختصاص العالمي على الجرائم الدولية عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص ما فتئ أن تلاشى في بداية القرن الحالي مما استدعى التفكير في إدراجه في نظام روما الأساسي لتدارك هذه الثغرة. ولعل أحسن دليل على ذلك ما قامت به بلجيكا من تعديل لقانون إختصاصها العالمي على هذا النوع من الجرائم بعد الضغوط التي تعرضت لها (5).

¹ - "كابيللا" رئيس الكونغو المقتول، كان قد اتهم من طرف بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

² - ERIC David, op.cit, p.2

³ - المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تنص على أن الصفة الرسمية لأي متهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو موظف سامي، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يعد سببا لتخفيف العقوبة.

⁴ - الرائد أمجد أنور، المرجع السابق، ص470.

⁵ - القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 نص على مبدأ "الإختصاص العالمي" للقضاء البلجيكي فيما يتعلق بالجرائم الدولية وذلك بغض النظر عن جنسية الضحية الجاني. الإتساع المطلق لهذا الإختصاص سبب مشاكل دبلوماسية لبلجيكا خاصة عندما تعلق الأمر بالدعوى المرفوعة ضد الرئيس الأمريكي "جورج بوش" ... أدى هذا الأمر

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و الملفت للانتباه أيضا أن وزير العدل البريطاني وفي زيارة إلى إسرائيل في شهر نوفمبر 2010 طمأن من خلالها المسؤولين الإسرائيليين أن بريطانيا ستقوم بما يتناسب والتزاماتها تجاه "دولة إسرائيل" في إشارة منه إلى نية الحكومة البريطانية في تعديل قانون الولاية العالمية للجرائم الدولية. والمقصود بها في هذا المقام "الاستيطان" حتى يتمكن هؤلاء المسؤولون من السفر إلى بريطانيا دون خوف من المتابعة والمحاكمة، وهو ما نراه ممارسة لسياسة الكيل بمكيالين⁽¹⁾.

بأن غرفة النواب في البرلمان البلجيكي أن ألغت هذا القانون في الفاتح من أوت من عام 2003. أخذ من موقع الجزيرة

[http:// www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) date de visite du site est le 28/11/2010.

¹ - <http://www.aljazeera.net> date de visite du site est le 28/11/2010 à 15:30

الفرع الثاني: مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة.

أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تنشأ محكمة دولية تكون بمثابة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. ومما لا شك فيه أن تتبع هذه الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها وذلك بعد تحديد مسؤوليته، يمثل عنصرا مهما في تفادي وقوع هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها مستقبلا. عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة من أعقد المشاكل التي أثيرت عند إعداد مشروع المحكمة، ألا وهي مسألة المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بالإجابة عن إشكال مفاده على من تقع هذه المسؤولية؟ هل على الدولة أم تثبت على الأشخاص الطبيعيين. أجابت عن السؤال المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وقررت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين، و الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

في هذا الإطار من أهم المواد المرتبطة بموضوع الحصانة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجد المادة 27 التي تتعلق بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص⁽²⁾.

¹- الرفاعي الرائد أحمد عبد الحميد، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية (دراسة في ضوء أحكام القانون

الدولي الإنساني)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، 2003، ص 351.

²- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي:

أولا، يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، ف الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يبدو لنا واضحا أن نظرة المجتمع الدولي لمسألة عدم الاعتداد بالحصانة للمسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية قد اختلفت عما كان عليه الحال في الماضي، وهدفت هذه الحصانات في الأساس إلى تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم. إلا أنه شيئا فشيئا بدأت النصوص الدولية وخصوصا نظام المحكمة الجنائية الدولية تلغي الحصانات في حالة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها. هذا ما يشكل عامل ردع للمجرمين، لأن رؤساء الدول لم يعودوا في مأمن من الملاحقات القانونية الدولية⁽¹⁾.

و تناولت المادة 28 من نظام روما مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم. فأشارت المادة إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، ولا تقوم هذه المسؤولية جنائية إلا في حالتين؛ الحالة الأولى وهي أن يعلم أو يفترض علم ذلك القائد العسكري أو الشخص بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. الحالة الثانية وهي إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه

منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

ثانيا، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

¹ - الرائد أمجد أنور، المرجع السابق، ص 474، 475.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس، فالرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليّتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وتقوم هذه المسؤولية في الحالات التي أوردتها المادة 28 على سبيل الحصر وهي:

أولا، إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ثانيا، إذا تعلقّت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليّتين للرئيس.

ثالثا، إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.

بررت هذه المادة قيام مسؤولية الرؤساء لكون قدرتهم على منع الانتهاكات التي وقعت، إما لأن الأوامر التي تم إصدارها كانت غير مشروعة وكان بالتالي عدم إصدارها، أو لأنهم تقاعسوا في منع تلك الانتهاكات ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحذور أو وافقوا ضمنا عليه⁽²⁾.

إن جهود المحكمة الرامية للحد من الحصانات الدولية عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية؛ من جهة هناك ضعف في بعض مواد نظامها المرتبطة بالحصانة، زيادة على ذلك تخوف الدول من إقدامها أو على الأقل تردها للتصديق على نظام المحكمة، نظرا في ذلك تعارض نظامها مع تشريعاتها الوطنية. ثم أن المتأمل لنصوص النظام الأساسي، خاصة الباب التاسع

¹ - أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

² - تناولت المادة 2/86 من ميثاق محكمة يوغسلافيا نفس مضمون المادة 28 التي جاء بها نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

منه يستطيع أن يخلص إلى أنه قد عجز بإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، و إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطني دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه خاضعا لاختصاص تلك الأخيرة بالتبعية. و لا ينطبق عدم الاعتراف بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي (1).

لا شك أن نص المادة 98 من النظام الأساسي سيشكل حائلا بين هذا الشخص وبين الخضوع إلى هذه المحكمة، لا لشيء إلا لتمتعه بالحصانة الممنوحة له، وأصدق دليل على ذلك السعي الحثيث للولايات المتحدة الأمريكية للاتصال بحكومات الدول في مختلف أنحاء العالم، والطلب منها عقد اتفاقات ثنائية تقتضي عدم تسليم رعاياها أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (2).

وهو ما تم فعلا مع كل من تيمور الشرقية وإسرائيل ورومانيا وطاجيكستان، وتمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً شديدة على دول أخرى لتلبية طلبها (3).

¹ - الجزء 2 من الفقرة 1 للمادة 89 من النظام الأساسي، لم يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي للامتثال لطلبات القبض والتقديم المقدمة من طرف المحكمة ، انطلاقا من مبدأ التكامل والتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وتأكيذا على مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات أو المراكز الرسمية، وخضوع جميع الأشخاص بصورة متساوية لاختصاص المحكمة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

² - www.ahewar.org/debat

أحمد الجبير "الاتفاقيات الثنائية الأمريكية وخطورتها على نظام الجزاء الدولي الموحد" تاريخ زيارة الموقع 2009/2/5.

³ - كانت الولايات المتحدة قد علقت في الأول من جويلية 2002 مساعدة عسكرية تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة إلى 35 بلدا لأن هذه البلدان رفضت ضمان الحصانة للرعايا الأميركيين من الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فمن أصل حوالي تسعين بلدا وقعت إتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقعت أربعون دولة اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة لمنح الأميركيين الحصانة، و يذكر أن عدة دول عربية وقعت هذه الاتفاقية مع أمريكا، منها مصر وقطر وموريتانيا.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الإطار وفي وثيقة صدرت من منظمة العفو الدولية بتاريخ 1 أكتوبر 2002، دعت المحكمة الجنائية الدولية الإتحاد الأوروبي لاتخاذ خطوات أكثر فعالية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقات الأمريكية للإفلات من العقاب بالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتقها والتي سوف تتعارض مع هذه الاتفاقات الثنائية⁽¹⁾.

يرى الباحث "العتوم محمد شبلي" أنه وأخذا بعين الاعتبار الالتزامات التي يفرضها نظام روما على الدول الأطراف فهذه الأخيرة تناقض وتخالف تلك الالتزامات عند دخولها في اتفاقات الإفلات من العقاب أو اتفاقات الحصانة نظرا للاعتبارات التالية:

أولاً، تترد أركان واجب الدول الأطراف بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية عند الدخول في اتفاقات الحصانة.

ثانياً، تنازل لهذه الدول في حقها السيادي في ممارسة ولايتها القضائية على جرائم تقع على إقليمها.
ثالثاً، التعاون التام لا يكون مع المحكمة الجنائية الدولية، بل مع الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية وهي الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

"منح الحصانة الجنائية للأميركيين" تاريخ زيارة الموقع في 15 جانفي 2009 www.almoslim.com

¹ - وثيقة منظمة العفو الدولية رقم IOR40/030/2002 بتاريخ 1 أكتوبر 2002.

² - العتوم محمد شبلي، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2007، ص 86، 88.

المبحث الثاني: حجّة أحكام المحكمة الجنائية الدولية وآلية إلزام الدول بالتعاون

معها.

رأينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أن الأصل أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما أكد على واجب الدول في التحقيق والمحاكمة على كل ما يرتب على إقليمها أو ما يرتبه رعاياها من جرائم. و حسب قواعد القانون الدولي التقليدية، ووفقا لمبدأ التكامل الذي هو أساس العلاقة بين الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وبين المحكمة الجنائية الدولية، وكما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية كافة، فالدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها⁽¹⁾. كما أن اختصاص القضاء ينحصر في الوقائع التي كانت أساسا للإدعاء الذي صدر الحكم فيه، فلا يجوز أن تكون تلك الوقائع من بعد محلا لفحص جديد. و عليه فأحكام القضاء الجنائي الوطني لها حجّة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، والعكس صحيح ما دام أنها تمت وفق ضوابط شروط محددة (المطلب الأول).

من جهة أخرى تؤكد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الرابعة على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من ضمن تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ويعتبر سير أية قضية أمام المحكمة في حد ذاته مثالا لهذا التعاون⁽²⁾.

¹ - تعني قوة الحكم البات أنه طالما كان الحكم نتيجة إجراءات قانونية استنفذت فيها طرق الطعن العادية فه يكون نهائيا، ومن ثمة يكون قابلا للتنفيذ بحالته أيا ما كانت الانتقادات المضادة لمضمونه.

² - BERKOVICS Grégory, *La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats*, Editions L'Harmattan, Paris, 2005, p 238.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يعدّ تعاون الدول أمراً ضرورياً لضمان فعالية الإجراءات القضائية، كما في حال المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، وحثّ النظام الأساسي للمحكمتين على واجب تعاون الدول معهما (1). وقد جاء النص عليها بشكل مفصل في المادة 93 من نظام روما الأساسي وتشمل الطلبات الموجهة لتقديم هذه المساعدات فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة؛ كتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تيسير مثول الأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة، فحص الأماكن أو المواقع، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم (2).

لقد نظمت المحكمة الجنائية الدولية آلية التعاون معها من خلال النظام الأساسي الذي شدد على أنه بدون التعاون الدولي لن تكون للمحكمة القدرة على تحقيق أي تقدم، باعتبارها لا تملك الأدوات الكفيلة لممارسة اختصاصها دون هذا التعاون فالقبض على المشتبه فيهم مثلاً هو من صلاحية الدول المعنية بالتسليم أو التقديم.

من هنا نتساءل عن الآلية التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإلزام الدول الأطراف من جهة وكذلك الدول غير الأطراف من جهة أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية وتنفيذ قراراتها وتقديم المساعدة القضائية لها لتفعيل اختصاصها. و هل للدول غير الأطراف في نظام روما الحق في عدم التعاون مع المحكمة الجنائية وتنفيذ قراراتها وتقديم المساعدة القضائية (المطلب الثاني)؟

¹ - أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا والمادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على التوالي.

² - أنظر بخصوص الاختصاص العالمي، بوشيه سولنبييه فرانسواز (ترجمة محمد مسعود): القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، أكتوبر 2005، ص 65.

المطلب الأوّل: حجّية قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

لا شك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها، وهذا ما عبرت عنه الجملة الأخيرة من المادة الأولى من هذا النظام وقررت: "... ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها الدول الأطراف، فهي التي أعطت شهادة ميلاد للمحكمة وحددت طبيعتها القانونية وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وحجّية ما تصدره من أحكام.

لما كانت فاعلية هذه المحكمة ككيان قضائي دولي يهتم بمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية خطورة تبدو في التزام الدول بقضاء هذه المحكمة، وهو الأمر الذي ينعكس على حجّية كل قضاء إزاء الآخر، لذا من الأهمية بحث هذه العلاقة.

و يقضي العمل بمبدأ التكامل بأنه لأحكام المحاكم الجنائية الوطنية حجّية كاملة تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفق ضوابط معينة (الفرع الأوّل)، ووفقاً لهذا المبدأ فلأحكام المحكمة الجنائية الدولية الحجّية تجاه المحاكم الجنائية الوطنية بشروط وجب احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: ضوابط حجّية القضاء الجنائي الوطني.

تنتهي الدعوى الجنائية بصدور الحكم البات، ويشترط في الحكم لكي يحوز قوة الأمر المقضي به أن يكون فاصلاً في الموضوع وحاسماً في أصل النزاع، و يكون باتاً و لا يقبل الطعن بالطرق العادية، وليصدر الحكم صحيحاً وليس منعماً. تبدو قوة الأمر المقضي به من خلال أثرين؛ الأثر الأوّل مباشر، وهو قابلية الحكم للتنفيذ الفوري، أما الأثر الثاني غير مباشر ويتمثل في جانبين؛ الجانب الأوّل سلبي، وهو عدم جواز إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى، أو محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى والجانب الثاني ايجابي؛ يتمثل في افتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم.

إذا كانت هذه القواعد العامّة المعمول بها في معظم النظم القانونية الداخلية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه

هنا هو مدى العمل بهذه القاعدة فيما بين الدول، وبصفة خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

يمتد أثر الأحكام الجنائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الوطنية في الدول المعنية، من خلال امتناع

هذه السلطات عن إعادة توجيه الاتهام أو المحاكمة عن الواقعة الصادر بشأنها الحكم الأجنبي (1).

الحافز الرئيسي للدول على ذلك هو تجنب محاكمة الشخص الصادر بشأنه حكم أجنبي مرة أخرى عن

ذاتها، وهو ما يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجّية الأحكام الجنائية على المستويين الوطني

والدولي (2).

¹ - إن مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية من المسائل التي تجد صدى لتطبيقها فيما بين الدول، إما عن طريق

التشريعات الداخلية التي تنظم أحكام الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن سلطات قضائية لدولة أخرى، أو عن

طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

² - أشار نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ الهام في المادة 20 منه.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان من المسلم به أن ولاية الدولة القضائية على إقليمها أو رعاياها من أهم مظاهر السيادة الوطنية، لذا يجب عدم المساس بهذه الولاية القضائية عن طريق أي جهة من جهات القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية. ينبغي الوقوف على ما إذا كانت الأحكام الصادرة من الحاكم الوطنية تحوز على قوة الأمر المقضي به أمام جميع جهات القضاء الجنائي الدولي في جميع الأحوال. بعبارة أخرى هل هناك التزام بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين فيما بين جهتي القضاء الوطني والدولي خاصة وأنه المبدأ المتعارف عليه في التشريعات الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي على حد سواء أم أن هناك خروجاً على هذا المبدأ؟ ثم هل يؤثر هذا الخروج حال وجوده على حجّية الحكم الجنائي الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي أم أنه لا تأثير له؟

إزاء أولوية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على القضاء الجنائي الوطني، فمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين تم تطبيقه بأحكام تختلف عما هو متعارف عليه بين المحاكم في النظم الداخلية. بمعنى أنه تمنع المحاكمة اللاحقة أمام المحاكم الوطنية إذا كانت المحاكمة السابقة قد تمت أمام أي من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا. وبموجب نظامهما الأساسيين لن تحول المحاكمة المذكورة إذا كانت قد تمت أمام القضاء الوطني من إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن الجريمة ذاتها إلا بشرطين؛ الشرط الأول هو أن يتفق تكييف الجريمة أمام القضاء الوطني معه أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، الشرط الثاني يتمثل في كون إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تمت بنزاهة واستقلال أمام القضاء الوطني مع مراعاة كافة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن⁽¹⁾.

¹ - المعايير الدولية المعمول بها في إجراءات التحقيق والمحاكمة، نقصد بها كل الأحكام المتعلقة بضمانات المحاكمة

العادلة المضمونة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا فهذا المبدأ سيتم إعماله بشكل مطلق ويكون ملزماً للقضاء الوطني إذا كانت المحاكمة الأولى تمت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، والدعوى كانت قد استوفت حقها من النظر بعد التأكد من أن القضاء الوطني لم يكن قد كيف الجريمة مثلاً باعتبارها جريمة عادية لا تمس مصلحة دولية بينما هي في حقيقة الأمر إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمتين. الأمر الذي يعني أن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني لن تحوز حجّة الأمر المقضي به ولن تكون لها حجّة أمام القضاء الجنائي الدولي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا إلا بتوافر الشروط سالفة الذكر، والذي ترك أمر تقدير توافرها لهاتين المحكمتين ذاتهما دون إتاحة أية وسيلة للطعن على قرار أي منهما في هذا الشأن. أوكل أمر الاعتراف بحجّة أحكام القضاء الوطني لهاتين المحكمتين تبعاً لسلطتهما التقديرية في تقدير مدى نزاهة وعدالة وكفاءة وصحة الحكم القضائي الجنائي الوطني، في حين ضمنت لأحكام هاتين المحكمتين حجّة كاملة ومطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني بالنظر إلى أسبقية وأولية انعقاد اختصاصهما على الاختصاص القضائي الوطني.

هل اختلف الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؟ الواقع أنه إذا كان مبدأ التكامل الذي أعتبر أساساً لعلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية قد حمل معنى مغايراً لما هو عليه الوضع بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا وبين القضاء الوطني. فبينما كانت أسبقية انعقاد الاختصاص لهاتين المحكمتين على القضاء الوطني، فقد كان الأمر على عكس من ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية و اعترفت بأولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني⁽¹⁾.

¹ - بالمقارنة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، باعتبارهما محكمتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي، نجد أن هاتين الأخيرتين تملكان أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية لهاتين الدولتين، و يمكنهما سحب الدعوى من أي محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسباً للمادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فبالنظر لكل من هاتين المحكمتين الجنائيتين، فه من

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان مؤدى ما تقدم أنه متى باشر القضاء الجنائي الوطني التحقيق أو المحاكمة في جريمة معينة مما يقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأصدر أحكاماً باتة وليدة إجراءات صحيحة، موضوعية ومحيدة، فتلك الأحكام ستكون حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ليس أمام المحاكم الوطنية فقط وإنما أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً.

يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل حجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني رغم صدوره بشأن الجريمة ذاتها موضوع الشكوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وضد ذات المتهم، ولذات الأسباب، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 3/20 من نظامها الأساسي:

الحالة الأولى أن تكون الإجراءات قد صدرت أمام القضاء الوطني قصد حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية ألا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

يعني هذا أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل النظر في دعوى معينة وتعيد محاكمة الشخص المعني فيها رغم سبق صدور حكم بشأن هذه الدعوى من القضاء الوطني. لن تعترف المحكمة الجنائية الدولية إذا بحجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني إذا اتسم بأحد العيبين المذكورين في المادة 3/20 من النظام الأساسي على النحو سالف بيانه، وبالتالي عدم الاعتراف بحجية الحكم القضائي الجنائي

المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية وتمثل أحد ملامحه الرئيسية اعتبار المحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني. وأشارت ديباجة النظام الأساسي لهذا المبدأ بقولها (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية). وأكدت عليها المادة الأولى من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي احتوتها الديباجة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الصادر عن القضاء الوطني فيما يتعلق بجريمة معينة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من جهة أخرى حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صياغة تعريف محدد للجرائم الواقعة في اختصاص هذه المحكمة وتحديد أركان هذه الجرائم بهدف إزالة اللبس في التفرقة بين تلك الجرائم وبين الجرائم الواقعة في اختصاص القضاء الجنائي الوطني والخارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1).

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي، كما أنها ليست مخولة بمد هذا الاختصاص إلى الجرائم التي يقتصر الاختصاص بنظرها على القضاء الوطني. و توجد حدود فاصلة وواضحة بين هذين النوعين من الجرائم، وتلك الحدود هي التي تقيد اختصاص المحكمة المذكورة وتمنعه من الامتداد إلى الجرائم التي تخرج عنه لوقوعها في اختصاص القضاء الجنائي الوطني (2). والواقع أنه في الحالة التي يقوم فيها القضاء الوطني بتجريم الأفعال المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بوصف أو تكييف مختلف عن الذي كانت ستتعامل به

¹ - تشير الباحثة "علا عزت عبد المحسن" في رسالة دكتوراه تحت عنوان "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية" أن الدكتور "حمدي رجب عطية" ذكر بأن جانباً من الفقه يقسم الجرائم الدولية إلى جرائم دولية بالمعنى الضيق و جرائم دولية بالمعنى الواسع، ويرى أن ما يميز الجريمة الدولية بالمعنى الضيق أنها تمثل إنتهاكاً للمصالح والقيم العليا للمجتمع الدولي، كالمساس بسيادة واستقلال الدول، أو المساس بأمن وسلامة البشرية، ومرتكبها في الغالب هو من قيادات الدولة أو بإيعاز منهم، وهذا بخلاف الجرائم الدولية معناها الواسع التي تقع في الغالب من أفراد عاديين ولا تكون الدولة طرفاً فيها، ويمكن تقرير المسؤولية عنها عن طريق المحاكم الجنائية الوطنية، أما الجرائم الدولية بمفهومها الضيق فمن المناسب أن يكون إقرار المساءلة عنها أمام هيئة دولية في حالة ثبوت تورط أجهزة الدولة في ارتكابها، و أنه من غير المقبول محاكمة دولة أمام أجهزة دولة أخرى.

² - علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 247.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذه المحكمة لو أنها نظرت الدعوى، فالفيصل في تحديد ما إذا كان القضاء الوطني قد غالط في التكييف القانوني للجريمة بهدف اتخو إجراءات تحمي المتهم من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المشار إليه في (المادة 3/20) من النظام الأساسي سيكون بالنظر إلى طبيعة الإجراءات التي تم اتخوها فيما بعد أثناء المحاكمة. لأن المادة 3/20 تقرر أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.

لا يشترط أن يتحد التكييف القانوني للسلوك أمام القضاء الوطني مع نظيره الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لأن الفيصل في إعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف الوطني للواقعة من عدمه هو بالنظر لما تكشف عنه الإجراءات المتبعة في المحاكمة والتي يكون الحكم القضائي الوطني ثمرة لها؛ وإذا تمت تلك الإجراءات بموضوعية ونزاهة واستقلال وحياد فللحكم الوطني وبالتالي للتكييف القضائي الوطني حجيته أمام تلك المحكمة ولو كان الحكم قد انتهى إلى براءة المتهم. أما إذا تلا هذا التكييف الذي تبناه القضاء الوطني والذي يختلف عن التكييف التي كانت ستتبناه المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي نظرت الواقعة إجراءات اتضح أنها كانت تهدف إلى حماية

¹- لا شك أن المحكمة الأخرى المقصودة في الفقرة السابقة هي المحكمة الوطنية، الأمر الذي يعني إمكانية محاكمة الشخص عن سلوك محظور بموجب (المواد من 6 و 8 من النظام الأساسي) أمام محكمة وطنية.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة تخضع لاختصاص المحكمة أو اتسمت إجراءات المحاكمة بالصورية وعدم النزاهة، أو لم تجر المحاكمة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، فللمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم بالتكليف القانوني المناسب على الواقعة وفقا لنصوص النّظام الأساسي، تمهيدا لبدء محاكمة الشخص المعني دون أي اعتداد بالحكم الوطني الذي صدر في الدعوى ذاتها وضد ذات المتهم، ودون أن يكون ذلك متعارضا مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين. و إن كان على المحكمة الجنائيّة الدوليّة إذا أعادت محاكمة المتهم عن الواقعة ذاتها وحكمت بإدانته أن تقوم بخصم العقوبة التي قد يكون قضاها تنفيذًا لحكم القضاء الوطني.

و من هنا يتضح أن أمر اعتراف المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحجّية التكليف الوطني ثم الحكم الوطني بالتبعية يدور وجودا وعدما مع جدية وموضوعية الإجراءات التي مهدت لصدور هذا الحكم و لا مساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية⁽¹⁾. لعل ذلك هو أحد أبرز آثار مبدأ التّكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائيّة الدوليّة و للحكم الوطني حجّيته الكاملة أمام هذه المحكمة ولو صدر بالبراءة عن واقعة تدخل في اختصاصها طالما كان وليد إجراءات نزيهة وموضوعية وتتفق وأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، وله الحجّية ذاتها ولو صدر بالإعدام عن واقعة كانت ستقضى فيها تلك المحكمة بالسجن طالما كان هذا الحكم ناتجا عن إجراءات عادلة ومحايدة.

وما هو موقف المحكمة الجنائيّة الدوليّة إزاء الدعوى التي صدر بشأنها قرار العفو؟ و الواقع أن النّظام الأساسي لم يعالج هذه المسألة بشكل صريح. وحال بين المدعي العام وبين الشروع في التحقيق في

¹ - بهذا الخصوص تنص المادة 80 من النّظام الأساسي على أنه: "ليس في هذا الباب من النّظام الأساسي ما يمنع

الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

جريمة معينة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال رأى أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق في تلك الدعوى لن يخدم مصالح العدالة وذلك أخذاً في عين الاعتبار خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم. لا يستبعد أن يكون تحقيق مصالح العدالة من وجهة نظر السلطات الوطنية في حالة ما - ممتثلاً في قرار عفو عن جريمة أو عقوبة في ظل مصالح وطنية، و يفسر قبول المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة عن الجريمة في تلك الحالة بأنه لا يساعد في تحقيق العدالة ! وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد آخر قد نص صراحة فيما يتصل بالأحكام التي تصدرها المحكمة على أنه "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة حسب المادة 110⁽¹⁾.

و اتخو القرار الوطني بمنح العفو على هذا النحو سيشكل بلا أدنى شك نوعاً من أنواع الحصانة التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يحق معه لهذه الأخيرة ألا تعترف بحجّية هذا القرار الوطني، و تقبل النظر في الدعوى حسب (المادة 17/2/أ) من النظام الأساسي.

إن أمر اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالحجّية يمتد ليشمل كافة القرارات الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية بعدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يثبت أن هذه القرارات قد صدرت مشوبة بأحد

¹ - أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة وفي حقها البت في أي تخفيف للعقوبة، والبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

العيوب السابق ذكرها في الإجراءات، والتي عددها نص (المادة 2/17) من النظام الأساسي، أي ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة السلطات الوطنية، أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة.

و المؤكد أن مبدأ التكامل يقضي باحترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن الدعاوى محل الاهتمام المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني. وبالتالي فالمحكمة لن تبادر باتخاذ أية إجراءات بصدد تلك الدعوى طالما ثبت لديها صحة ونزاهة وفاعلية الإجراءات الوطني. هذا المبدأ لن يقتصر على الأحكام الصادرة عن قضاء الحكم بالإدانة أو البراءة وإنما سيextend إلى القرارات الصادرة عن النيابة العامة الوطنية بالأول وجه لإقامة الدعوى، طالما أن هذه القرارات لم تكن ناجمة عن عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية على إجراء التحقيق أو المحاكمة بشكل فعال⁽¹⁾، أما قرار الحفظ فلا حجّة له أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على أي حال وإن كان نص المادة 20 من النظام الأساسي المعنون "عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين" - قد اقتضى منع المحكمة الجنائية الدولية من إعادة محاكمة أي شخص أمامها عن سلوك شكل الأساس لجريمة كانت المحكمة نفسها قد أدانت الشخص المعني بها أو برأته منها وفق المادة 1/20 من النظام الأساسي. كما منع محاكمة أي شخص أمام القضاء الوطني عن سلوك كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته به أو برأته منه وذلك وفق المادة 2/20 من النظام الأساسي. و بذلك فقد ضمن هذا النص حجّة أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني.

¹ - يذهب جانب من الفقه إلى أن أحكام النظام الأساسي ذاتها تشير إلى أن ذات المبدأ سيتم إعماله بشأن كافة القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى، وأيضا القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون، وهو ما ذهب إليه أ. عادل ماجد في كتابه "المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

في المقابل منعت المادة 3/20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائيّة الدوليّة محاكمة أي شخص عن سلوك كانت المحاكم الوطنية قد أدانته به أو برأته منه شرط أن تكون المحاكمة الوطنية قد بوشرت بشكل فعال، وفصلت في الدعوى موضوع هذا السلوك بشكل موضوعي. و إن كان البعض قد رأى أن قصورا ما قد شاب استيعاب النظام الأساسي لمبدأ التّكامل على النحو الوارد في نص المادة 3/20 عندما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة سلطة إعادة محاكمة الشخص عن جريمة سبق أن حوكم بشأنها أمام القضاء الوطني.

و خلاصة لذلك فالأحكام الجنائيّة الصادرة عن القضاء الوطني ستظل متمتعة بكامل الحجّية أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، طالما صدرت هذه الأحكام عن حياد وموضوعية واستقلال ونزاهة، والاستثناءان الواردان على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين الوارد النص عليه في (المادة 3/20) من النظام الأساسي لا يؤثران بحال على هذه الحقيقة لأن المحاكمة التي يشوبها أي من هذين الوصفين أو كلاهما غير جديرة بأن تسمى محاكمة.

الفرع الثاني: مدى حجّية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

إن الأثر المباشر لصدور حكم المحكمة الجنائية الدولية صحيحا هو أن هذا الحكم يكون حائزا لقوة الأمر المقضي فيه أمام القضاء الوطني الذي يتمتع عليه في تلك الحالة أن يعيد نظر تلك الدعوى التي صدر بشأنها هذا الحكم، وإلا كان حكم القاضي الوطني متعارضا مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (1). إلا أن هناك سؤالا يثور حول حجّية الأحكام التي قد تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لأحكام المادة 17 من نظامها الأساسي، وهي المسائل المتعلقة بالمقبولية، أو بمخالفة للضوابط العامة التي حددها النظام الأساسي لاختصاص هذه المحكمة.

أولا : إن مخالفة ضوابط الاختصاص التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في نوع الجريمة، أو سن وطبيعة الشخص محل المساءلة، أو حتى زمان ومكان ارتكاب هذه الجريمة، يعتبر خروجاً من المحكمة عن ولايتها وتعديا منها على ولاية القضاء الوطني. يعني ذلك انعدام الحكم الصادر منها، نظرا للطابع الإلزامي لقواعد الاختصاص والولاية والمستمد من إلزامية القاعدة القانونية المقررة لها وهي هنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - تنص المادة 20 من نظام روما الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" أنه

(1) - لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

(2) - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الرأي الراجح في الفقه يميز بين مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة وبين مخالفة قواعد الاختصاص المكاني أو المحلي لها. ويرى انعدام الأثر القانوني للإجراء في الحالة الأولى، بينما يرتب البطلان النسبي على الحكم حال مخالفته لقواعد الاختصاص في الحالة الثانية. هذا يعني أن حكم المحكمة الجنائية الدولية سيصدر منعدا في الحالة الأولى؛ أي أنه يصدر فاقتدا لأي أثر قانوني له دون حاجة للحكم بذلك من أية جهة، ودون التوقف على طلب من أحد، وبذلك لا يحوز أية حجّية أمام القضاء الوطني، أما في الحالة الثانية فيجب أن يتمسك بالحكم بالبطلان من له مصلحة في ذلك من الخصوم، ويجوز التنازل عنه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أنه يمكن أن يحوز الحجّية متى أصبح نهائيا مستنفذا طرق الطعن. و إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أنها في صدد النظر في إحدى الجرائم التي تخرج عن اختصاصها النوعي أو أن المتهم المطلوب لديها كان دون سن 18 عند اقترافه للجريمة موضع نظر المحكمة، كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى لانعدام ولايتها وإلا كان حكمها منعدا لا يحوز أية حجّية أمام القضاء الوطني. بمعنى أنه يمكن للقضاء الوطني إعادة محاكمة الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها كما لو لم يكن قد صدر ضده حكم في تلك الدعوى من قبل، ودون أن يكون في هذا الأمر مخالفة لذلك مبدأ على الجريمة نفسها. ويصدق ذلك الأمر حتى وإن كان الحكم الذي صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في تلك الحالة باتا. ولأن الانعدام يفقد هذا العمل صفة الحكم أصلا و لا يترتب على صدوره أي أثر قانوني في إنهاء الدعوى، لأنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه (1).

وعليه إذا تعدد الفاعلون أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تقع في نطاق اختصاصها، و كان أحد هؤلاء الفاعلين من غير الخاضعين لاختصاص تلك المحكمة في الأشخاص، ككونه أقل من 18 سنة من العمر عند اقترافه للجريمة، فالمحكمة لن تستطيع إتخو إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء هذا

¹ - عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 234.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

الشخص. فالمعيار الشخصي الذي إهتدى به النّظام الأساسي المحكمة في تحديد اختصاصها الشخصي هو ما يتعلق بسن المتهم وفقا لنص المادة 26 من نظام روما الأساسي. يحول هذا النص بين المحكمة و محاكمة هذا الشخص، فالجانب الراجح من الفقه يؤكّد أن المشرع حين ينص على أن محكمة معينة تختص دون غيرها بمحاكمة أشخاص توافرت لديهم ظروف خاصة شخصية إنما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، خاصة إذا كان المشرع قد حدد إجراءات خاصة واجبة الإتباع أمام هذه المحاكم. فلا شك أن المشرع كان قد وضع إجراءات خاصة بقضاء الأحداث، وعليه فإقدام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على النظر في محاكمة شخص دون سن 18 سنة عند اقترافه لجريمة واقعة في اختصاصها، أو إقدام المدعي العام للمحكمة على التحقيق مع مثل هذا الشخص إنما يعرض حكمها للانعدام لمخالفته لضوابط الاختصاص الشخصي للمحكمة ذاتها (1).

ثانيا: في حالة قضاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمخالفة نص المادة 1/17 من نظامها الأساسي، فيبحث حجّية أحكام المحكمة إزاء القضاء الوطني يقتضي الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي حجّية الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائيّة الدوليّة في دعوى تقع في نطاق اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني، إلا أن هذا الحكم صدر بالمخالفة لمبدأ التّكامل؟

- ما هي حجّية حكم حكمت به المحكمة الجنائيّة الدوليّة في دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصليّة عليها قد أجرت فيها تحقيقا وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني؟

- ما هي حجّية حكم حكمت به المحكمة الجنائيّة الدوليّة على شخص في دعوى سبق أن حوكم بسببها أمام القضاء الوطني، ولم يكن من الجائر للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إعادة محاكمة هذا الشخص وفقا

1- هذا ما تدعّمه المادة 26 اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما و تنص على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

للمادة 3/20 من النظام الأساسي، أي أن المحكمة الوطنية كانت قد أصدرت حكماً تتوافر فيه شروط

الصحة والنزاهة والاستقلال و تمت فيه مراعاة أصول المحاكمات الدولية المعترف بها؟

أخيراً ما هي حجّة حكم قضت به المحكمة الجنائية الدولية في دعوى ليست على درجة كافية من

الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني (1)؟

فيما يتعلق بالتساؤل الأول، ينبغي التأكيد على أن مبدأ التّكامل قيد إجرائي يجب مراعاته قبل إعمال

تلك المحكمة لاختصاصها. وإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية في دعوى كانت الدولة صاحبة

الولاية الأصلية على هذه الدعوى تقوم بمباشرة اختصاصها بالتحقيق أو المقاضاة فيها، فالمحكمة

الجنائية الدولية تكون قد تجاوزت اختصاصها بالحكم في تلك الدعوى رغم من ثبوت ولايتها عليها.

ويقع هنا حكم المحكمة باطلا لمخالفته لقيد إجرائي اشترطه النظام الأساسي لصحة اتصال المحكمة

بالواقعة. لكن البطلان لن يتقرر من تلقاء نفسه شأن الانعدام، و لا بد للبطلان من حكم يقرره، ينطق

به القضاء، ومن ثم يجب على المحكمة الوطنية أن تنقض ببطالان حكم المحكمة الجنائية الدولية في

تلك الحالة لمخالفته مبدأ التّكامل أي عدم مراعاة أولوية انعقاد اختصاص القضاء الوطني، وهذا إذا لم

يكن حكم المحكمة الجنائية الدولية قد صار نهائياً. وإلا فالدعوى الجنائية هنا تنقضي بالنسبة للمتهم

المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيه إليه، طالما كان هذا الحكم فاصلاً في موضوعها بالبراءة

أو الإدانة. لأن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون.

و قصد الشارع بذلك أن يجعل طرق الطعن المذكورة في القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن يتم

الوقوف عنده ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء.

ومن ثم فهذا الحكم سيجوز حجّة كاملة أمام القضاء الوطني. لأن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم

¹ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 235.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

النهائي ولو كان باطلا، وإن كان ذلك، فيمتنع القضاء الوطني عن إعادة محاكمة الشخص ذاته عن الوقائع ذاتها مرة ثانية ولو بوصف آخر وإلا اصطدم ذلك بالمبدأ نفسه.

ثانيا، وفيما يتعلق بحجية حكم حكمت به المحكمة الجنائية الدولية في دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصلية عليها قد أجرت فيها تحقيقا وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني؛ فقرار الدولة صاحبة الولاية بعدم التحقيق في دعوى معينة قد يكون صادرا إما عن قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى، وإما عن أمر بحفظ الدعوى (1). بالنظر إلى الصفة الإدارية لقرار الحفظ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر تحقيقا في الدعوى المعروضة عليها. وبالتالي قبولها رغم صدور مثل هذا القرار عن القضاء الوطني الذي لن يحوز بالطبع أية حجية أمام تلك المحكمة. إلا أنه لما كان النص (المادة 1/17/ب) (2) من النظام الأساسي قد أشار بعبارة تفيد أن الدولة صاحبة الولاية "قد أجرت تحقيقا"، ذلك يعني أن قرار السلطات الوطنية بعدم المقاضاة سيكون ناتجا عن أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. و عليه ف حكم المحكمة الجنائية الدولية في دعوى صدر فيها مثل هذا القرار سيكون منعما. وترتبا على

¹ - الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق تقرر فيه صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه، وهو أمر قضائي له ب صدوره حجيبته التي تمنع رفع الدعوى إلى قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة.

أما أمر الحفظ فتصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات، ولا يسبقه أي تحقيق قضائي، وهو على هذه الصورة لا يقيد سلطة التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية.

² - أنظر المادة 17 التي جاءت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" الفقرة الأولى متعلقة بحالات عدم قبول الدعوى وهي أربعة، ثم الفقرة الثانية جاءت لتبيان الشروط الواجب توافرها لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، وهي ثلاثة، وأخيرا الفقرة الثالثة خصصت لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة بتوافر شروط معينة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ذلك فإذا صدر قرار النيابة بالألا وجه لإقامة الدعوى اصطبغ هذا القرار بالصبغة القضائية، وأصبح حائلا بين القضاء الوطني وبين مقاضاة المتهم لعدم وجود سبب لتلك المقاضاة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشرع في محاكمة الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها بدعوى أنه لم تجر محاكمته وفقا للمفهوم التقليدي أمام القضاء الوطني.

يصبح نص (المادة 1/17/ب) من النظام الأساسي حائلا بين تلك المحكمة وبين قبول دعوى صدر فيها مثل هذا القرار، ما لم يثبت أن هذا القرار صدر لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مقاضاة هذا الشخص بالقياس على المعايير التي وضعتها المادة 2/17،3 من النظام الأساسي، و لا يمكن أن يحوز قرار النيابة العامة الوطنية بالألا وجه لإقامة الدعوى في دعوى ناشئة عن إحدى الجرائم من النوع الواقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أية حجّة إذا ما ثبت لدى تلك المحكمة أن هذا القرار ما كان ليصدر إلا لبسط الحماية على المتهم أو لإعفائه من المسؤولية الجنائية، أو أن هذا القرار قد شابه نوع من عدم الحياد أو عدم النزاهة أو اللا موضوعية (1).

من جهتنا نشير إلى أن للمحكمة السلطة التقديرية لمعرفة ما إذا كانت المحاكم الجنائية الوطنية لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (2).

التساؤل الثالث المتمثل في ماهية حجّة حكم حكمت به المحكمة الجنائية الدولية على شخص في دعوى سبق أن حوكم بسببها أمام القضاء الوطني، ولم يكن من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة هذا الشخص وفقا (للمادة 3/20) من النظام الأساسي؛ أي أن المحكمة الوطنية كانت قد أصدرت حكما

¹ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 238.

² - أنظر المادة 17 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة والاستقلال و تمت فيه مراعاة أصول المحاكمات الدولية المعترف بها. هنا يعد حكم المحكمة الجنائية الدولية التي أعادت محاكمة هذا الشخص السابق الحكم عليه أمام محكمة وطنية عن الواقعة ذاتها في الحالة السابقة متعارضا مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين. و أنه صدر في مواجهة حكم بات استنفد به القضاء الوطني ولايته على الدعوى، إذ لم يكن من الجائز إعادة نظر هذه الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية لكون الحكم الوطني الصادر فيها حائز لقوة الأمر المقضي فيه.

التساؤل الأخير والمتمثل في ماهية حجّية حكم قضت به المحكمة الجنائية الدولية في دعوى ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني؛ في هذا الإطار فالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تحديد ما إذا كانت دعوى معينة تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه وذلك طبقا (للمادة 1/19) من نظامها الأساسي.

المؤكد أن القول بأن دعوى معينة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس حكما صادرا من القضاء الوطني في الواقعة و يحوز حجّية الأمر المقضي فيه أمام تلك المحكمة، وبالتالي فمبدأ التّكامل يقتضي أنه إذا رأت هذه المحكمة أنها مختصة بنظر واقعة معينة باعتبارها إحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها، فلها في هذه الحالة أن تبدأ باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الواقعة إذا ثبت لديها أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في اتخاذ تلك الإجراءات إزاءها. و المؤكد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية هنا سيكون صحيحا صادرا من محكمة مختصة لها ولاية النظر في الواقعة (1).

¹ - لا يجوز للقضاء الوطني تكييف أي واقعة على أنها ليست على درجة كافية من الخطورة، و أن تكييف القضاء الوطني للواقعة لن يلزم هذه المحكمة، وفي تلك الحالة يكون لحكم المحكمة الجنائية الدولية حجّية كاملة إزاء القضاء

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وخلاصة الأمر أن القضاء الوطني لن يكون ملزماً بالاعتراف بحجّة أحكام المحكمة الجنائية الدولية إذا صدرت بالمخالفة لضوابط اختصاص المحكمة بوصفت بجريمة خارجة عن ولايتها. بالتالي ستصبح تلك الأحكام منعقدة لا أثر لها في مواجهة القضاء الوطني الذي يمكنه إعادة محاكمة الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها دون اعتداد بأي أثر للإجراء الصادر عن المحكمة الجنائية بخصوص ذات الدعوى. أما إذا قضت تلك المحكمة بالمخالفة لشروط المادة 17 من نظامها الأساسي - فأحكامها ستكون معيبة بالبطلان الذي يتقرر بعد الحكم به من القضاء الوطني، إلا إذا صارت هذه الأحكام بائنة لأنها تحوز بذلك على حجّة الأمر المقضي فيه.

إن ازدواجية ما كان قد تعامل بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مقارنته لهذا الموضوع، و أعطى للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجّة تامة أمام القضاء الوطني، بينما اخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمعايير عامة وواسعة، إن شاءت إعترفت بها وإن لم تشأ أهدرتها وتولت محاكمة الشخص ذاته مرة أخرى، بما قد يمس السيادة الوطنية. إلا أن جانباً من الفقه يرى أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في عدم الاعتراف بحجّة الأحكام والقرارات الوطنية والتي منحها إيها النظام الأساسي كأثر لتقييمها لحياذ ونزاهة هذه الأحكام والقرارات يعود إلى ارتضاء القضاء الوطني بهذا المساس بتصديق الدول على الاتفاقية المنشئة للمحكمة⁽¹⁾.

الوطني الذي كان يحاول منح المتهم حصانة ضد الخضوع للمساءلة، ذلك أن الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها إليه لن تنقضي إلا بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

¹ - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 251.

المطلب الثاني: آلية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة والمحاكم الوطنية لا يمكن عمليا تطبيقه إلا بتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. سواء كانت هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم غير أعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاص هذه المحكمة إلى أقصى مدى، وإن كان هذا المدى لا يتطابق مع الاختصاص العالمي في جميع الأحوال لتحقيق الأهداف التي من أجلها وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة (1).

تعتبر مسألة آلية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عنصرا أساسيا في تحديد مكانتها هذه الأخيرة في المجتمع الدولي، إذ يدعو نظامها الأساسي الدول للتعاون معها، وتلبية كل أمر يصدر من إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص، وتحديد هويتهم (2).

و لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها -على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة- فهي بحاجة إلى تعاون الدول لتوقيف أو تسليم الأشخاص المطلوبين، وللحصول على المعلومات، والشهود والأدلة... (3).

¹ - حسب الأستاذ "فلاح الرشيد" ف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتطابق مع ما يسمى بالاختصاص العالمي في الغالب، و لا يصبح اختصاصها عالميا إلا إذا أحال مجلس الأمن قضية ما متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و أن الاختصاص يمتد في هذه الحالة إلى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

² - د. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 286.

³ - Photini PAZARTZIS, op.cit, p 65.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

على عكس المحاكم الوطنية، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطات تنفيذ مباشرة للقانون فيما عدا سلطات التحقيق المحدودة التي تمارسها في حالة استثنائية واحدة، وهي أن يتقوض نظام العدالة الجنائية في الدولة. فهي لا تستطيع أن تنفذ أمراً بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزل أو منشأة أو إجبار الشهود على المثول أمامها، وستعتمد على السلطات الوطنية وموافقتها في تنفيذ ذلك.

من المهم لفعالية أداء المحكمة أن تتعاون معها الدول التي صدقت على نظامها الأساسي -أي الدول الأطراف (الفرع الأول) - تعاوناً كاملاً منذ فتح باب التحقيق إلى تنفيذ الحكم (1).

وإذا رجعنا إلى نظام روما الأساسي فالأحكام التي تعني تعاون الدول مع المحكمة قد خصص لها النظام باباً خاصاً به والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وتضم 17 مادة (2)، لكن تختلف آلية إلزام الدول الأطراف عن آلية إلزام الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية (الفرع الثاني) ؟

1- 2009/02/05 رقم الوثيقة: IOR 40/10/00 "تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية" www.amnesty.org

2- الباب 9 جاء تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" يضم 17 مادة، أي من المادة 86 إلى غاية

المادة 102.

الفرع الأول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

توافق الدول الأطراف في المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكفل (إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها) في الباب 9 من النظام الأساسي، التي فصلت في التزامات الدول إزاء التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. يعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل من الإجراءات المعمول بها لديها أية عقبات تعرقل التعاون وتضمن أن يلزم قانونها الوطني المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة كلما طلبت المحكمة ذلك.

تنص المادة 86 من النظام بخصوص التعاون أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". و عليه فواجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام قد ينصرف أو ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية. كما تقضي المادة 87 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها (ومن بينها ممارسة الاختصاص) بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى و تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة" (1).

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 78،77.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتمنح هذه المادة المحكمة الجنائية الدولية، عندما تحجم دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة في قضية تدخل ضمن اختصاصها، سلطة اتخاذ قرار بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة وإما إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا المجلس قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة من قبل (1). لا يعني ذلك أن جمعية الدول الأطراف تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، و أن المحكمة كما أسلفنا الذكر تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصها و صدور أحكامها. إنما منح النظام الأساسي لهذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، وهي الدول التي وضعت هذا النظام الأساسي أو انضمت إليه فيما بعد، بعض السلطات الأخرى والتي لا تمس استقلالية هذه المحكمة، كسلطة حل النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وذلك عن طريق المفاوضات، أو أية وسيلة أخرى سلمية تراها جمعية الدول الأطراف بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية (2).

تعتبر جمعية الدول الأطراف بالتعاون مع مجلس الأمن الدولي مسؤولة عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة، و تطلب من الدول الأطراف، في حالة عدم التعاون، التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، تأمين مثل هذا التعاون في القوانين الوطنية ووفقا للإجراءات التي تحددها هذه القوانين.

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع نفسه، ص 77، 78

² - تنص الفقرة 2 من المادة 119 تحت عنوان تسوية المنازعات، أنه "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته.

يجوز للجمعية أن تسعى في ذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عندما تتلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بالتزامن مع طلب دولة أخرى لتسليم شخص معين ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة (1). فينبغي على الدولة الأولى إعطاء الأولوية لطلب المحكمة على طلب الدولة الثانية، شريطة أن تكون المحكمة قد قررت قبول الدعوى، أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى، فالدولة الأولى لها الخيار بإجابة أي من الطلبين. في حالة ما وإذا كان الطلبان؛ أي طلب المحكمة وطلب الدولة الثانية، ينصرفا إلى الشخص نفسه، ولكن ليس إلى الجريمة نفسها، أي أن هذا الشخص قد ارتكب جريمتين، فالدولة المطلوب منها التسليم، ينبغي عليها إعطاء طلب المحكمة أولوية على غيره، وهذا ما أكدته الفقرة 7 من المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تلزم الدولة الموجه إليها الطلب من المحكمة بتقديم شخص بسبب السلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، بأن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة، وإذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

لا يقتصر تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تقديم المتهم بارتكاب الجرم الدولي ولكن قد يكون هذا التعاون في مسائل أخرى من أجل تفعيل اختصاص هذه المحكمة، كتقديم الوثائق المتعلقة بالقضية، وتسهيل استدعاء الشهود وغيرها (2). إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائما

¹ - نلاحظ أن نظام روما الأساسي يميز بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، وينجر عن هذا التمييز نتيجة هامة تهدف لجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، وهو ما تحت عليه المادة 91 فقرة 2 من النظام الأساسي وهذا بغرض تبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة.

² - مدوس فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص 78، 79، 80.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالاستجابة إلى طلبات المحكمة بالتعاون، إذا قررت هذه الدولة أن مثل ذلك سوف يعرقل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها هذه الدولة، وفقا لمبدأ التّكامل، أو أن قبول هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تم التصدي له وفقا لما جاء في المادتين 94 و 95 من نظامها الأساسي⁽¹⁾. جاءت الفقرة الأولى من المادة 94 صريحة، وأعطت الحق للدولة الموجه إليها الطلب من طرف المحكمة، أن ترفض ذلك، و جاءت كما يلي: "إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما إن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما وإذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة". أما إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، قد أحييت إلى هذه المحكمة من مجلس الأمن الدولي، فالمحكمة تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن الدولي. لهذا الأخير ليصدر بعد ذلك قرارا يذكر فيه الدولة الطرف

¹ - تنص المادة 94 من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان "تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية" 1- و اذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل إتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدول الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما و اذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

2- وإذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة أ، جاز للمدعي العام، مع ذلك أن يلتزم إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 93.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يشتمل مثل هذا القرار عادة إما على تدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وإما على تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من هذا الميثاق (1).

تشير المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (2).

و إذا أخذنا بعين الاعتبار المادتين (33 و 38) من ميثاق الأمم المتحدة، فمن الممكن تفعيل الفصل السابع من هذا الميثاق لإجبار الدولة على التعاون مع المحكمة، عندما لا يكون قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة القضية إلى المحكمة متصرفا وفقا لهذا الفصل أساسا كافيا (3).

¹ - أنظر الاتفاق التاريخي المبرم ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 2004.

² - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 78، 79، 80.

³ - نذكر بان المادة 33 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت تحت عنوان حل النزاعات حلا سلميا، توجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي إلى الخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ثم يأتي دور مجلس الأمن بدعوته أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق و إذا رأى ضرورة لذلك. تضيف المادة 38 من الميثاق إمكانية طلب مجلس الأمن من طرف جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

إذا أصبحت الدولة الطرف غير المتعاونة متعاونة، فمواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة يتم تطبيقها، كذلك المتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وإلقاء القبض واستلام هؤلاء الأشخاص. وفي هذا الصدد حسب الأستاذة "سكاكني باية" فلهذه الدول الأطراف أن تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للاعتراض على أي إجراء تتخذه جمعية الدول الأعضاء أو مجلس الأمن وهذا وفقاً للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة واللائحة 2131 الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1965. تبعاً لذلك فالدولة الطرف يمكنها أن تجيز أو تمنع المحكمة الجنائيّة الدوليّة من ممارسة صلاحياتها بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وهذا ما يؤدي إلى القول بأن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائيّة الدوليّة تتركس تفوق أو سمو المحاكم الجنائيّة الوطنية على هذه الأخيرة. هذا السمو والتفوق يتمثل في تضمين قوانين الإجراءات الجزائية لاختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدوليّة، إلى النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات مما يؤدي بالدول إلى إمكانية الاستغناء عنها كلما ارتأت ذلك مادام النظام الأساسي يعطيها فرصة لذلك⁽¹⁾.

في كتابه "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة"، يرى الدكتور "الخير قشي" أن هناك مبررات عديدة تحول دون امتثال الدول لتنفيذ حكم تصدره أية محكمة دولية كانت، فيجدر أن تتحدى دولة بصفة صارخة هذا الحكم دون محاولة تبرير ذلك التحدي، سواء كان هذا التبرير جدياً ومعقولاً أم كان محاولة لتقديم أذكار واهية للتهرب مما قرره الحكم، ويعكس هذا الموقف في كلتا الحالتين اعترافاً بما تتمتع به الأحكام الدوليّة من قيمة قانونية واعتبار لدى الدول والرأي العام باعتبارها إعلاناً لحكم

¹ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 102

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

القانون وعنوانا للحقيقة، وتختلف الحجج التي يمكنها أن تقدمها الدول لتبرير عدم امتثالها للحكم الصادر ضدها (1).

تؤكد الممارسة الدولية أن أغلب هذه الحجج تتعلق أساسا بمحاولة إثبات بطلان الحكم استنادا إلى أساس أو أكثر من أسس بطلان الأحكام الدولية. ومن أهم هذه الأسس، تجاوز السلطة أو الاختصاص (*excès de pouvoir*) وهو من أكثر الحجج انتشارا كمبرر للطعن في بطلان الحكم الدولي، ومن ثم كمبرر لرفض تنفيذه. ثم عدم نزاهة المحكمة وتحيزها؛ في هذا المجال ننبه إلى أن عدم نزاهة المحكمة في هذا المعنى يجب ألا تختلط بمسألة "ارتشاء أعضائها"، فالأمر هنا يتعلق بوضعيات يمكنها أن تؤثر على استقلال القاضي وقدرته على التجرد من كل العوامل عند دراسته للمسألة محل النزاع، وقد احتلت جنسية القاضي الصدارة في هذا المجال.

يبدو أن الشكوك المتعلقة بتحيز المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية غير مقنعة، فقد انتهت بعض الدراسات التي كرست لمدى استقلالية ونزاهة قضاة المحاكم الدولية إلى دحض هذه الشكوك. وتوصل الأستاذ "Weiss" في دراسة تعد من أعمق الدراسات التي أجريت حول الموضوع إلى نتيجة مفادها "وجود درجة عالية من التوافق بين القضاة في مختلف القرارات التي صدرت - يقصد هنا خاصة قرارات محكمة العدل الدولية - وعدم وجود انحياز ثابت يمكنه التأثير بصفة جدية على قرارات القضاة". أما المبررات الأخرى التي ذكرها هذا المؤلف، فتتعلق بعدم صلاحية الحكم للتنفيذ أو بطلانه بسبب ما انطوى عليه من غموض وتناقضات ونقائص (2).

¹ - د. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 191.

² - د. قشي الخير، المرجع نفسه، ص 210.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من جهتنا، للدولة الطرف حق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي فيما يخص الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يتفق و مبدأ التّكامل، ولها أن تدفع بعدم التدخّل في شؤونها الداخلية وفقا للمواد المشار إليها سابقا. لكن يمكن للدولة الطرف أن تتعسف في استعمال هذا الحق بالرفض لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تتدخّل هذا الطلبات في تحقيق جار أو مقاضاة جارية، مما قد يؤدي إلى انسداد أو عدم التقدم في التحقيق أو تلبية الطلب مما يمنح الحق للمحكمة بإخطارها لمجلس الأمن الدولي، إذا كان هو الذي أحال إليها القضية لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للمادتين (33 و 38) سالفتي الذكر أو تفعيل الفصل السابع منه.

على أي حال ف المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة و لن تكون هذه المحكمة ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن الدولي من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لم تتفق ونظامها الأساسي. على كل، فمجلس الأمن الدولي يستطيع أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، سواء أحال القضية إلى المحكمة أم لا (1).

¹ - دحمانى عبد السلام، المرجع السابق، ص ص56،57.

الفرع الثاني: آلية إزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

قبل استحداث المحكمة الجنائية الدولية، كان الرأي العام العالمي قد وضع جل اهتمامه على قضايا مثل مدى أهمية إنشاء المحكمة، ومدى أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية لأحكامها، ثم وقت دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ. وبعد تنصيب المحكمة من الطبيعي أن يتحول الاهتمام إلى المسائل العملية، مثل قدرة المحكمة على العمل وتأدية مهامها بفعالية وهو ما قد يعتمد إلى حد كبير على مدى ودرجة التعاون مع هذه المحكمة. التعاون هذا ليس مقتصرًا بين الدول الأطراف و المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل هو منصب على الدول غير الأطراف أيضا (1).

من المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها بين أطرافها، فهذا الأثر نسبي وليس مطلقا. بعبارة أخرى يحكم المعاهدة مبدأ نسبية الأثر؛ إلا أن المبدأ المذكور يمكن أن ترد عليه بعض الإستثناءات، خصوصا إذا وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا، أو بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية وهو ما يمكن تطبيقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يشكل معاهدة دولية (2).

في نظام روما الأساسي، تختلف الأحكام التي تحت على واجب التعاون بالنسبة للدولة الطرف عن الدولة غير الطرف. المادة 87 (5) تتعلق بالتعاون بين الدول غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، فهي تنص على أنه "للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر". في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع

¹- WENQUI Zhu, *La coopération des États non parties à la Cour pénale internationale*, Revue internationale de la Croix-Rouge, n 861, 2006, p87.

²- د. أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 101.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، عن التّعاون بخصوص الطلبات المقدّمة بمقتضى أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة".

ومعنى ذلك مبدئياً أنه لا إلزام بالتّعاون على عاتق الدولة غير الطرف إلا إذا وافقت على ذلك (1).

و تتمثل القواعد التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي:

أولاً يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك وفقاً لاتفاق

يبرم لهذا الغرض، فوق أراضي أية دولة أخرى، وهذا حسب المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي (2).

ثانياً إن المحكمة لا اختصاص لها بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخولها نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

وإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فلا يمكن للمحكمة ممارسة

اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم

تعلن هذه الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة وهذا ما أشارت إليه

المادة 11 من ذات النظام الأساسي. هذا هو بالضبط السبب الذي يجعل أحكام نظام روما الأساسي تفرق

بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن مسألة التّعاون. فأحكام المواد المتعلقة بالدول الأطراف

في المحكمة الجنائية الدولية جاءت تحت عنوان "تقديم طلبات التّعاون" وهي مجبرة على "التّعاون

الكامل" مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات في الجرائم والمحاكمات. لكن بالنسبة للدول غير

¹ - د. أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات

الوطنية، المرجع السابق، ص 47.

² - المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على إمكانية أن تمارس المحكمة وظائفها وسلطاتها، على النحو

المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن

تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف، فالمحكمة الجنائية الدولية "تدعو" إلى تقديم المساعدة على أساس "دعوة"، وهي ذات طبيعة طوعية وبارادة الدولة غير الطرف وحدها (1).

قبل التطرق إلى الآلية التي جاءت بها المادة 87 من النظام الأساسي، نذكر بنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يقضي بأن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين، في قضية ما بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ذلك ضرورياً أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". فنص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشير في سياقه إلى أن الالتزام بالتنفيذ أو التعاون ليس مقصوراً على أعضاء الأمم المتحدة المشار إليهم الفقرة الأولى (2).

من خلال المقارنة بين أحكام نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (3) بشأن إمكانية لجوء هذه المحكمة إلى مجلس الأمن لإلزام دولة ما بالتعاون معها وتقديم المساعدة القضائية لها، نخلص إلى تجسد ثلاث فرضيات في هذا الصدد:

¹ - WENQUI Zhu, op.cit, p 89.

² - أنظر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أشارت في الفقرة الثانية منها إلى أن الالتزام بالتنفيذ أو التعاون يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، و نكرت صراحة "أحد المتقاضين".

³ - تنص الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

الفرضية الأولى تقضي أن تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص مع المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة، فنص المادة 5/87 قد اشتمل على الشروط اللازم توافرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتقديم المساعدة القضائيّة لها، وتمثل هذه الشروط في:

أولاً، ضرورة أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ثم ثانياً، أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلاً من مجلس الأمن إليها.

ثالثاً، أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

إن تخلف الشرط الأوّل - أي أن الدولة طرف في النظام الأساسي - فه في مثل هذه الحالة تطبق الآلية الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة. أما إذا تخلف الشرط الثاني المتعلق بإحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة ولم تكن الدولة الممتنعة عن التعاون طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة ولكنها كانت عضواً في الأمم المتحدة فنحن هنا بصدد الفرضية الثانية؛

الفرضية الثانية مفادها أن الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة وإن كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة، فالمحكمة لا تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، وإلا اعتبر خروجاً أو تعدياً على أحد مبادئ القانون الدولي. و تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة....."

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، الصفحات 83، 84، 85.

الفصل الثاني: التهديدات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لعام 1969 على أنه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها، ومن ثم تسمو التزامات هذه الدولة الناشئة عن الميثاق على تلك الناشئة عن غيره. إن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن لإرغام هذه الدولة للتعاون معها إذا كان عدم التعاون هذا يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين، وهو ما يقودنا إلى الفرضية الثالثة (1).

الفرضية الثالثة، تتمثل في أن تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة. فمجلس الأمن ينعقد له الاختصاص، سواء أعلنت المحكمة أم لم تعلن عن عدم التعاون هذا، وسواء أحالت المحكمة عدم التعاون من قبل الدولة غير الطرف وغير العضو في منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن أو بلغته عن ذلك، فذلك لن يؤثر على الخيارات المحتملة أمام مجلس الأمن، والتي يمنحها له الميثاق، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

عندما يتم إلزام الدولة غير الطرف وغير المتعاونة في أي من الفرضيات الثلاث السابقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فالنصوص المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي تطبق، كنصوص تسليم الأشخاص المتهمين إلى المحكمة أو إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وفقا للمواد 89، 91 و 92 من النظام.

وعليه فالآليات سالفة الذكر، تعتبر الأطر الخاصة التي ابتدعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاص النظر في الجرائم الدولية التي حددتها المادة 05 من هذا النظام، وتحديد اختصاص

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع نفسه، الصفحات 83، 84، 85.

² - في هذا الإطار تنص الفقرة 3 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وذلك متصرفا موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هذه المحكمة وكيفية ممارستها، بالتكامل مع الاختصاص الوطني، ومدى امتثال الدول الأطراف وغير الأطراف لهذا الاختصاص (1).

و قدم الأستاذ "قشي الخير" بعض الاقتراحات لعلاج مشكلة عدم الامتثال لأحكام وقرارات المحاكم الدولية، وتتركز هذه الاقتراحات حول منح دور أكبر للمحكمة في مجال التنفيذ وإعادة تنظيم سلطات مجلس الأمن والحث على استخدامها أو الحث عن البحث عن بديل له عن طريق منح سلطات جديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى محاولة وضع ضمانات جديدة لتأمين تنفيذ الأحكام الدولية، وأخيرا البحث عن بديل عام للنظام القائم للتنفيذ من خلال إبرام معاهدة دولية.

حسب رأينا فهذه الاقتراحات تتعلق عادة بمحكمة العدل الدولية، لكن لا بأس أن بعضا منها يمكن أن يكون علاجا لمشكلة عدم الامتثال لقرارات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر برفض دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولم تعقد ترتيبا خاصا مع المحكمة الجنائية الدولية أو اتفاق معها أو أي أساس مناسب آخر، وهو ما أغفلته المادة 87 من نظام روما الأساسي.

من بين الاقتراحات التي نوافقها فيها هو البحث عن بديل لمجلس الأمن، كاقترح تعديل المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (2).

و في هذا الصدد قدم الفقيهان "Clark" و "Sohn" اقتراحا لتعديل الفقرة الثانية من المادة 94 تعديلا جذريا لتحذف الإشارة إلى مجلس الأمن ويعوض دوره بمنح سلطات واسعة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك السلطات الممنوحة للمجلس بمقتضى الفصل السابع والمتعلقة باتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، مثل وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع نفسه، ص 83، 84، 85.

² - تنص المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والجوية والبرية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾ أو إتخاذ تدابير أكثر صرامة -إذا لم تتجح التدابير السابقة- كاستخدام القوة الجوية المسلحة الجوية والبرية والبحرية أو غيرها من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. يلاحظ أن هذا الاقتراح يدخل تعديلا جذريا على الطابع القانوني للوائح الجمعية العامة⁽²⁾، لتصبح وفقا لهذا الاقتراح ملزمة شأنها شأن قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة وفقا للفصل السابع، وتتفد جبرا إذا اقتضى الأمر.

لا شك أنه توجد مبررات قوية تستدعي إعادة النظر في اختصاص مجلس الأمن الدولي المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية بصفة عامة، ولعل أهمها محاولة تجنب العقبات المتعلقة بنظام التصويت في المجلس وهيمنة الدول الكبرى على قراراته وطريقة عمله، و مؤدى هذا الاقتراح إدخال تعديل جذري على دور الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن الدولي من خلال تجريده من كل صلاحياته المتعلقة بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الدولية.

و من المعروف أن تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة ثلثي أعضاء هذه الهيئة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين. وإذا كانت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة متصورة، فلا يمكن تصور موافقة مجلس الأمن الدولي على تعديل يجرده من اختصاصه الأصيل المتعلق بالتنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الدولية.

¹ - أنظر المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الدول، الصادر بمدينة

سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945. للإشارة انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.

² - من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة يخول للجمعية العامة إصدار توصيات تكون غير ملزمة كقاعدة عامة.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ويمنح للجمعية العامّة للأمم المتحدة سلطة مشاركتها في اختصاصه الأساسي المتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين إلى حد استخدام القوة المسلحة لتنفيذ أحكام محاكم دولية (1).

إذا تركنا الاعتبارات القانونية جانبا فهذه الاقتراحات تبدو متعارضة مع الواقع العملي. فما هي القوة التي تملكها الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تمكنها تنفيذ لوائحها جبرا؟ وهل يمكن للجمعية العامّة أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لإجبار دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن؟ هل كان بالإمكان تصور اتخاذ الجمعية العامّة لتدابير قسرية ضد الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية؟ فلا شك قيمة دور الجمعية العامّة -حتى ولو تصورنا قبوله- لا تتعدى الدعم المعنوي للدولة التي صدر لصالحها الحكم الدولي ضد دولة عظمى. إضافة إلى ما سبق فالجمعية العامّة ليست بمنأى عن التكتلات السياسية المعروفة في إطار مجلس الأمن الدولي، والتي يمكن لأي منها أن تعارض الاقتراحات المتعلقة بالتدابير المقترحة للتنفيذ الجبري وتحول دون صدور قرار في الموضوع (2).

والاقتراح الذي نراه من جهتنا ضروريا في حالة إذا ما تعلق الأمر برفض دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولم تعقد ترتيبا خاصا مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة أو اتفاق معها أو أي أساس مناسب آخر، وهو ما أغفلته المادة 87 من نظام روما الأساسي، هو تكثيف المساعي من طرف المحكمة الجنائيّة الدوليّة لعقد ترتيب أو اتفاق مع الدولة المعنية بعدم التعاون أو على أي أساس مناسب آخر. ولا يستتجد بجمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة

¹ - د. قشي الخير، المرجع السابق، ص ص 440، 441.

² - د. قشي الخير، المرجع السابق، ص 442.

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية، إلا باستنفاد كل الطرق المشار إليها لتحفيز الدولة المعنية بالتعاون والتنفيذ الطوعي لما آل إليه قرار المحكمة الجنائية الدولية.

تبقى مسألة تسييس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تخوفت منها بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية ذات الأهمية؛ فيقول الأستاذ Benjamin R. Dolin في مقال له بعنوان "Law and Government Division" أن المدعي العام لا يعمل بمعزل عن الضغوط السياسية، و عبر بالقول أنه من طبيعة الجريمة الدولية أنها لصيقة بصبغة سياسية⁽¹⁾. فكل من يتولى هذا المنصب يحمل معه نظرتة السياسية لكل ما يحدث من نزاعات في العالم، وهذا ما كانت تتسم به محكمتا رواندا ويوغسلافيا سابقا. مع هذا لم يفوت كاتب المقال فرصة وجوب أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية لتخفيف الآثار العكسية للضغوط السياسية في مجال العدالة الدولية. كذلك التحدي الكبير الذي ينتظر المدعي العام مرتبط بمشكل إختيار الشكاوى التي لا تحتل التأخير في معالجتها من الشكاوى الأخرى، مع أن التجربة في محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا أنهما اقترحتا إعطاء المدعي العام سلطة تقديرية واسعة في البت السريع بهذا الشأن.

¹ - "The nature of international crime is inherently political and, in fact, there is a "political advisor to the prosecutor" position at the ICTY. Anyone who assumes the prosecutorial role at the ICC will, of course, come with his or her own political perspective on the world and its conflicts, and external political pressure may be exerted in an effort to bring a complaint when it might not be justified or even helpful in a particular political context. However, several factors – notably, a process of vigorous internal indictment review, such as that in place at the ICTY and ICTR; the requirement of confirmation by a judge; and the inevitable acquittal that would result from an unfounded prosecution – would likely prevent any abuse of power by a politically driven prosecutor". The International Criminal American Concerns Aboutan International Prosecutor Court: Prepared by: Benjamin R. Dolin **Law and Government Division**, 14 May 2002

الفصل الثاني: التحدّيات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من جهتنا نرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهاز له حصانته، واستقلاليتته، ويتدخل وفق ما يراه ملائماً إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق. وهذا ما تؤكده المادة 15 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾.

1- فحوى المادة 15 والتي تثبت استقلالية المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة من دون ضغوط، خاصة الفقرة 03 من هذه المادة: "أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للون بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

"يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

الجزء الثاني

مقدمة مجلس الأمن الدولي على
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الأحكام التي انطوى عليها النظام الأساسي للمحكمة تمثل طفرة كبرى في تطور العلاقات الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، و جاء في نظامها الأساسي أن المحكمة تتمتع بتفويض لممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، ويمكنها أن تمارس وظائفها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية.

رغم هذه الصلاحيات الواسعة فالمحكمة الجنائية الدولية تواجه عدة عراقيل تحد فرض مبدأ عدم الإفلات من العقاب على جميع الدول، فرهان هيمنة تدخل مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر التحدي الأكبر.

وستكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن معقدة، نتيجة كون قرارات المحكمة قد تشتمل على حلول ذات حساسة عالية تجاه مجلس الأمن وأعضائه، ومن جهة أخرى فالمحكمة يمكن أن تعتمد وتتكل على مجلس الأمن لضمان ممارسة اختصاصها بفعالية، ويزيد هذا الضغط تفاقماً باختلاف أهداف كل جهاز، فأهداف المحكمة الجنائية الدولية واضحة وهي أنها تصبو لتحقيق العدالة بإتباع إجراءات جنائية دولية، أما مجلس الأمن الدولي، فهدفه مسطر من طرف ميثاق الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي لا يضمن تحقيق العدالة المرجوة من طرف المحكمة الجنائية الدولية (1).

و قبل هذا كان هناك إتجاه قوي مدعم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، أثار جدلاً كبيراً أثناء فعاليات مؤتمر روما إلى آخر مراحلها ومن ثم تبني النظام، فكان هذا الاتجاه يدعو إلى ضرورة منح مجلس الأمن دوراً قوياً في عمل واختصاص المحكمة، واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي هذه

¹ - SAROOSHI D, *Aspects of the relationship between the International criminal court and the United Nations*, TMC Asser Press, volume 12, 2001, p 29.

العلاقة إلى المساس باستقلالية المحكمة، و ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادات الدول غير الأطراف، وأبرز دليل على ذلك الانقسام طلب الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن منح جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام خارج حدودها حصانة ضد أي متابعة جزائية.

و يمكن الإشكال في سلطات مجلس الأمن الدولي وصلاحيته في هذا المجال مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية من جميع النواحي. هذا ما نحاول إبرازه من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة من خلال الإجابة عن الجزء الثاني من الإشكالية والمتعلق بمدى هيمنة مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل هذا الغرض نقوم بدراسة موضوعين متكاملين في هذا الباب بالتحليل والمناقشة؛ سنبدأ بدراسة تأثير اختصاص مجلس الأمن الدولي بسياسة الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول) باعتبار الو. م. أ عضوا دائما ومؤثرا في مجلس الأمن الدولي. بالإضافة إلى ذلك تدخلها في جل بؤر التوتر في العالم، بمشاركة جنودها في أغلب هذه البؤر مما يعني إمكانية تعرضهم للمتابعة والمحاكمة. لا يمكن إعطاء هذه الدراسة حقه في الإحاطة بالموضوع كاملا إذا لم نتوصل إلى تأثير هذا المجلس على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تأثير إختصاص مجلس الأمن الدولي بالسياسة الأمريكية

المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية.

يتشكل مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضواً، يتمتع خمسة أعضاء منهم بالعضوية الدائمة، وهي جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾. كما تتمتع هذه الدول الخمس بحق الاعتراض على قرارات المجلس (veto)؛ إذ بإمكان أي منها أن تمنع صدور أي قرار عن مجلس الأمن بالاعتراض عليه، ولو قبله الأربعة عشر عضواً الآخرين⁽²⁾. أما العشرة أعضاء غير الدائمين فينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين. وهكذا ينتخب خمسة من الدول الإفريقية والآسيوية، ودولة من أوروبا الشرقية، ودولتان من أمريكا اللاتينية والكاريبية، ودولتان من دول وريا الغربية الأخرى وبقية الدول.

ومن المميزات الأساسية لمجلس الأمن الدولي أنه مصدر مشروع دولية؛ فهو مؤسسة دولية وليس جماعة دول، لكن لا شك أن لهذه المؤسسة ملامح غريبة. ليست لكونها شاملة لفئتين من الأعضاء باعتبار جانب منهم دائم العضوية، و بإمكانهم أن يعترضوا فرادى على أي قرار. في حين أن الآخرين منتخبين لسنتين وليس من حقهم إلا التصويت في قرارات جماعية، ليس هذا فحسب؛ بل هؤلاء الأعضاء الدائمون معينون في الميثاق وهم صاحبوا الامتياز والذين يحددون ويضمنون بأنفسهم مصالحهم وكأن هذه المؤسسة مخصصة لبعض أعضائها فقط⁽³⁾.

¹- أنظر المادة 23 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، والمعدلة بمقتضى توصية الجمعية العامة رقم 1991 و أصبح أعضاء المجلس 15 منهم عشرة منتخبين.

²- إتفق الباحثون من بينهم "إل كلود" على أن أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة صيتاً وشهرة هي مشكلة سلطة الاعتراض في يد الدول الكبرى، فبرغم اتفاقهم إلا أنهم اختلفوا في تحديد قيمة هذه السلطة وأهميتها ومدى إيجابيتها أو سلبيتها.

³- SUR Serge, *Le conseil de sécurité: Défis et perspectives, Annuaire français de Relations Internationales, AFRI 2005, Vol 6 Editions Bruylant, Bruxelles, 2005, p 78.*

الملاحظ في هذا مبدئياً أن هناك هيمنة طاغية للدول الغربية أو ذات الحضارة الغربية في مجلس الأمن الدولي ضمن الأعضاء دائمي العضوية. ولا تتمتع بالعضوية الدائمة دول القارتين الإفريقية وأمريكا اللاتينية (1).

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي وجدت من أجلها، وتعتبر المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أسمى هذه الأهداف وذلك باتخاذ تدابير فاعلة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، وللقضاء على كل عدوان أو أي عمل من الأعمال التي تخل بالسلم. وبتسوية المنازعات وفضها أو حالات التوتر ذات الطابع الدولي وذلك بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل وأحكام القانون الدولي. وباعتبار مجلس الأمن جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، عهد إليه هذا الاختصاص الحساس والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما جاءت به نص المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة (2). للوقوف على كيفية تأثير اختصاص مجلس الأمن الدولي بالسياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، ارتأينا أن نستهل هذا المحور بذكر مهام مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة في (المبحث الأول)، ثم نخرج على دراسة آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الثاني).

1- النويضي عبد العزيز، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، جامعة الحسن الثاني، العدد 51، 2005، ص ص 65، 66.

2- خصصت المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، لتحديد اختصاص مجلس الأمن الرئيسي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، و جاءت كما يلي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

وتضيف الفقرة الثانية "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها....."

المبحث الأول: مهام مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

مع زوال القطبية الثنائية والصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، أصبحت الدول ترى منظمة الأمم المتحدة يمكنها أن تؤدي دورا كبيرا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشر العدالة وحقوق الإنسان، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي حث على التقدم الاجتماعي وإيجاد شروط أفضل وحرية أكبر (1).

وتضمن هذا الميثاق عددا من الإشارات إلى الدور السياسي والقانوني التي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة، والأهداف التي وجدت من أجلها والمبادئ التي ستلتزم بها والكيفية التي تباشر بها عملها من خلال إنشاء المجالس المعنية بتحقيق هذه الأهداف وصون تلك المبادئ.

و بما أن الخطر الذي تمثله الجرائم الدولية خاصة الناجمة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو داخلية، على السلم والأمن الدوليين ما زال قائما إلى يومنا هذا. فمجلس الأمن الدولي أبرز استعداداته أكثر من أي وقت مضى لحفظ هذا السلم والأمن الدوليين، كما أوكل له ذلك صراحة ميثاق منظمة الأمم المتحدة (2).

و لم يكتف إن ميثاق الأمم المتحدة بذكر "السلم" كغاية ينشدها المجتمع الدولي فقط، بل أشار إلى "الأمن الدولي". كان القصد من الجمع بينهما عدم الإكتفاء بالسلم الشكلي أو الظاهري بل الإهتمام بالسلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في طمأنينة دون أن يتسلط عليها هاجس الخوف.

¹ - راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة السابق ذكرها.

و ترتب على ذلك عدم اكتفاء الميثاق بتحريم قيام الدول باستيفاء حقوقها بنفسها عن طريق استعمال القوة، بل حرم أيضا التهديد باستعمال هذه القوة حتى تتوافر الظروف المستمرة لسلام دائم (1). وفي هذا الصدد جعلت ممارسة مجلس الأمن الدولي لاختصاصه وتدخله في إيجابية بالنسبة إلى الجرائم التي كان من الممكن أن يفلت مرتكبوها من العقاب لولا هذا التدخل. غير أن مهممجلس الأمن الدولي يمكن أن تكون سلبية إذا بنيت على حساب المصالح الوطنية للدول دائمة العضوية، أو بهدف حماية الأنظمة الحليفة مهما يبلغ إجرام مسؤوليها.

و إذا كان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفوض مجلس الأمن الدولي بالتدخل باسم المجتمع الدولي في حالة وجود أزمات ذات طابع دولي من خلال تزويده بجميع السلطات والصلاحيات التي تمكنه التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة. فالسؤال المطروح هو ما مدى اتساع مجال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وبالتالي معرفة سلوك هذا المجلس إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طابع دولي (المطلب الثاني) وذلك لضمان ممارسة المجلس لمهامه بمسؤولية لضمان عدالة جنائية عالمية (2)؟

¹ - د. الحموي ماجد ياسين، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية العلوم الإدارية،

جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، السنة 27، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 363.

² - النويضي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الأول: مجال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يظهر إتساع دور مجلس الأمن الدولي خلال تدخله في قضايا عديدة منذ مطلع التسعينات والتي تمت بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق. وأولهما أزمة الخليج الناتجة عن اجتياح العراق للكويت، والأزمة اليوغسلافية، واللوائح التي تلتها (1). من أهم هذه اللوائح نجد اللائحة رقم 827 الصادرة في 25 ماي 1993 والتي بموجبها قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا واللائحة رقم 955 الصادرة في 08 نوفمبر 1994 والتي بموجبها قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى لكن هذه المرة من أجل محاكمة مجرمي الحرب في رواندا (2).

و بالوقوف عند اللائحة الأخيرة، نجد مجلس الأمن الدولي لا يتوقف عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك آلية الفصل السابع من الميثاق والإجراءات التي يتضمنها، بل يتصرف كحارس يقظ ومراقب ضامن لتنفيذ الدول لمحتوى قانون جنيف التي تضمنته اتفاقات جنيف

¹ - من بين القضايا الأخرى والمعالجة من طرف مجلس الأمن الدولي نجد الأزمة الرواندية من خلال اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08، كذلك الأزمة بمناسبة العمليات العسكرية التي تقودها حركة يونيتا UNITA في أنغولا من خلال اللائحة 864 الصادرة بتاريخ 1993/09/15 ويمكن إضافة اللائحة 794 الصادرة بتاريخ 1992/12/03 والخاصة بالتدخل الإنساني المسلح في الصومال.

² - ذكر الأستاذ خلف كريم بأن دور مجلس الأمن شهد تطور كبيرا من خلال حجم ونوع القضايا التي تدخل فيها وهي عديدة والتي تمت بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، خاصة منذ مطلع التسعينات، إذ بعد أيام حرب الخليج كثرت الطلبات اتجاهه من أجل التدخل في أزمات عديدة دولية كانت أم داخلية، بالتالي ازداد نشاط مجلس الأمن التنظيمي وهو ما تؤكد الأرقام، إذ بين 1990 و 1995 صدرت أكثر من 300 لائحة عن مجلس الأمن في قضايا عديدة، بينما صدر عنه منذ 1945 إلى غاية 1990 سوى 650 لائحة.

الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 (1). فمسألة إتخاذ مجلس الأمن الدولي لقرار بإنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية تخضع لإجراءات يكتنفها الكثير من الغموض لما قد يعرقلها تضارب نظر الدول الأعضاء في المجلس، لا سيما الدول دائمة العضوية حول الحالة محل النظر. فالقرار إذا كان موضوعه قانونيا إلا أنه في الواقع العملي سياسي (2).

وفي هذه النقطة منح مجلس الأمن الدولي اختصاص إحالة أية قضية يبدو فيها أن هناك خرق للسلم والأمن الدوليين، من خلال ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 5 من نظامها الأساسي والتي تكون غالبا نتيجة حتمية عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أو داخلية، لذا ارتأى واضعو النظام الأساسي للمحكمة منح مجلس الأمن الدولي هذا الاختصاص وهذا بموجب المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منح لمجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات كبرى؛ فغموض صياغة الميثاق "مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين" يمنح المناخ الملائم لتحديد هذا المجلس لأهدافه، مجالاته ووسائل تدخله. فلا يوجد نص مثالي -حسب مجلس الأمن الدولي- كهذا النص، فكان بإمكان واضعي الميثاق أن تكون مهممجلس الأمن الدولي أكثر دقة وتفصيلا إلا أنه في القانون المكتوب فالنص قد يصاغ

¹ - خلف كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 1، 2006، ص 159.

² - د. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة، 2001، ص ص 54، 61.

بطريقة تضمن له نوعاً من الديمومة، وتبقى مسألة إثراء وتفسير النص يخضع لعامل التكيف مع الواقع العملي (1).

ووصل الأمر إلى أن مجلس الأمن الدولي أصبح بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، وهو ما يعرف بالسلطة التشريعية لمجلس الأمن الدولي (2).

إن تفحص ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحفز معرفة مدى حدود سلطات مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول)، وحقيقة الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء في تسهيل مهمته في القيام بعمله في الحالات التي حددها ذلك الفصل، وهي حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والتدابير اللازمة لمواجهة تلك الحالات. فحالات تدخل مجلس الأمن الدولي في هذه المسائل محدودة حسب الميثاق لكنها واسعة حسب فقهاء القانون الدولي كالفقيه SUR Serge وهي خاضعة للمؤثرات السياسية وكذلك لنفوذ الدول الأعضاء فيه مما يوحي أن حقيقة حفظ السلم والأمن الدوليين غطاء لهيمنة هذا المجلس على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في علاقته بها (الفرع الثاني).

¹ - SUR Serge, Le conseil du sécurité: blocage, renouveau, et avenir, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, p 73.

² - هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها أن "هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق". من موقع <http://www.cij.org> بتاريخ 16.05.2010.

الفرع الأول: حدود سلطات مجلس الأمن الدولي.

لم ترض الدول بتدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ كانت الرغبة في وجود ردع جنائي دولي مبني على منطق آخر بدون ارتباط بمفهوم الحفاظ على السلم. فالبحث عن الاستقلالية والديمومة للعمل الجنائي، كان يمثل خيارا سياسيا قانونيا. لكن هناك العديد من المسائل المهمة ذات طبيعة تقنية وقانونية؛ فمجلس الأمن الدولي الذي استبعد كمؤسس لوجود وعمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قادر على التدخل بواسطة المهام التي يمارسها. فالرغبة في التمييز بين ما هو عدالة وسياسة، أو عدالة وضبط كانت كبيرة، لكن لا يمكن كليا الفصل بين العدالة والحفاظ على السلم، و يكون الهدف من الدعوى العمومية أو القضائية الوصول إلى السلم العمومي (1).

إن حدود سلطات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ترسمها له مواد الميثاق من جهة، ومن جهة أخرى تحددها له مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا الصدد يقول الأستاذ "ويكل فيليب" أن إمكانية إسهام مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بالجديد وإنما تمثل استمرارية هذه المحكمة الحالية مع المحكمتين المؤقتتين اللتين أنشئتا من طرف مجلس الأمن الدولي ممارسا لمهمته كحافظ للسلم والأمن الدوليين، فبإعطاء مجلس الأمن الدولي حق المشاركة في عمل المحكمة الجنائية الدولية يستبعد بذلك اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة أخرى (2).

¹- SUR Serge, **Vers Une Cour Pénale Internationale: La convention de Rome entre Les ONG ET Le Conseil de Sécurité**, Revue Générale de Droit international Public Paris, 1999, pp 43, 44.

²- BERKOVICS Grégory, **La Place de la cour pénale internationale dans la société des Etats**, Editions L'Harmattan, Paris, 2005, p 242.

السؤال المطروح من طرف الأستاذ "BOTHE Michael" ⁽¹⁾ فيما يخص حدود سلطات مجلس الأمن الدولي، هو معرفة هل أحكام الفصل السابع. وبالخصوص المادة 39 منه تسمح وتعطيه سلطة تقرير واتخاذ الإجراءات باعتبارها سلطة مؤسسة ولكن محدودة من طرف القانون. وهل الميثاق يعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية (مطلقة أو محدودة، المهم أنها لا تكون محل مراقبة) من أجل تقرير وجود حالة أين يمكنه أو بالأحرى يريد التدخل فيها؟

إنه من غير المقبول نظريا وتطبيقيا، ألا يحتكم مجلس الأمن الدولي إلى القانون، فمنظمة الأمم المتحدة مبنية على احترام القانون، ولا يعتبر مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار قديسا للقانون الدولي ⁽²⁾. وتطبيقيا، نوقش أمر سلطات مجلس الأمن الدولي، من أجل تحديد حدودها، ففي قرار أصدرته محكمة العدل الدولية حول التدابير المؤقتة والمتخذة فيما يخص القضية الليبية، يظهر أن المحكمة تركت مجالا للحكم النهائي على آثار قرارات مجلس الأمن الدولي، مع الاحتفاظ بحق الرقابة القضائية، واعتبارها بصفة ضمنية بأنه توجد حدود قانونية لسلطات المجلس ⁽³⁾.

من جهة أخرى نجد المفاهيم الأساسية (Les notions clés) التي جاءت بها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لها طابع عام وواسع، ويمكن أن تكون محل تفسيرات متعددة من طرف الفقه، بالإضافة إلى وجوب الاعتراف أن مجلس الأمن الدولي سيد في تفسير تلك الأحكام ⁽⁴⁾.

¹- Professeur à l'Université Johann Wolfgang Goethe, Francfort-sur-le-Main

²- "Le développement du rôle du Conseil de Sécurité", LA HAYE, 21-23 juillet 1992, Préparé par RENE-JEAN DUPUY.

³- أنظر الفقرة 42 و 43 من قرار محكمة العدل الدولية فيما يخص القضية الليبية. من موقع www.cji.org تاريخ زيارة الموقع 2010/05/16.

⁴- في رأيها الاستشاري في 1962/07/20 والمتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة، عبرت محكمة العدل الدولية عن هذه الفكرة بقولها "كل جهاز يجب أن...يحدد اختصاصه الموكل له". www.cji.org تاريخ زيارة الموقع 2010/05/16.

و الصيغة القانونية المفضلة للتعبير عن هذه الحالة هو الاعتراف لمجلس الأمن الدولي ليس بالسلطة التقديرية وإنما ب"هامش تقدير" للنظر في الحالات المنصوص عليها في المادة 39.

وتمنح المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق لمجلس الأمن الدولي سلطات عامة، لأن الميثاق يحيل إلى مجلس الأمن الدولي المسؤولية الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في حقيقة القول يجب التمييز بين المسؤولية أو وظيفة مجلس الأمن الدولي والسلطات التي يمكن أن يتمتع بها.

وفي هذا الصدد تبدو المادة 24 فقرة 2 الجملة الثانية، حصرية "السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن الدولي لتمكينه القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 6، 7، 8 و 12" فالمسألة الأساسية هي معرفة هل هذه السلطات الخاصة هي الوحيدة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي أو يمكن إضافة إلى هذه السلطات الخاصة سلطات عامة؟

في رأيها الاستشاري المتعلق بالوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا، تمسكت محكمة العدل الدولية بالإمكانية الثانية إذ نقرأ "في فقرة المادة 24، مدلول السلطات الخاصة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي حسب بعض فصول الميثاق لا تستبعد وجود سلطات عامة له للاضطلاع بالمسؤوليات الممنوحة له بمقتضى الفقرة 1".

حتى تدعم أساس هذا الطرح، لجأت محكمة العدل لتعليل ذلك في خلاصة قولها إلى الاستناد بتصريح للأمم العام أمام المجلس في 1947 (1).

ويبقى هذا التفسير قابلاً للنقاش، و يجب أن نتذكر أن الميثاق في حد ذاته يشكل إتفاق تسوية في صالح معظم الدول التي تتشكل غالبيتها من الدول الأقل قوة، فهيمنة القوى العظمى في نظام حفظ السلم يجب أن يقابلها كون سلطات مجلس الأمن الدولي محددة بصفة دقيقة.

¹- BOTHE Michael, *Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité*, colloque de LA HAYE, 21-23 juillet 1992, p 16.

بالإضافة إلى ذلك فالممارسة الحديثة لمجلس الأمن الدولي تأتي معاكسة لاختصاصاته العامة، ففي معظم الحالات، عندما يفرض مجلس الأمن الدولي التزامات على الدول الأعضاء، يرجع بصفة صريحة إلى الفصل السابع⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بأساس القرارات الإجبارية لمجلس الأمن الدولي، نجد في حالة ما إذا أقررنا أن سلطات المجلس منحت له بصفة خاصة، فمجال تطبيق الفصل السابع والذي من خلاله يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ قرارات إجبارية تعتبر مسألة أساسية، فالحالات التي يطبق فيها الفصل السابع محددة في المادة 39 وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

و يعطي إن مفهوم "تهديد السلم" حيزا كبيرا لسلطات المجلس لتفسيرها تفسيراً واسعاً، وهنا يطرح التساؤل هل نقصد ب"السلم" هو فقط غياب العدوان العسكري بين الدول؟ وهل يعتبر انتهاك بعض القيم الأساسية بالمنظور الدولي تهديداً للسلم؟ وهل يعتبر انتهاك حقوق الإنسان داخل حدود الدولة بصفة جسيمة تهديداً للسلم؟ والمجلس إلى حد الساعة لم يجب عن هذه الأسئلة بالتأكيد.

إن غياب مفهوم السلم وبشكل واضح - مع الاعتراف بصعوبة ذلك - ينجر عنه غياب للرقابة القضائية وبالتالي صعوبة إيجاد حدود لاختصاص مجلس الأمن.

وهناك مفهوم آخر ينبغي الوقوف عنده لارتباطه بتوسع سلطات مجلس الأمن الدولي هو مصطلح "تهديد" وهو حسب مصطلحات الميثاق عبارة عن خطر ضد السلم، لكن مازال بعيداً مما يستدعي الاستناد إلى الفصل السادس. لكن التهديد كما هو معلوم يشمل خطراً مباشراً وأنا، إذا أين هو القاسم المشترك بين المباشر وغير المباشر؟

و سلطات مجلس الأمن الدولي حسب الفصل السابع من الميثاق هي: التوصيات من خلال المادة 39 (يشمل كل الأعمال غير الإجبارية منها أعمال حفظ السلم المبنية على رضا وقبول الأطراف)، ثانياً

¹ - وقعت هذه الممارسة في كل من قضية إفريقيا الجنوبية و العراق، ثم القضية البوغسلافية والليبية.

التدابير المؤقتة حسب المادة 40، ثم التدابير الإلزامية غير العسكرية حسب المادة 41، ثم التدابير الإلزامية العسكرية حسب المادة 42.

و المسألة المثيرة للجدل هي هل يمكن للمادة 48 من الميثاق أن تكون قاعدة مستقلة ويمكن لمجلس الأمن الدولي من خلالها أن يفوض اختصاصاته لبعض الدول (1)؛ فصحیح أن هناك نوع من التفويض مقرر في الفصل الثامن أين يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يعطي موافقته لعمل قمعي لمنظمة جهوية وذلك تحت إشرافها ومسؤوليتها (2). وهذا ما يجب أن يتوقف العمل به لأنه وحسب الأستاذ "BOTHE" فأعضاء الأمم المتحدة منحوا بموجب المادة 24 مسؤولية حفظ السلم والأمن إلى المجلس وليس إلى كيان آخر.

ولأسباب مشابهة لمسألة التفويض، فبعض أعمال القمع المحددة في المادة 42 يجب أن تتم تحت الإدارة الفعلية لمجلس الأمن الدولي وليس من طرف بعض الدول الأعضاء التي تعمل لحسابها الخاص بناء على قراراتها الخاصة، متمتعة بالمباركة الشاملة للمجلس. لهذا السبب من الصعب القول أن العمل العسكري للحلفاء ضد العراق في تلك الفترة يعتبر تدبيراً ردعياً بموجب المادة 42 (3).

1- الفقرة الأولى من المادة 48 من الميثاق تعبير صريح لتفويض بعض سلطات مجلس الأمن لإحدى الدول أو أكثر وهي جاءت كالتالي "الأعمال لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره مجلس الأمن".

2- أنظر المادة 52 من الميثاق.

3- إذا تمعنا في القرار الصادر من مجلس الأمن في 1990/11/29، والذي سمح باستخدام القوة ضد العراق عن طريق تفويض، ف القرار لم يكن مؤسساً تأسيساً صحيحاً على الميثاق، لأن المجلس ليس هو من قرر استخدام القوة، ولكنها الحكومات المتعاونة مع حكومة الكويت هي من فعلت ذلك.

من بين الحدود الإجرائية، نجد حق "الإعتراض" والذي دوما يؤدي دورا جوهريا (1)؛ فتعديل الميثاق من خلال إصلاح مجلس الأمن الدولي خاصة الأعضاء الدائمون سوف يكون له التأثير الكبير على العمل السياسي فيما يتعلق بطريقة إتخاذ القرارات في المجلس ذاته.

وهناك نوع آخر من الحدود الإجرائية، وهو بالتأكيد الرقابة القضائية. فمحكمة العدل الدولية مدعوة للحكم على صحة وشرعية بعض القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن، و هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي له اختصاص مراقبة مجلس الأمن الدولي قبل تنفيذها، وذلك لإدخال التعديلات الضرورية عليها أو فرض التأويل الواجب لها، أو التصريح بمطابقتها للميثاق. هذا الإختصاص له ما يبرره في الميثاق نفسه من خلال المادة 24 فقرة 2، فكيف نضمن مراقبة ذلك عمليا إذا لم يكن بوساطة جهاز مستقل عن المجلس؟

يمكن تنظيم هذه المراقبة بشكل إلزامي، في حالة القرارات المهمة التي تتضمن جزاءات أو تخلق إلتزامات على بقية دول العالم. كما يمكن تركها إختيارية، بلجوء دولة أو مجموعة من الدول، أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إلى المحكمة في بقية قرارات مجلس الأمن الدولي أو في مجموعها إذا لم نأخذ بمبدأ الإحالة الإلزامية. وعند تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي يجب أن تتاح الفرصة للدولة المعنية، أو لمجموعة من الدول، أو للمحكمة نفسها، أو لجهاز تابع للأمم المتحدة، أن يطعن فيما يعتبر أو تجاوزا من الممارسات التي لا تتقيد بالقرار المعني، أو التي تكشف أضرار غير مقبولة كالمساس بحقوق أساسية نتجت عن تطبيق القرار. و يمكن للمحكمة في هذه الحالة الحكم بما يتعين اتخاذه من

¹ - يشير الدكتور الحموي ماجد ياسين في الصفحة 379 من مقال له بعنوان "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل

القانون الدولي" أن الإحصاءات تعطي رقما تشاؤميا في ممارسة هذا الحق، و تم استخدامه خلال الحرب الباردة وحتى انتهاء آثارها تماما 244 مرة، 114 مرة كانت من نصيب الإتحاد السوفياتي سابقا، و 69 مرة كانت من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل 40 مرة للمملكة المتحدة، و 18 مرة لفرنسا و 3 مرات للصين.

إجراءات لمعالجة الوضعية وتصحيحها، وذلك حتى لا نصبح في حالة يتم فيها خرق مبادئ وأهداف الميثاق بمناسبة تنفيذ قرارات صدرت عن جهاز أنشأه الميثاق نفسه. فالقدرة على التصحيح الذاتي هي سمة كل تنظيم سليم حتى لا تتحول بعض مكوناته إلى عناصر للتخريب والفساد⁽¹⁾.

وفي القضية التي كان طرفاها ليبيا من جهة والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة أخرى، فرغم أن مقبولية قرار المحكمة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة. لكن تركت في المقابل الباب مفتوحا بطريقة واضحة إلى إمكانية المحكمة النظر في الإجراءات العادية حول صحة آثار قرارات مجلس الأمن، لأن قاعدة اختصاص هذه المحكمة تتمثل في إتفاقية "موريال"⁽²⁾.

إذا يوجد بهذه الصفة طرق غير مباشرة للوصول إلى رقابة قضائية لقرارات مجلس الأمن الدولي. فيمكن أن نسأل عن خلق طرق مباشرة لاجتتاب كون الصدف هي المحددة للأعمال التي تخضع للرقابة القضائية من الأعمال التي لا تخضع لها.

¹ - النويضي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

² - Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montreal de 1971, ordonnance du 14 avril 1992, CIJ Recueil 1992, p. 126.

الفرع الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين غطاء للهيمنة.

ليس المفهوم الواسع للسلم الذي ظهر وتطور في السنوات الأخيرة بشيء جديد حقا بل يعتبر رجوعا إلى أصل وروح ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يظهر جليا في مادته الأولى التي تقيم الصلة بين حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والشعوب والتعاون الدولي من أجل إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية والإنسانية وحماية حقوق الإنسان، وهو ما جاء في متن "أجندة من أجل السلام" المعد من طرف الأمين العام الأممي في 1992 والذي أكد فيه الرجوع إلى الميثاق لا غير.

يذكر أن الميثاق تضمن بعدين مختلفين للسلم الدولي، البعد الأول قاعدي هيكلي structurel ملقى على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام الأممي، أما البعد الثاني، فأمني sécuritaire يضطلع به مجلس الأمن الدولي وهو الجهاز الذي أسندت إليه مهمة حفظ النظام العام الدولي (1).

إن نشاط مجلس الأمن الدولي بين البعدين المشار إليهما أعلاه، ولفهم ذلك نرجع إلى العلاقة الموجودة بين احترام القانون وحفظ السلم وفقا لأحكام الميثاق، و أكدت حرب الخليج للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن اللجوء إلى أحكام المادة 41 من الميثاق الخاصة بالجزاءات ليس لأهداف تنفيذية قهرية فقط، وإنما من أجل التثديد بالفاعل من جراء فعله غير الشرعي، فهذا الإنحراف محسوس في سن بعض مشاريع اللوائح مثل اللائحة 748 الخاصة بليبيا بصدد قضية "لوكربي" واللائحة 787 الخاصة بيوغسلافيا، وينطلق مجلس الأمن الدولي في كلتا الحالتين من ملاحظة حالة

¹ - خلف كريم، المرجع السابق، 169.

انقطاع للسلم والتهديد بذلك طبقا للمادة 39، كما أن الأفعال غير مشروعة إذا كانت تشكل تهديدا وانقطاعا لهما.

كما أن التدخلات التي يقوم بها مجلس الأمن، خاصة المسلحة منها لا تتم وفقا لأحكام المادة 43 من الميثاق⁽¹⁾ ولا تحت أية وصاية أخرى، سواء كان للمجلس ذاته أو الأمين العام، إذ غالبا ما يتم عبرها دعوة الدول الأعضاء إلى استخدام كل الوسائل الضرورية... من أجل الوصول إلى هدف معين⁽²⁾.

إذا بحثنا بعيدا نجد أنه يجب التمييز حسب مضمون اللوائح التي يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا ما كانت تأمر بجزاءات أم تقرر أشكالا أخرى من الجزاءات؛ ففي حالة اللوائح المتضمنة جزاءات، وهي التي شهدت تحول مجلس الأمن الدولي من دركي إلى قانوني، فلم يكتف المجلس بالتهديد بعمل غير مشروع تسبب في تهديد السلم وانقطاعه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليعتبر الفعل خرقا غير مقبول للشرعية الدولية ينتج مسؤولية ويوقع عليها جزاءات، أما اللوائح التي تقرر إجراءات تتضمن توسيعا لمهام مجلس الأمن، كالتالي بموجبها تم الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، واللائحة التي وضعت النظام الأساسي لهذه المحكمة "فهدفها هو استرجاع السلم الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد المعاقبة الدولية، ومن هنا فمجلس الأمن الدولي كان عليه ألا يستند إلى الفصل السابع، وإنما إلى الشرعية الدولية، ودفاعا عن التزامات مهمة تقع على عاتق كل الدول.

¹ - المادة 43 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

² - صرح الأمين العام الأممي السابق "بترس بطرس غالي" أن قرارات مجلس الأمن اعتبرت غير مضبوطة وغير واضحة لا تستند إلى مواد الميثاق إلا في العدد القليل من المرات".

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يعتبر هذا الدور الموسع الممنوح له شرطا ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فهذا لن يجنبه إنتقاد الدول لأخذه الانتقائية والكيل بمكيالين، مما ينال من مصداقية وجدية عمله. والأخطر من ذلك يتمثل في تحويل اختصاصات المجلس لصالح بعض الدول للتدخل باسم الأمم المتحدة ليكون ذلك صكا على بياض يمنحه مجلس الأمن الدولي لهذه الأخيرة مما يستدعي الأمر التفكير جديا في مسؤولية الأمم المتحدة، إذ يكفي الوقوف عند السلبيات التي تخلفها الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا المجال للتأكد من ذلك وإلا اضطرت الإنسانية إلى التفكير في من يحميها من الذي هو أجدر بحمايتها.

إذا كان الهدف من التمسك بالسيادة لتغطية أفعال ضد القيم الإنسانية المشتركة، فيجب إيجاد حلول أخرى لمنع ذلك، بدل أن يستجد بقوة بعض الدول التي تمارس سلطتها المهيمنة بصفة انفرادية أو بوساطة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، فالقوة الممارسة من طرف هذه الأجهزة يجب أن تكون مشروعة قانونا، لذا يجب البحث عن الحلول المستقبلية من أجل تقوية الحدود القانونية لسلطات الأمم المتحدة من أجل أن تكون أكثر قبولا ومقبولية⁽¹⁾.

¹ - BOTHE Michael, op.cit, p18.

المطلب الثاني: سلوك مجلس الأمن الدولي لردع ارتكاب الجرائم الدولية.

لعل الحد من وحشية الحروب وإلزام المتحاربين بروادع للحدّ من مآسيها، كان من أهداف القانون الدولي - كان تطوّر قانون الحرب عاملاً أساسياً - التقليل من شنها. لكن الفظائع التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين في القرن الماضي، هي التي دفعت بالتعجيل لدعم هذا القانون بنظام أمني جماعي قائم على تحريم استعمال القوة لحلّ النزاعات بين الدول، هذه الفظائع كانت وراء ظهور فكرة ضرورة إقامة محاكم دولية تعاقب مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، لكن ما يؤرق القانونيين هو أن التاريخ يؤكد بأن العمل السياسي الدولي لا يتوقف أمام المبادئ القانونية إلا إذا وافقت هذه المبادئ رغبات المؤثرين الأساسيين في المجتمع الدولي، بل أكثر من ذلك فالقوى المسيطرة تستخدم الأدوات القانونية كالاتفاقات الدولية بشكل يتفق مع رغباتها السياسية (1).

ورغم من ذلك أشار مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته إلى ضرورة احترام وضمان مستلزمات القانون الدولي الإنساني، وهو ما قام به مثلاً في الأزمة اللبنانية لعام 1982، والحرب العراقية الإيرانية، إذ أقام مجلس الأمن الدولي العلاقة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، نجد تداعيات القضية الكردية وانعكاسات ذلك على السلم والأمن الدوليين، إذ طلب مجلس الأمن الدولي من العراق منح المنظمات الإنسانية حق العبور والمرور إلى الضحايا، وتشجيع الأمين العام الأممي على مواصلة جهوده الإنسانية (2).

¹ - الحافظ معن بن سليمان، المحكمة الجنائية الدولية: طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية،

معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد 19، 2004، ص 95.

² - خلف كريم، المرجع السابق، ص ص 160، 161.

ويشير الأستاذ P.M Depuy إلى أن منظمة الأمم المتحدة قامت خلال سنوات 1988 و1992 بعدد أكبر من عمليات حفظ السلم عما قامت به منذ إنشائها، ويضيف الأستاذ D'Y DAUDET أن هذه العمليات لم يتم إقرارها من طرف مجلس الأمن، لكن تدخل ضمن العمليات الكبرى التي يختص بها وهي تؤكد فطرة قانون القانون الدولي بصفة عامة المهتم أكثر فأكثر بالاختيارات والتوجهات السياسية للدول كما كان الحال في ناميبيا وكومبودج، والصومال إذ أدت المنظمة دورا في إعادة بناء المؤسسات المنهارة للدولة.

لكن السؤال الذي نود طرحه في هذا السياق هو هل سلوك مجلس الأمن الدولي يهدف دائما لردع ارتكاب الجرائم الدولية، أو بالأحرى لضمان سمو واحترام القانون الدولي الإنساني؟

ويصعب تمييز سلوكات مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار، باعتبار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد لجأت في العديد من المرات إلى ارتكاب جرائم وأفعال دون أدنى اعتبار لقواعد القانون الدولي، وهو ما ينطبق على العدوان الأمريكي البريطاني على العراق بتاريخ 1998/12/17، والمعروف باسم عملية "ثعلب الصحراء" (1).

وفي هذا الصدد طرح الأستاذ COURTOIS سؤالا مفاده هل الحرب على العراق مبررة على أساس أنها تدخل إنساني؟ فكانت خلاصته أن ذلك التدخل لم يحترم بصفة عامة الشروط التي تجعله مشروعاً، ولا يخفى على أحد بشاعة ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 2001/09/11 في أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء على تنظيم القاعدة (2).

¹- COURTOIS Stéphane, *La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire?* Volume 1, N° 1, Université du Québec, 2006, p 4.

²- د. الحموي ماجد ياسين، المرجع السابق، ص 391.

وعملت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المرات لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قراراتها المشروعة، والتي اتخذتها فيما سبق والتي لا تتوافق مع الرؤية الأمريكية، وهو ما حدث على سبيل المثال في 1991/11/17، عندما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قرارها رقم 3379 الصادر بتاريخ 1975/11/10 الذي يعد الحركة الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية⁽¹⁾.

ونؤكد بدورنا أن الوظيفة الأساسية التي وجد من أجلها مجلس الأمن الدولي هي "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهي المصدر الرئيسي لشرعية قراراته، سنركز فيما يلي على سلوك المجلس فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسواها من الجرائم التي تعتبر بذاتها مخلة بالسلم والأمن الدولي وبالإجراءات القضائية التي يتخذها المجلس لمعالجة هذه الجرائم بدراسة تباين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية (الفرع الأول)، ثم انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني).

¹ - د. الحموي ماجد ياسين، المرجع نفسه، ص 386.

الفرع الأول: تباين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية.

بعد الحرب العالمية الثانية قام الحلفاء بإنشاء محكمة في نورمبرغ، لمحاكمة المسؤولين الألمان عن الحرب، وأخرى في طوكيو، لمحاكمة المسؤولين اليابانيين، فكانت هذه باكورة المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾. للذكر فمحاكم نورمبرغ وطوكيو، ضمت مشاهير من رجال القانون في الدول الحليفة، وتبنت إجراءات قضائية متطورة في سير المحاكمات وجمع الأدلة⁽²⁾.

وقامت الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1948 باتخاذ لائحة تعبر عن الحاجة إلى محكمة دولية مستقلة ودائمة ذات اختصاص عالمي، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور إلا بعد خمسين عاماً، حين جرى التوقيع على الاتفاقية المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية في روما عام 1998، فالمجازر والجرائم التي ارتكبت خلال حروب داخلية في أماكن عديدة من العالم خلال العقود الثلاثة الماضية، مهّدت وربما سرّعت تبني اتفاقية روما التي هي بمثابة القانون التأسيسي لمحكمة الجنايات الدولية.

وتعددت وتباينت قرارات مجلس الأمن الدولي خاصة في الفترة ما بين 1990 و 1995 إذ صدرت عنه أكثر من 300 لائحة، من أهمها التي صدرت بعد الجرائم المروعة التي ارتكبت خلال حروب

¹ - لم تسلم محكمتا نورمبرغ و طوكيو من الانتقاد كونهما صنيعة المنتصر لمحكمة المهزوم ولم تتعرض لأي من الجرائم التي ارتكبتها قادة وجيوش الحلفاء على الأراضي الألمانية واليابانية، بما في ذلك استعمال السلاح النووي لأول مرة في التاريخ.

² - خير الله داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مقال نشر في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 09-05-2009.

التفكك والانفصال لما كان يعرف بيوغسلافيا سابقا، والحروب القبلية في رواندا، واستجابة للضغط الدولية والشعبية، وخاصة من قبل منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان لوقف المجازر ومعاقبة المسؤولين عنها، و قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية من أجل يوغوسلافيا سابقا سنة 1993 من خلال القرار رقم 827، وكذلك لجوء المجلس إلى هذه الطريقة لمعالجة الأزمة الرواندية بقيامه بإنشاء محكمة الجنايات الدولية من أجل رواندا بواسطة اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08. ولوضع حد للفوضى واستفحال الجرائم الدولية في الصومال نتيجة انهيار السلطة الشرعية عمد مجلس الأمن الدولي إلى إتخاذ القرار الصادر بتاريخ 1992/01/23 كوسيلة للسيطرة على الوضع، من بين القضايا الأخرى والمعالجة من طرفه كقضية المواطنين الليبيين المشتبه فيهما في قضية "لوكربي" من خلال القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 1993/06/16، كذلك الأزمة بمناسبة العمليات العسكرية التي قادتها حركة "اليونيتا" في أنغولا من خلال القرار رقم 864 الصادر بتاريخ 1993/09/15 ويمكن إضافة القرار رقم 794 الصادر بتاريخ 1992/12/03 والخاص بالتدخل الإنساني المسلح في الصومال (1). وأثناء النظر في إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، ثار نقاش حول صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشاء مثل هذه المحكمة، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق حول هذه الصلاحية (2). والرأي الغالب بالنسبة للأساس القانوني لصلاحية مجلس الأمن، أن فضاة الجرائم التي ارتكبت وانعكاساتها على الرأي العام العالمي، تشكل بحد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن الميثاق يعطي مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بغرض

¹ - خلف كريم، المرجع السابق، ص158.

² - حسب افتاء لمحكمة العدل الدولية عن هذا الدور التشريعي الجديد لمجلس الأمن و أكدت أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق.

حفظ السلم والأمن الدولي (1). وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات استعمال القوة لوقف الحروب، فمن الطبيعي أن يكون باستطاعته إتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين عن تلك الحروب، وما يرتكب خلالها من جرائم، وذلك بهدف معاقبة الفاعلين وردع من تسوّل له نفسه الإخلال بالسلم العالمي مستقبلاً.

وفي الواقع مهّد مجلس الأمن الدولي لقراراته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا، بقرارات عدّة تؤكد الإخلال بالسلم العالمي من خلال الأعمال الحربية والجرائم التي كان ارتكابها يهزّ المجتمع الدولي، و اتخذ قرارات عدّة بهدف وقف القتال واحترام قوانين الحرب والقوانين الإنسانية قبل إقامة المحاكم (2). لم يكن هناك أدنى شك بأنّ الحرب الأهلية والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، كانت تتشكّل تهديدا للسلم العالمي كما كانت تثير غضب المجتمع الدولي على الصعيد الرسمي والشعبي، وكلّ ذلك كان يبرر لمجلس الأمن الدولي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق لإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائيات دولية في الحالتين كلتيهما.

والنموذج القانوني الذي لجأ إليه مجلس الأمن الدولي ليقوم محاكم يوغسلافيا ورواندا، هو قرار منفرد لمجلس الأمن، اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يعطي قرارات المجلس والإجراءات التي يتخذها قوة إلزامية خاصة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء، لأنّ الغاية من هذه الإجراءات هي علاج تهديد حالّ أو إخلال وقع بالسلم العالمي. و اعتمد مجلس الأمن الدولي نماذج أخرى لإقامة محاكم

¹ - أنظر مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

² - ذكر الأستاذ "خلفان" في إحدى مقالاته تحت عنوان "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني" أن عدد اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بلغ 950 لائحة في المجال الإنساني منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة إلى غاية 1995.

جنايات وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقات ثنائية بين منظمة الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، كما حصل في كمبوديا وسيراليون وسواها من الدول، وسمّيت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة⁽¹⁾، وكانت تتولّى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي.

المحاكم الدولية الخاصة التي قام مجلس الأمن الدولي بإنشائها لمعالجة أوضاع مخلة بالسلم العالمي، واستجابة لضغوط دولية، لم تسلم من الانتقاد لأنّ المحاكم التي تنشأ بعد حصول العمل المجرم، غالباً ما تكون في تشكيلها وصلحياتها، منشأة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة، ناهيك عن الكلفة المادية والمدة الزمنية الواجبة لبلوغ أهدافها، هذا إذا نجحت⁽²⁾.

إن وجود محكمة دائمة ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى التي تهزّ المجتمع الدولي وتخلّ بالسلم العالمي، هي أكثر فاعلية وكفاءة و ملائمة، وهي أكثر سرعة في اتخاذ القرارات. واستمرارية وجودها بمثابة قوة ردعية لمجرمي الحرب المحتملين، لا يوفّرهما احتمال إقامة محاكم خاصة.

وكلّ ذلك سرّع العمل لإقرار اتفاقية روما المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية التي لها اختصاص حصري في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

¹ - سمّيت هذه المحاكم المختلطة أو الهجينة لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، ومن أبرز المحاكم

الهجينة التي أنشأها مجلس الأمن هناك المحكمة الخاصة بلبنان.

² - خير الله داود ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي.

بصفة عامة لو ألقينا نظرة على مختلف تدخلات مجلس الأمن الدولي لأمكن التمييز بين ثلاثة أنواع، وكلها دلت على نفوذ متصاعد للمجلس؛ أولاً فالمجلس يمكنه تسجيل حالة معينة و الإعراف بها، ثانياً يرخص ويحول للدول الأعضاء بالتحرك تجاه وضع ما، ثالثاً يقوم بتنظيم التدخل أو العملية بنفسه والتحكم فيها⁽¹⁾.

الحالة الأولى والمتعلق بالتسجيل، فالمجلس هنا لا يقدم حكماً لأصل الحالة محل النظر ولكن يستخلص منها النتائج المترتبة على تلك الحالة، كالقرار رقم 1244 المتعلقة بالعمل العسكري للدول الأعضاء في "الناطو"، في قضية كوسوفو بدون الموافقة والتصديق عليها، أو القرار رقم 1483 المتعلقة بنظام الاحتلال في العراق.

الحالة الثانية، المتعلقة بالترخيص، فالقرار رقم 678 يسمح بصفة ضمنية اللجوء إلى القوة في قضية الخليج 1990-1991، أو القرار رقم 1244 الذي يسمح بإنشاء قوة أمنية في كوسوفو بمشاركة مهمة من "الناطو"، أو القرار رقم 1368 الذي يسمح للولايات المتحدة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي.

الحالة الثالثة تتعلق بتنظيم التدخل أو العملية من طرف مجلس الأمن الدولي بنفسه والتحكم في العملية بمجملها، فالقرار رقم 687 لعام 1991 والمجدد بالقرار رقم 1441 المتمثل في كونه نظاماً كاملاً لنزع السلاح بالعراق، كذلك إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين من خلال إصدار مجلس الأمن الدولي

¹ - SUR Serge, Le conseil du sécurité: blocage, renouveau, et avenir, Revue Pouvoirs, op.cit, de la p 61 à p 74.

للقرارين رقم 827 (1993)، و 955 لعام 1994، ثم القرار رقم 1373 لعام 2001 الذي يشمل نظاما كاملا متعلقا بالوقاية من الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

إن الغموض الذي يحيط بصياغة الميثاق "المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين" يتيح المناخ الكافي لمجلس الأمن الدولي لتحديد الأهداف، المجالات، ووسائل التدخل، وكما هو معلوم في القانون. فبعض النصوص تتميز من جهة بالاختصار والغموض لكنها تتصف بالحيوية وطول الأجل، لأنها تكون محل إثراء وتكيف عن طريق الممارسة في الواقع.

ويمكن في هذا الإطار أن نذكر ثلاثة أمثلة في كيفية معرفة واستطاعة مجلس الأمن الدولي أن يكيف مسؤوليته وفق ظروف غير متوقعة، وهذه الحالات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأحداث سبتمبر 2001⁽²⁾:

المثال الأول هو في الإعراف بوجود حالة دفاع شرعي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق القرار رقم 1368، رغم من أنه تقليديا لا يمكن التمتع بهذا الحق إلا في حالة وجود عدوان مسلح مصدره دولة ما، وفي هذه الحالة لا يتضمن الميثاق أي توضيح بهذا الشأن.

المثال الثاني متعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، فمجلس الأمن الدولي وضع برنامجا طموحا ومضنيا من خلال القرار رقم 1373 الذي يشتمل على تدابير ذات طبيعة تشريعية، جنائية، ضبطية وجمركية، و يضع كل الدول تحت المراقبة⁽¹⁾.

¹- لم يعرف القرار 1373 الصادر بعد أحداث 2001 والذي يشمل على نظام كامل وردعي متعلق بالوقاية من الإرهاب الدولي، جريمة الإرهاب، ولم يحدد أركانها.

²- SUR Serge, **Le conseil de sécurité : blocage, renouveau, et avenir**, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, op.cit, p 61 à p 74.

المثال الثالث، متعلق بتطوير أسلحة الدمار الشامل، بإنشاء وحدة مفتشين دوليين، وهو مستوحى من القرار رقم 1373.

ومن كل ما سبق، نجد تبريراً لكل مخاوف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة القلق من صلاحية مجلس الأمن الدولي في تحريك الإجراءات القضائية لدى محكمة الجنايات الدولية عبر عنه عدد من أعضاء الأمم المتحدة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ ففي المؤتمر الذي انعقد عام 1998 في الأمم المتحدة قبل التوقيع على اتفاقية روما، حذر المندوب الهندي، بأن "أي دور بارز لمجلس الأمن الدولي في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة، وبمبدأ المساواة أمام القانون، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق "الإعتراف"، هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال مجرمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحاكمة، بينما جميع أبناء البشر المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي (2)".

وما حصل ويحصل في ممارسات مجلس الأمن الدولي الماضية والحاضرة، جميع المخاوف والتحذيرات من دوره في تحريك الإجراءات القضائية، وما زاد من هذا التخوف هو الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق ولبنان وغزة، ولم يحرك مجلس الأمن الدولي ساكناً لكشف المسؤولية عن تلك الجرائم، مما يصعب الاقتناع أن الدافع الأساسي في إحالة مجلس الأمن الدولي "أحداث دارفور" إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية كان تحقيق العدالة أو السلم العالمي وليس استجابة لاملات

¹ - "On est loin du texte et même des intentions de la Charte, mais pleinement dans ses virtualité, et personne n'y a fait objection"... SUR Serge

² - UN Press Release L/ROM/10 of June 17, 1998

سياسية، خاصة أنّ الإجراءات التي قامت بها المحكمة فاقت الأوضاع الأمنية في دارفور، ودفعت الرأي العام و المسؤولين في العديد من الدول العربية والأفريقية، إلى التعاضد مع الرئيس السوداني في تحديده لقرار المحكمة الجنائية الدولية.

جسد إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان حسب بعض النقاد، مدى تسييس عمل مجلس الأمن الدولي في إطار الحد من الجرائم الدولية، بتجاوز صلاحياته في رعايته وإقامته لهذه المحكمة بدءاً من تعيين لجنة تقصي الحقائق، واستمرّ مع لجنة التحقيق الدولية وخاصة في التجاوزات القانونية "لديتليف ميليس"، أول رئيس للجنة التحقيق، وقرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت استناداً إلى تقارير مشوبة بأخطاء فادحة، وبلغت ذروتها إبان إنشاء هذه المحكمة (1).

ونشير إلى أن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان المنشأة بواسطة القرار رقم 1664 بتاريخ 29 مارس 2006، كانت محل انتقادات عديدة رغم أنها تأسست بإيعاز من الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مع الجانب اللبناني، للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس مجلس الوزراء اللبناني سابقاً "رفيق الحريري" في 14 فيفري 2005 (2).

وتميزت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان المنشأة باجتهاد من مجلس الأمن الدولي عن كل ما سبقها من إجراءات قضائية أو محاكم جنائية دولية فلها مميزات خاصة في نوعية ممارسة مجلس الأمن الدولي وتجاوزاته، و يمكن عرضها كالتالي:

¹ - أعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دولية، من قبل بعض التيارات اللبنانية كحزب الله تدخلا أمريكيا مفضوحا في الشؤون الداخلية اللبنانية، بغض النظر عن العيوب التي رافقت إنشائها.

² - PAZARTZIS Photini, op.cit. p 2.

أولاً، المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة جنائية دولية أقيمت بقرار من مجلس الأمن الدولي لا تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل أنها المحكمة الوحيدة التي تطبق القانون المحلي حصراً وهو القانون اللبناني على الجريمة أو الجرائم التي تنظر فيها، في حين أن جميع المحاكم الجنائية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، أكان إنشاؤها بقرار منفرد منه، أو نتيجة اتفاقية ثنائية مع الدولة المعنية، تطبق القانون الدولي بصورة رئيسية.

ثانياً، الجريمة الأساسية التي سوف تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة قتل، الأرجح أنها بدوافع سياسية، وصفت في قرارات مجلس الأمن الدولي بأنها "عمل إرهابي"، وليس هناك تعريف متفق عليه دولياً لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي (1).

ليست هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية نظرت سابقاً في جريمة الإرهاب يمكن أن تشكل سابقة تهتدي بها المحكمة الخاصة بلبنان، بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي. لذلك كان لا بدّ من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً (2).

فضلاً عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس "الحريري" على محكمة الجنايات الدولية، لأنّ لبنان ليس عضواً فيها، فالمادة 12 من نظام المحكمة تعطي للمحكمة الدولية الصلاحية، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحية المحكمة، لكن الإشكال في إحالة مسألة اغتيال الرئيس "الحريري" على محكمة الجنايات الدولية تكمن في كون الجريمة التي سوف تنظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود

¹ - S/Res/1373 (2001); S/Res/566 (2004).

² - إن جميع قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة.

لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية والتي جرى شرحها بالتفصيل في معاهدة روما.

ثالثاً، نجد من مميزات المحكمة الخاصة بلبنان كذلك، أنّها المحكمة الدولية الأولى، التي تقام من قبل مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك محاكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة. وإذا تصوّرنا أن مجلس الأمن، بما له من سلطة، اعتبر مثل هذه الجريمة يشكّل تهديداً للسلم العالمي، وهو الأمر الوحيد الذي يعطي شرعية لقراره، فاغتيال رئيسة وزراء باكستان، "بنازيرا بوتو"، الذي تلى اغتيال الرئيس "الحريري"، لم يلق اهتماماً من قبل مجلس الأمن الدولي مشابهاً للذي لقيه اغتيال الرئيس الحريري رغم من أنّ التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبت لا تعطي أي تبرير لمعاملة مختلفة.

رابعاً، الأمر الأشدّ خطورة في تجاوز مجلس الأمن الدولي صلاحياته والأكثر أثراً على التشكيك بشرعية المحكمة، هو أنّ أساسها القانوني يكمن في اتفاقية ثنائية غير مكتملة الشروط الدستورية لإبرامها من الجانب اللبناني و جرى فرضها من قبل مجلس الأمن بقرار اتّخذه بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾، فالاتفاقية كما في جميع الاتفاقيات، لا يمكن الاعتماد بشرعيتها، وبالتالي تنفيذها، إلا إذا كانت ناجمة عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه، ومستوفية الشروط الدستورية لإبرامها، واكتسبت

¹ - سلوك ممثلي الأمم المتحدة حسب بعض الخبراء في الشأن الدولي يشكّل خرقاً فاضحاً للبند السابع من المادة الثانية للميثاق التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما....". ولا يمكن الاعتماد بالاستثناء المذكور في هذه المادة، لجهة "تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" من الميثاق.

وجودها بقرار من مجلس الأمن الدولي وبموجب صلاحيات أعطيت في الميثاق لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات لمعالجة حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين الأكثر خطورة.

لجأ مجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع في حالتين سابقتين؛ الأولى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، و الخاصة برواندا. في كلتا الحالتين سبقت قرار مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الدولية، قرارات عدّة تؤكد الإخلال بالسلم والأمن الدوليين عن طريق الإمعان في ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، ومجازر هزت الضمير العالمي. ما أعطى مسوغا للجوء إلى الفصل السابع لإنشاء محاكم ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، أمّا في حال إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، فيبدو مجلس الأمن الدولي قد لجأ إلى الفصل السابع لكي يبرر تدخله في الشؤون الداخلية اللبنانية، بما يخالف المادة الثانية من الميثاق⁽¹⁾، ولكي يقيم محكمة دولية ينحصر اختصاصها بالنظر في جرائم يعاقب عليها ويطبّق بشأنها القانون الداخلي فقط.

والسؤال الواجب طرحه هو هل من حدود أو ضوابط قانونية على مجلس الأمن الدولي التقيد بها فيما يتخذ من إجراءات؟ و إذا وجدت هذه الحدود فما هي وما الذي يمكن القيام به في حال تجاوزها؟

وهناك من يعتبر مجلس الأمن الدولي ذا طبيعة سياسية بامتياز و الميثاق يعطيه صلاحيات واسعة جدًا فيما يتعلّق بحفظ السلم العالمي من الصعب تجاوزها⁽²⁾، و لم يكتف الأعضاء الموقعون على الميثاق بأن عهدوا إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية فيما يتعلّق بحفظ السلم العالمي - إذ نجد مصدر

¹ - المعايير المزدوجة واضحة هنا، والممارسة الكيفية لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وفي الإجراءات التي يتخذها لحفظ السلم العالمي.

² - WOOD Michael, "a Lecture on "The Security Council's Powers and their Limits", given at the Lauterpacht Center for International Law, Cambridge University, on the 8th November 2006.

هذه السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق - وإنما وافقوا بأنه يقوم بذلك نيابة عنهم⁽¹⁾.

لا شك أن المادة 24 من الميثاق تعطي مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة جدًا والمادة 25 تلزم أعضاء الأمم المتحدة بالقبول بها وتنفيذها. لكن هل يعني ذلك أن مجلس الأمن الدولي هو في حل من أية قيود أو ضوابط قانونية فيما يقوم به من إجراءات؟

يعتبر غالبية الباحثين في القانون الدولي مجلس الأمن الدولي ملزما بالحد الأدنى من عدم الخروج على الضوابط القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق، أي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبالحدود التي يفرضها القانون الدولي القطعي، وإذا اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي أنه يتمتع بأعلى درجة من الإلزامية، وكان مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو مخالفا لأحكام القانون الدولي القطعي، فهذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية.

¹ - المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها أن "...يعهد أعضاء (الأمم المتحدة) إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". أما المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

من بين الضوابط القانونية التي جاء النصّ عليها في الميثاق، وعلى مجلس الأمن الدوليّ التقيّد بها، نجد البند الأوّل من المادة الأولى من الميثاق تفرض أن تكون التدابير التي تتّخذها الأمم المتّحدة لحفظ السّلم والأمن الدوليّين، المقصد الأساسي لوجود المنظمة الدوليّة، "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدوليّ"⁽¹⁾، كما تركّز هذه المادة في البندين الثّاني والثالث على "التسوية في الحقوق بين الشعوب" و"احترام حقوق الإنسان.. للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" كأساس للعلاقات الوديّة بين الأمم وتحقيق التعاون الدوليّ، المقاصد الأخرى للأمم المتّحدة.

والمعايير المزدوجة التي يعتمدها مجلس الأمن الدوليّ في قراراته التي يتّخذها، أو يمتنع عن اتّخاذها، فيما يتعلّق بحفظ السّلم والأمن الدوليّين، خاصة في العالم العربي حسب البعض، يعتبر خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة أمام القانون. فتجاهل مجلس الأمن الدوليّ لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان وفوق الأراضي الفلسطينيّة⁽²⁾، وقمعها ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقه

¹ - المادة الثّانية من الميثاق تعتبر كذلك أنّ المساواة في السّيادة بين جميع الدول وعدم التّدخّل في "الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهيئة الدوليّة. وتفرض المادة الرابعة والعشرون على مجلس الأمن أن يقوم بالتبغات الموكلة إليه "وفقاً لمقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها".

² - د. الطراونة مخلد، الجرائم الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة مؤتة بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة، السنة 29، العدد الثّاني، جوان 2005، ص 343... في الصفحة 343 يشير الدكتور "الطراونة" أن إمكانية ملاحقة القادة الإسرائيليين على أساس مبدأ "الإختصاص العالمي لقمع الجرائم الدوليّة" هو أقرب للواقع من الخيارين الأوّلين - يقصد بهما المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، وإنشاء محكمة جنائيّة خاصة- بسبب التحيز الأمريكي الواضح لإسرائيل، ومن ثمّ إفقرار هذا المبدأ في تشريعات بعض الدول الأوروبيّة كبلجيكا وإسبانيا وبريطانيا قد فتح الباب على مصراعيه للقيام بملاحقات للمسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم.

في تقرير مصيره، وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي التي تضيء شرعية على الحرب العدوانية على العراق والسكوت عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب التي ارتكبت خلال الغزو الأميركي ومتعدد الجنسيات للعراق، كل ذلك يعطي الدليل القاطع على خروج مجلس الأمن الدولي عن الضوابط القانونية الواجبة لشرعية قراراته، فمدى احترام مجلس الأمن الدولي لمبدأ المساواة أمام القانون، ولمبدأ التناسبية في ممارسة سلطته التقديرية لما يهدد السلم والأمن الدوليين، والتدابير الواجب اتخاذها بهذا الصدد، تجلّى بشكل خاص في لبنان.

ويسهل إثبات أن مجلس الأمن الدولي يمعن في تجاوز الحدود القانونية الملزمة والتي تضيء شرعية على قراراته والتدابير التي يتخذها. ولكن ما لم تكن هناك مرجعية قضائية أو وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها لتعديل سلوك هذه المؤسسة الدولية، فليس للقول أن هناك ضوابط قانونية على مجلس الأمن الدولي التقيد بها من معنى على صعيد الواقع، ومع مرّ الزمن واستمرار هذا السلوك، سوف يو المجلس السلطة المعنوية لاحترام وتنفيذ قراراته.

في مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي تمّ فيه نقاش ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، بحث اقتراح أن تعطى محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في قانونية قرارات مجلس الأمن، ورفض هذا الاقتراح لصالح أن تبقى صلاحية النظر في قانونية التدابير التي يتخذها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ضمن السلطة التقديرية لهذا الجهاز⁽¹⁾. لكنّ المادة 96 من الميثاق تعطي كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحقّ بأن "يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية"، وطلب من محكمة العدل الدولية في ظروف مختلفة إصدار آراء استشارية تناولت قانونية التدابير التي تتخذها الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، وإبان النظر في نزاع حول قانونية قرار لمجلس الأمن، لم تعتبر

¹- HIGGINS Rosalyn, *The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations*, 6 and n.27 (1963).

محكمة العدل الدولية أن ليس لها سلطة للنظر في قانونية قرارات مجلس الأمن، لكنها لم تعتبر أن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق.

اعتبرت الغرفة الابتدائية لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل يوغسلافيا ألا صلاحية لها للنظر في قانونية قرارات مجلس الأمن، لكنّ غرفة الاستئناف اعتبرت في قرارها المحكمة تتمتع بهذه الصلاحية، لكنها ارتأت أن مجلس الأمن الدولي لم يتجاوز في قراره الحدود القانونية الملزمة له (1).

من جهتنا نرى أنه وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة 39 فإنها تخول لمجلس الأمن الدولي تقرير ما يعتبر تهديداً أو مساساً للسلم، وفي قضية الحال فالتهديد يتمثل في جريمة قتل استهدفت شخصية سياسية مرموقة، كيفت من المجلس على أنها تشكل تهديداً للسلم العالمي مما استدعى تدخله تحت غطاء المادة المذكورة سابقاً بإنشاء لجنة تحقيق دولية ومن ثم إنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان أساسها القانوني اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة ولبنان، بالتالي فالمجلس مارس حقاً أراد به باطلاً، فالجريمة ليست دولية ولا مهددة للسلم الدولي، والواقع أن هناك تجاوزاً للمجلس في تطبيق القانون الدولي من خلال الاهتمام بقضية الحال دون غيرها من القضايا المساوية لها في الشدة أو تفوقها ولا بأس أن نذكر باغتيال مسؤولين كبار في دول عديدة، فإساءة استعمال السلطة من مجلس الأمن الدولي فيما يتمتع عن اتّخاذه من قرارات وإجراءات إزاء ما يهدد السلم العالمي من جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، يفوق عدد تجاوزات المجلس فيما يتّخذ من قرارات، فخطورة مما يشجّع بعض الأطراف على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والاسترسال في أعمالهم الإجرامية وتكرارها، كما يذهب بثقة الرأي العام الدولي والإقليمي بالنظام الدولي وخاصة العدالة الدولية.

¹ - See decision of ICTY in Prosecutor v. Dusko Tadic 14th July 1997

يرى أستاذ القانون الدولي SUR Serge في مقال قيم يتحدث فيه عن مجلس الأمن الدولي والذي جاء تحت عنوان "Le conseil du sécurité : blocage, renouveau, et avenir" بالقول أنه رغم من النقائص التي يعاني منها مجلس الأمن، من خلال تشكيلته، مشكلة حق "الإعتراض"، ثم عدم قدرته في تطبيق قراراته، إلا أنه لا يمكن إنكار تطور مجلس الأمن الدولي منذ بضع سنوات من خلال عمله، وتسويته لبعض القضايا، وتكيفه الجذري الذي سمح له بالتحرك بكل فعالية في مجالات إعادة تعمير الدول، الإرهاب الدولي، و-غدا ربما- تطوير أسلحة الدمار الشامل، لكن التحدي الذي يبقى يواجه مجلس الأمن الدولي هو الإرادة الأمريكية في مدى تنازلها عن هيمنتها على المجلس⁽¹⁾، وفي جميع الأحوال، المؤسسة التي قامت من أجل مجتمع دولي يسوده السلم أصبحت مطية أهواء بعض الدول المقتدرة و من الأسف أن ازدياد مجلس الأمن الدولي بمبادئ العدالة والقانون الدولي فيما يتخذ أو يمتنع عن اتّخاذها من قرارات، يكاد يبلغ ذروته في كل ما يتعلّق بالعالم العربي⁽²⁾.

¹- SUR Serge, **Le conseil du sécurité: blocage, renouveau, et avenir**, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, op.cit p 61 à p 74.

²- علاقة الولايات المتحدة الخاصة، الفريدة من نوعها في التاريخ، بإسرائيل توضح بعض أسباب انتهاج سياسة إزدواجية المعايير تجاه الوطن العربي، لكنّ هزلة الموقف العربي في الدفاع عن الحقوق والمصالح هي المبرر الأساسي لهذا الواقع.

المبحث الثاني: آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضت ميثاق روما متذرة ببعض الحجج القانونية. فما هي هذه الحجج القانونية وما مدى مصداقيتها؟ وما هي الدوافع السياسية لمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية قيام المحكمة الجنائية الدولية؟

تكمن المفارقة في كون الولايات المتحدة الأمريكية أيدت بشدة إنشاء هذه المحكمة شرط أن يتم إنشاؤها وفق المعايير والمصالح الأمريكية وإلا ستكون المعارضة القوية هي البديل (1)، ولذلك توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارة الخارجية والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثتها لدى الأمم المتحدة. ونجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها (2).

يشير السيد "دافيد شيفر" رئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ في 1998/7/23 إلى أنه من بين الأهداف الرئيسية التي حققتها الولايات المتحدة الأمريكية في النظام

¹ - وصل الأمر بالمعارضة الأمريكية إلى عرقلة هذه المحكمة، وكان ذلك في مناسبات عديدة فتجاوزته بالتهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التي تسهم بها الولايات المتحدة الأمريكية والمقدرة بـ 25 بالمائة، وذلك بمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك... أنظر د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 46.

² - د. القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 149.

الأساسي للمحكمة هو الحفاظ على دور مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وما يهتما في هذه النقاط كلها هو وضع الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بدور أكبر لمجلس الأمن الدولي في نظام المحكمة الأساسي على رأس أولوياتها؛ فالمنطق القانوني يشير إلى وجود المحكمة الجنائية الدولية كسلطة قضائية دولية إنما يعني أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن الدولي وغير خاضعة أو تابعة له.

¹ - حسب د. القدسي بارعة ف الأهداف الرئيسة التي حققتها الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الأساسي للمحكمة في

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

- أولاً، نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل،
- ثانياً، حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة،
- ثالثاً، الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة،
- رابعاً، تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم،
- خامساً، إجراءات ملائمة لحماية المدعى عليهم والمشتبه بهم،
- سادساً، تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويشمل ذلك دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي،

- سابعاً، الاعتراف بالمواضيع المتعلقة بالجنسين (الذكورة والأنوثة)،
- ثامناً، أحكام مقبولة تقوم على مسؤولية إصدار الأمر وأوامر الرؤساء،
- تاسعاً، المؤهلات الصارمة والدقيقة بالنسبة للقضاة،
- عاشراً، قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف،
- إحدى عشر، جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة،
- اثني عشر، إجراءات تعديل معقولة، عدد كاف من الدول للتصديق على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، وتحديدًا 60 حكومة للتصديق على الاتفاقية.

و بهذا المفهوم فالمحكمة الجنائية الدولية تشكل فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مساره وتجاوز الخلل والسلبيات التي تعترى أسلوب عمله، وذلك بالحد من دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان وإبراز الطابع القانوني لهذه الجريمة. إذا سلمنا أن تكون للمجلس وحده سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان، فهذا معناه أن المحكمة الجنائية الدولية لن تباشر اختصاصها إلا عندما يوافق المجلس على ذلك، وهو أمر لن يتم إلا عندما تتوافق آراء الدول دائمة العضوية على أن جريمة العدوان قد ارتكبت وقادة الدول المعتدية يستحقون أن يساقوا إلى العقاب، وهو توافق لن يتم بسهولة أو لن يتم أبدا. فمن الطبيعي أن تستثني الدول الكبرى نفسها عندئذ من مثل هذه المسألة، و تعفي حلفاءها من مثل هذا العقاب، فضلا على أن حق النقض سيعرقل وقتذاك أي إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إن رغبت في ذلك دولة واحدة دائمة العضوية، وهو ما يعني القضاء على فكرة العدالة ومبدأ العدل والمساواة، فالمحكمة الجنائية الدولية ستفرغ من مضمونها وستكون مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن الدولي عاجزا في مناسبات عديدة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي، بل عاجزا حتى عن إثبات وجود حالة العدوان، إذا فالقبول بهذا الأمر يعني أن نسمح منذ البداية بإنشاء محكمة ضعيفة تخضع للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى⁽¹⁾.

وأكد بدوره المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في الحادي عشر من جوان بأوغندا، سنة 2010 هذا الدور الممنوح لمجلس الأمن، و أرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، لأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان مرهونة بقرار واضح من مجلس الأمن يقول فيه أن عملا عدوانيا قد وقع، وعندها يمكن لمجلس الأمن الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

¹ - د. القدسي بارعة، المرجع نفسه، ص ص 152، 154.

المتّحدة أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تتطوي على دول أطراف أو دول غير أطراف (1).

في الحقيقة فنظام روما الأساسي لم يتجاهل مجلس الأمن الدولي، ابتداء من الديباجة، والاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تحيل إلى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك العديد من التدابير التي تنظم سلطات مجلس الأمن، و أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يمنحه دورا يبدو أنه لم يكن في مستوى طموح الولايات المتحدة الأمريكية. هذا الدور يتمثل في قدرة التدخل المعترف بها لمجلس الأمن، فالولايات المتحدة رأت التدابير المخصصة لمجلس الأمن الدولي غير كافية مقارنة بمطالبها؛ فهي معترضة على عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تناضل من أجل الحماية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتندد بالنقائص وثغرات النظام الأساسي مقارنة بأهدافها أو متطلباتها. أما اعتراضها الأساسي، فيكمن حسب زعمها في كون النظام لا يشمل أية ضمانات جديدة ضد المتابعات التعسفية المصبوغة بدوافع سياسية والمحتمل أن تكون موجهة ضد أعوان وموظفي الولايات المتحدة مدنيين كانوا أو عسكريين والموجودين بصفة كبيرة في الخارج (2).

ولذلك سعت الولايات المتحدة الأمريكية كخطوة أولى إلى إعاقة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الوسائل الممكنة (المطلب الأول)، ثم لجأت بعد ذلك إلى المطالبة بمنح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة، والمبادرات التي اتخذت في هذا الشأن غالبا ما كانت تتمثل في استصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي تمنح حصانة لجنودها، أو بإبرام اتفاقات ثنائية مع بعض الدول (المطلب الثاني).

¹ - تقرير مختصر حول نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا، مرجع سابق، من ص 44 إلى ص 63.

²-SEWALL S. and KAYSEN C, *The United States and The International Criminal Court, National Security and Internatioanl Law*, American Academy of Arts and Siences, Rowman and Littlefield Publisher, 2000, p 633.

المطلب الأول: إعاقة الولايات المتحدة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لكي تلغي الأنظمة القضائية الوطنية ولا تتدخل إلا عندما تعجز هذه المحاكم عن التحقيق والمحاكمة على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، غير أنّ سلطاتها تطال حتى رؤساء الدول، هذا الأمر أظهر حساسية أمريكية كبيرة تجاه المحكمة الجنائية الدولية والتي تسعى للمساواة بين البلدان والشعوب، إذ ترفض الإدارة الأمريكية التنازل لهذه المحكمة إذا لم تطابق سياساتها⁽¹⁾.

قبل تحقق الحد الأدنى المطلوب من الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تدخل حيز التنفيذ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة ضغوط كبيرة تجاه الدول التي تهيأت للتصديق على النظام الأساسي، و تعددت أشكال هذه الضغوطات من قطع المساعدات الاقتصادية، إنهاء المزايا الجمركية... وغيرها من وسائل الترهيب. بعد إنشاء المحكمة لم تتغير المعطيات واستمرت تلك الضغوط بأشكال أخرى إلى أن تخلت الإدارة الأمريكية الجديدة عن هذا النهج في 2009⁽²⁾.

¹ - DETAIS Julien, **LES ETATS-UNIS ET LA COUR PENALE INTERNATIONALE**, Revue de la faculté de droit d'Angers, n° 3, janvier 2003, p 45.

² - Les Etats-Unis ont ainsi envisagé de suspendre leur assistance économique ou militaire aux Etats qui ont ratifié le Traité de Rome. Ils peuvent également faire pression sur les Etats tiers pour qu'ils adoptent un comportement identique. A cet égard, il faut relever qu'il existe des précédents, notamment avec l'adoption des lois Helms-Burton du 12 mars 1996 et D'Amato-Kennedy du 5 août 1996. Dans le cadre de ces deux lois, il s'agissait de prendre des sanctions contre Cuba, l'Iran et la Libye et contre leurs ressortissants, mais également contre les partenaires commerciaux et financiers de ces Etats et ce, en l'absence même de tout lien de rattachement avec les Etats-Unis. En l'espèce, la loi ne prévoit aucunement des sanctions à l'égard des Etats qui remettraient un ressortissant américain à la Cour..... DETAIS Julien, op.cit, p37

لقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة إلى إنزال العقوبات بالدول التي صدقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتعارض الإدارة والقوى المحافظة في الكونغرس المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تشكل تهديدا للسيادة الوطنية، و قال وزير الدفاع السابق "رامسفيلد" لست مقتنعا بأن مسؤولين عسكريين أو مدنيين من وزارة الدفاع أو من أية وزارة أخرى في الحكومة الأمريكية سيكونون بمنأى عن النشاطات المحتملة لهذه المحكمة (1).

واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية التهديد والوعيد وسيلة لمحاربة المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة إضعافها، و من ذلك مشروع القانون الذي تقدم به النائب Bob Ney في 1999/6/26 والذي يتضمن أمور كثيرة كمسألة عدم تقديم أية مساعدة اقتصادية لأية دولة من الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

من عجائب الأمور أنه من جهة لم تصدق الولايات المتحدة على نظام روما، و قامت بالتوقيع في 2000/12/31 ثم سحبت التوقيع بعد ذلك بفترة وجيزة (الفرع الأول)، من جهة أخرى، هناك تخوف للدول العربية من الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لأسباب متعلقة بالدرجة الأولى بالخوف من وان الحصانة (الفرع الثاني).

1- المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة بقلم: د. عبد الله تركماني 2009/2/07 www.startimes2.com

2- د. العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما.

ليست المرة الأولى أين استعملت فيها الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلوك. و سحبت موافقتها على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية سنة 1984 عندما صدر حكم هذه المحكمة ضدها لصالح نيكاراغوا بشأن العمليات العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية الخاصة بتلغيم الموانئ "النيكاراغوية". فهذا المنطق نفسه الذي وجدته المحكمة الجنائية الدولية مجبرة على التعامل معه، وبالتالي فمصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها مؤشر على معوق مهم لهذه المحكمة⁽¹⁾.

ويرى الدكتور "تركمانى عبد الله" أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استتكتفت عن التصديق على المعاهدة لأنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي يجردها من سلاح "الإعتراض" الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي، ومن المفارقات أنّ إدارة الرئيس الأمريكي السابق وقّعت المعاهدة ساعات قليلة قبل انقضاء المهلة القانونية لغلق باب التوقيعات، لأنّ ذلك حسب تعبير "كلينتون الرئيس"، يقع ضمن تقاليد الريادة الأخلاقية الأمريكية في العالم، بينما رفضت إدارة الرئيس "بوش" التصديق على المعاهدة بل فضلت الانسحاب منها نهائياً⁽²⁾.

¹ - الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.

² - www.startimes2.com 2009 /2/07 د. عبد الله تركمانى

ويبدو أنّ الرفض الأمريكي لقيام المحكمة الجنائية الدولية يعود لأسباب خاصة هي تقادي أي خطر أو تهديد قد يلحق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمات إغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية⁽¹⁾.

ونود الحديث في هذا الفرع عن إسرائيل التي حذت حذو حليفها الإستراتيجية -الولايات المتحدة الأمريكية- إذ كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم أنها الدولة الوحيدة التي قامت بالتوقيع مع الو. م. أ في اليوم نفسه أي 2000/12/31 ثم سحبنا التوقيع بعد فترة وجيزة. نقول هنا أنه رغم من عدم تصديق إسرائيل على المعاهدة⁽²⁾، إلا أنها قلقة من إمكانية مقاضاة مستوطناتها وضباطها وجنودها وقادتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك شكلت طاقما خاصا لتقديم المشورة القضائية لعدد من السياسيين والضباط حول كيفية مواجهة احتمال تقديم دعاوى ضدهم، وتوقع المدعي العسكري العام أنّ ثمة محاولات لمحاكمة ضباط إسرائيليين كبار، وعارضت إسرائيل قيام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الخشية من تعرّض ضباطها وجنودها للمحاكمة جراء تصرفاتهم تجاه الشعب والأرض في فلسطين المحتلة، وركزت في

¹- حسب تقرير منظمة العفو صادر في 2002 ذكر فيه أن الولايات المتحدة قامت بانتهاك القواعد الدولية، وارتكاب جرائم متنوعة على نطاق واسع ولا بأس أن نستشهد ببعضها أولا في 2002 العدوان على أفغانستان، وما خلفه من سقوط عدد غير معروف حتى الآن من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الأفغان وتدمير منازلهم وممتلكاتهم باعتراف المسؤولين الأمريكيين أنفسهم بإصابة بعض الأهداف المدنية خطأ.

²- لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية على المعاهدة إلى حد الآن، واكتفتنا بالتوقيع عليها في

31 من ديسمبر من سنة 2000.

معارضتها على اعتبار معاهدة المحكمة أكدت على أنّ المستوطنات جرائم حرب (1)، ولذلك تخشى تقديم مستوطناتها أو عسكريها أو ساستها للمحاكمة الجنائية كأفراد على أساس الإستيطان في الضفة الغربية أو هضبة الجولان السورية المحتلة (2).

ومنذ البداية كانت إسرائيل معارضة لفكرة منح المحكمة الجنائية الدولية تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن الدولي واحتكاره الذي يتمتع فيه بحق "الإعتراض" عن طريق الحليف الأمريكي، حين أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن "ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن

¹ - جرى النص على حالة قيام دولة الإحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة إلى خارجها كلية أو في داخلها مع تغير موطنهم. وبذلك و أضيف مفهوم جديد إلى مضمون الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 و كان السائد في ظلها أن الفعل المجرم هو فعل الطرد (أي طرد سكان الأرض المحتلة منها)، ولم يكن يمتد ليشمل الإستيطان (أي استجلاب سكان دولة الإحتلال إلى الأرض المحتلة)... أنظر أ.د. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق بإتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1999، ص 24.

² - نشرت صحيفة "لوفيغارو" الفرنسية يوم 21 جويلية 1998، أي عقب اختتام أعمال مؤتمر روما بثلاثة أيام، تصريحاً على لسان ALAN BAKER المستشار القانوني لوزير الخارجية الإسرائيلي مؤداه " ...إن رئيس الحكومة أو أي وزير إسرائيلي يمكن القبض عليه أثناء إحدى جولاته خارج إسرائيل وتقديمه إلى العدالة...إن النص قد خرج على هذا النحو بفعل المناورات الجانبية (خلف الكواليس) التي قادتها مصر وسوريا وإن ذات المصير ينتظر كل من يوجه من الإسرائيليين هجمات إلى المدنيين في لبنان، أو يسهمون في هدم منازل الفلسطينيين ومن يوقعون عقوبات جماعية مثل غلق الضفة أو قطاع غزة..."

تخضع لتقرير مجلس الأمن الدولي بأن فعلا عدوانيا قد وقع"، أما المعارضة الإسرائيلية القوية، فكانت حول اعتبار ميثاق روما الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب (1). هذا ما يجعل كل مسؤولي دولة الاحتلال ومستوطناتها عرضة لتكليف المحكمة الجنائية الدولية بأنهم مجرمي حرب ينبغي إخضاعه لعقاب، وهو ما أثار الذعر فعلا في إسرائيل، إذ أعلن "ألان بيكر" المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انتهاء مؤتمر روما بأن "الإتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون، رئيس الوزراء ووزراؤه، مضيفا أنه لو قامت هذه المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة..". (2). هكذا صاغ خبراء وزارتي الخارجية والعدل تصوراتهم لمواجهة احتمالات المستقبل، عدم التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة، واللجوء إلى محاكمات سورية للجنود الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في فلسطين لإحباط تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وليس أدل على ذلك من تصريحات وزير العدل الإسرائيلي الذي قال بأن "التصرفات الإسرائيلية ستقود القياديين السياسيين والعسكريين في الدولة العبرية عاجلا أم آجلا إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي. وعلى هذا الأساس لن ينفع إسرائيل عدم انضمامها للمعاهدة التي أنشأت محكمة الجنايات الدولية، لأنه بالإمكان ملاحقتها أمام المحاكم الوطنية في أية دولة هي طرف في إتفاقية جنيف الرابعة" (3).

¹ - تساءل المندوب الإسرائيلي واستغرب من كون أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة 2/ب من

المادة الثامنة هو من الجرائم البشعة.

² - د. القدسي بارعة، المرجع السابق، ص ص 160، 161.

³ - <http://arraee.com>, date de visite du site est le: 11/O9/2010.

"المحكمة الجنائية الدولية والتخوف الإسرائيلي من العدالة"، الدكتور عبدالله تركماني، المرجع السابق 2010/10/31

وأكد المستشار القانوني لوزير الخارجية الإسرائيلي "ألان بيكر" بدوره بأن إسرائيل ترفض النظام الأساسي ولن تكون ملتزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو تسليم رعاياها إلى دول أخرى على نحو يمكن معه أن يقدموا إلى المحاكمة⁽¹⁾. لهذه الأسباب عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة، وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق المحكمة في 2000/12/31، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصبح التخوف من المحاسبة القانونية اليوم هاجساً جدياً مقلقاً لإسرائيل وقادتها، رغم تماديهم في جرائمهم، خاصة أنهم يعلمون أنّ هذه الجرائم لا تتقادم بمرور الزمن، فهام النازيون القدامى ما زالوا يلاحقون بعد أكثر من نصف قرن من الزمان على ارتكاب الجرائم المتهمين فيها.

¹ - أ.د. وزير عبد العظيم، الملاح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثائق المؤتمر الإقليمي

العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر 1999، ص 25.

الفرع الثاني: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية.

رغم أن نصوص نظام روما لا تتعارض مع دساتير الدول العربية أو مع القضاء الوطني لأي قطر عربي، إلا أن هذه الدول تقاعست عن التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. و كل ما هنالك أن الدول العربية مطالبة بإجراء بعض التعديلات التشريعية في قوانينها الجنائية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية، خاصة في ميدان تعريف الجرائم الدولية والعقوبات اللازمة لها. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، بل أن الدول الأعضاء هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاق دولي نصَّ صراحة على أنها ذات اختصاص تكميلي وليس سياديا على القضاء الوطني. و يبدو أن خشية معظم حكام المنطقة العربية تكمن في الحرص على الحصانة من الملاحقة القانونية، خاصة المعاهدة لا تستثني من الملاحقة رؤساء الدول وحكوماتها والوزراء والنواب وضباط الأمن والقائمين على التعذيب والمنتهكين لحقوق الإنسان⁽¹⁾. و رغم هذا التقاعس حاولت الدول العربية أن تقوم بخطى محتثمة تجاه الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم التصديق على نظامها الأساسي⁽²⁾. وفي هذا الإطار نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان اللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 13-14 أوت 2005 برعاية وزارة حقوق الإنسان وبالتعاون مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

¹ - د. عبد الله تركماني، المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة أخذ من موقع www.startimes2.com بتاريخ

2009/02/07.

² - عدد الدول العربية المصدقة على النظام الأساسي هي 3 دول: الأردن بتاريخ 11 أبريل 2002، جيبوتي بتاريخ 5 نوفمبر 2002، جزر القمر بتاريخ 18 أوت 2006.

في صنعاء⁽¹⁾، و كان هدف اللقاء هو تبادل المعلومات والأفكار حول موقف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من التصديق على نظام روما. و أهم ما أراد المؤتمر التركيز عليه هو الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل الوضع الدولي الراهن، ثم محاولة تنشيط الحملة الدولية للتصديق على نظام روما. ومن خلال أوراق العمل تبين التشابه الكبير بين دول المنطقة فيما يتعلق بتردد الدول في التصديق وأهمها الحصانة الدستورية المطلقة لرؤساء الدول، حصانة الوزراء والنواب وكبار رجال الدولة أثناء فترة عملهم وعدم سقوط حصانتهم إلا بموافقة أغلبية أعضاء المستوى الذي يتبعونه، ثم رفض تسليم المتهمين المحليين بحجة انتهاك السيادة الوطنية والتدخل في أعمال السلطة القضائية المحلية، رفض تسليم متهمين أجانب بحجة حق إحترام اللجوء السياسي لهؤلاء⁽²⁾.

من أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر ضرورة التصديق على نظامها والعمل من أجل قيام السلطات التشريعية بموائمة التشريعات الوطنية مع نظام روما وتنظيم فعاليات لحث الحكومات على التصديق و إصدار نشرة للترويج للمحكمة وأنشطتها، وإقامة الندوات وحلقات النقاش واستخدام كل الوسائل الإعلامية الممكنة للضغط من أجل المصادقة ونشر الوعي بأهمية ذلك، وأخيرا تدريب وتأهيل المحامين والعاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية الوطنية ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

¹- التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أيام 13- 14 أوت 2005 بصنعاء.

²- إن الانتهاكات التي تمارس من قبل كبار المسؤولين الرسميين والخوف من الوقوع تحت طائلة المحاسبة اعتبر من الأسباب التي حالت دون التصديق.

³- التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، أيام 13- 14 أوت 2005 صنعاء، مرجع سابق.

من خلال هذا المنتدى اتضح لنا مدى تمسك رؤساء الدول العربية بالحصانة، ومن ثم حصانة الوزراء والنواب وكبار رجال الدولة أثناء فترة عملهم و التأكيد على عدم سقوط حصانتهم إلا بموافقة أغلبية أعضاء المستوى الذي يتبعونه، بحجة أنها من أهم أركان السيادة.

في هذا الإطار قدم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية، في إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة في 15/11/1999⁽¹⁾.

إجمالاً لما آل إليه وضع الدول العربية فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتجد عدد الدول الموقعة على الاتفاقية يبلغ 13 دولة على مستوى المنطقة العربية، من بينها الجزائر، أما الدول المصدقة على الاتفاقية لم يتجاوز عددها ثلاث دول كما ذكرنا سالفاً⁽²⁾، أما بالنسبة للعراق و وقعت على النظام الأساسي ثم انسحبت بدون إبداء أسباب، أما فلسطين لم تقدم على أية خطوة نظراً لأنها حتى الآن تقع تحت طائلة الاحتلال الإسرائيلي⁽³⁾.

¹ - أبو غزلة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الأردنية، سنة 2007، ص 228.

² - 15 جانفي 2009 قائمة الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، <http://www.acicc.org>

³ - موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية في موقع <http://www.cpi.org> تاريخ زيارة الموقع في 2010/7/10 و تشير قائمة الدول العربية إلى انضمام العراق إلى نظام روما الأساسي في 15 فبراير 2005، لكنه سحب انضمامه بعد أسبوعين من دون أي تفسير.

لقد تناول الباحث "خالد حسن ناجي أبو غزلة" مواقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن تقسيمها حسبها إلى ثلاث فئات: فئة الدول التي صدقت على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمثل في الأردن وجيبوتي وجزر القمر.

الفئة الثانية والمتعلقة بالدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء 8 دول على مستوى المنطقة العربية وهي السعودية، قطر، ليبيا، تونس (1)، موريتانيا والصومال، لبنان وفلسطين.

فئة الدول التي صدقت على اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة في عام 1948 والتي تعتبر الاختصاص الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتمثل هذه الدول في الأردن، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، الكويت، لبنان، وليبيا (2)، مصر، والمغرب ثم اليمن (3).

¹ - وقعت تونس على الوثائق اللازمة للانضمام رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية في مراسم أقيمت في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك الأمريكية في 22 ماي 2011، لتصبح بذلك الدولة رقم 116 التي توقع على نظام روما الأساسي. و سيتم التصديق على المعاهدة في الأول من سبتمبر 2011. من موقع www.icc.org تاريخ زيارة الموقع في 2011/06/27.

² - أمر المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية "أكامبو" بفتح التحقيق لاحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من طرف الرئيس الليبي "القذافي" و 15 شخصية ليبية أخرى، وذلك في 03 مارس 2011. لكن إصدار مذكرة توقيف دولية في 27 جوان 2011 اقتصرت على الرئيس الليبي "معمر القذافي" و نجله "سيف الإسلام" ورئيس المخابرات "عبد الله السنوسي" بتهم ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية". من موقع www.icc.org تاريخ زيارة الموقع في 2011/06/27.

³ - أبو غزلة خالد حسن ناجي، المرجع السابق، ص 228.

لقد زادت مذكرة التوقيف الدولية الصادرة ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 04 مارس 2009 من تضاعف خوف هذه الدول، والتي كانت خطواتها تجاه الانضمام إلى هذه المحكمة محتشمة أصلاً، فأعربت الجامعة العربية عن أسفها على إصدار هذه المذكرة باعتبارها تعيق في مضمونها جهود السلام في دارفور فالسلام المنشود في جنوب السودان يمكن أن يوضع على المحك، أضف إلى ذلك عبر الإتحاد الإفريقي الذي تعبر العديد من الدول العربية طرفاً فيه على أن العدالة الدولية تبدو أنها تطبق قواعد محاربة اللاعقاب سوى على الدول الضعيفة، وتغض النظر عما يجري في كل من العراق وفلسطين من جرائم دولية واضحة لا تحتاج إلى تحقيق⁽¹⁾.

يرى الدكتور عبد الله تركماني في مقال له بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة" أن تقاعس الدول العربية عن التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية رغم من الفرصة التي توفرها لمحاسبة المجرمين الصهاينة على مجازرهم المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني⁽²⁾.

نرى من جهتنا بهذا الخصوص أن ما بات يعرف حالياً بـ"الربيع العربي" أو "الثورات العربية" قد يعمق الفجوة الموجودة بين الأنظمة العربية والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها أصبحت تلوح بمذكرات توقيف للرؤساء والشخصيات المتهمين بارتكاب أفعال ترتقي إلى جرائم داخلية في اختصاصها⁽³⁾.

¹ - في حوار أجري مع النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد أوكامبو عبر صحيفة الأطلس في جوان 2009، في مدى احتمال متابعة القادة الإسرائيليين عن المجازر المرتكبة ضد السكان المدنيين في غزة في جانفي 2009، أكد أوكامبو على أن فلسطين ليست بدولة بآتم معنى الكلمة ولا يمكن أن يتدخل أي شخص لصالحها؟

² - د. عبد الله تركماني، المرجع السابق.

³ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني، وأخرى ضد الرئيس الليبي ويحتمل أن تصدر مذكرة توقيف أخرى ضد الرئيس السوري ولا يستبعد توسيعها على معظم قادة الدول العربية إذا اقتضى الأمر ذلك.

لا يدع هذا الأمر مجالاً للشك بأن تصديق الدول العربية على نظام هذه المحكمة لن يكون في المستقبل القريب، إلا إذا ثبت العكس مثلما حدث مع تونس بإعلانها الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية في الفاتح من سبتمبر 2011. من جهة أخرى فإحجام الدول العربية ومن بينها الجزائر على الانضمام لمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية لن لا يعفي أي مسؤول فيها من المسؤولية الجنائية والملاحقة في حالة ثبوتها. إذا فالمبادرة بالتصديق على معاهدة المحكمة قد يكون موقفاً حضارياً والتزاماً أخلاقياً من طرف هذه الدول على أن تكون أطرافاً فاعلة في المحكمة الجنائية الدولية وليست معرقله لها، خاصة أن المؤسسة التي تتحفظ الدول العربية على الانضمام إليها ليست هيئة سياسية، بل هي محكمة جنائية دولية تحكم بموجب القانون الذي أنشأها والقوانين الوطنية والدولية وشرعة حقوق الإنسان والأدلة والقرائن والمرافعات التي يدلى بها أمامها من قبل جهتي الاتهام والدفاع علي حد سواء. وعليه فمن الأجدر أن تسارع هذه الدول للانضمام إلى المعاهدة.

المطلب الثاني: مطالبة الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة.

لقد شاركت واشنطن في مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحاولت تسيير المؤتمر نحو أهدافها. وتمكنت بالفعل من أن تدفع المشاركين في المؤتمر إلى الاعتقاد بأن قبول التعديلات الأمريكية سيؤدي إلى انضمام أمريكا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية مما يدعم عملها في التطبيق. وكانت أخطر هذه التعديلات وضع توليفة الخلط بين السياسة والقانون، فاستحدثت دوراً يتلاعب فيه مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات السياسية. إذ يستطيع المجلس أن يحيل أية قضية جنائية للمحكمة، كما يستطيع أن يأمر المحكمة الجنائية الدولية بأن توقف أي إجراء في هذا الشأن. و هذا كله إذا قرر المجلس أن القضية تهدد السلم، ثم إذا قرر تأجيل الملف هو الذي يحقق السلم والأمن الدوليين.

من هنا بدأت فعليا المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعفاء جنودها من المتابعة (الفرع الأول) مما يعتبر تقويضا للعدالة الجنائية الدولية ذاتها وتحقيقا لمكاسب متعددة على حسابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية لإعفاء جنودها من

المتابعة الجنائية.

ظلت الولايات المتحدة تقوّض اختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي؛ فبعد أن فشلت محاولاتها للتفاوض بشأن اعتماد نظام عدالة جنائية دولية "مقبول" في روما، ثم أثناء دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة، قررت الولايات المتحدة اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسياً على المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص. فرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية جهودها على نطاق واسع، وبغض النظر عن الموقف الذي اتخذته الأمين العام للأمم المتحدة لمعارضة الاقتراحات الأمريكية، أعتد القرار رقم 1422 بالإجماع، مضيفاً بذلك حصانة تامة أو غير محدودة إزاء المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

اتخذت الولايات المتحدة ثلاثة إجراءات تبدو غريبة، وذلك من أجل ضمان إفلات المجرمين من جنودها من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك فور تأكدها من فشل ضغوطها لمنع الدول من الانضمام إلى هذه المحكمة. ففي نهاية ربيع 2002 عندما كانت المحكمة الجنائية الدولية على وشك الدخول حيز التنفيذ، قامت الولايات المتحدة بإطلاق حملة غير مسبوقه لاستصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي. وبشق الأنفس نجحت في الحصول على ثلاثة قرارات (1)؛ إثنان عامان (القرار الثاني كان مجدداً للأول) والقرار الآخر خاص.

¹- FERNANDEZ Julian, *La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale Internationale*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Panthéon Assas, mai 2009, p.525.

إن هذه القرارات المستندة من طرف مجلس الأمن تعتبر سبقاً في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه، ولم يكن يتوقع أن ذلك قد تم عن طريق نقاش وعلى أساس المادة 16 من نظام روما الأساسي. يتمثل الإجراء الأول في استصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 في 2002/7/12⁽¹⁾، والذي يعد حسب العديد من فقهاء القانون الدولي بأنه انتهاك خطير لهذا النظام، كما أنه انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة، إذ يرخص المجلس بسلطة الإفلات من العقاب وتشجيع هؤلاء المجرمين على التحرر من الخوف من الملاحقة القضائية. وهذا العمل غير الأخلاقي تمت الموافقة عليه بضغط لا أخلاقي أيضاً، وهو أن واشنطن علقت استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموافقة المجلس على هذا الشرط، وكان من شأن عدم الموافقة عليه أن تنهار عملية السلام في "البوسنة" في ظروف كانت هذه القوات تلاحق المتهمين من الصرب في المنطقة كلها.

نجحت واشنطن في استصدار قرار ثان عام 2003، ولكنها فشلت في إقناع المجلس بتكرار ذلك عام 2004 خاصة بعد غزو العراق وبداية ظهور جرائم معسكر "أبو غريب" وبداية تسرب أخبار الجرائم في "قوانتانامو"⁽²⁾.

يتمثل الإجراء الثاني في مسارعة واشنطن إلى إصدار قانون الكونجرس في 2002/8/3 الذي اشتهر بأنه قانون "غزو لاهاي"، أي مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية في عقر دارها في مدينة "لاهاي".

¹ - صدر القرار رقم 1422 في 2002/7/12 من طرف مجلس الأمن بعد 11 يوماً من سريان نظام المحكمة، والذي يقضى بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام في البوسنة بموجب اتفاقية "دايتون" للتسوية لعام 1996 من اختصاص المحكمة وشل سلطة تحريك الدعوى وفق نظام المحكمة.

² - لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية في جس نبض شركائها باقتراحها بصفة غير رسمية على إثر نقاش حول إنشاء مهمات إسناد في تيمور الشرقية فيماي 2002، بإخضاع الجنود الأمريكيين المشاركين في هذه المهمة إلى اختصاص المحاكم الأمريكية.

أساس هذا الإجراء أنه في الثاني من أوت 2002 أعتمد القرار رقم HR4775 بعنوان "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" ASPA في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية رداً على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية. وجرى تنقيح نص القانون المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، فأدرجت فيه صلاحيات رئاسية تسمح برفع بعض أوجه الحظر التي ينص عليها هذا القانون.

يتلخص جوهر هذا القانون فيما يلي : حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية ثم الحد من إمكانات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. كذلك حظر إحالة أية وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن الوطني، وكذلك حظر تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي. وبصفة عامة تنص هذه المادة في المبدأ على ألا يتم تقديم أية مساعدة عسكرية أمريكية إلى أية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية بعد سنة من دخول المحكمة حيز التنفيذ. يرخص هذا القانون للرئيس استخدام "كافة السبل الضرورية والملائمة" لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت تسميته "بقانون غزو لاهاي" !⁽¹⁾.

وأخيراً، تم إدخال تعديل أخير على القانون المذكور باسم "تعديل دود"، يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل مقاضاة

¹ - القرار رقم HR4775 المعنون بقانون (ASPA) أو "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (المقطع 2004)، (المقطع 2005)، (المقطع 2006)، (المقطع 2007)، و (المقطع 2008) من ذات القانون. أنظر محمد رياض محمود حضور للمعارضة الأمريكية للمحكمة. دراسة قانونية تحليلية تحت إشراف الدكتور هيثم موسى بجامعة حلب بسوريا.

الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، من أمثال "صدام حسين" و"سلوبودان ميلوسيفيتش" و"بن لادن" أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي. ويتضح من ذلك أن "المصلحة الوطنية" تبرر كل التناقضات للوفاء بمتطلبات ضمان حصانة الرعايا الأمريكيين من ناحية ومقتضيات مكافحة الإرهاب من ناحية أخرى (1).

أما الإجراء الثالث، فهو عمل واشنطن لقهر أكثر من 100 دولة بما فيها أطراف في المحكمة الجنائية الدولية على إبرام اتفاقات ثنائية تتعهد فيها هذه الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية (2)، ورغم تمسك واشنطن بسيادتها بهذا الشكل وحرصها على أن يفلت المجرمون من جنودها من العقاب باستخدام بالغ السوء لرخصة المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضى بأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرفاً في نظامها على انتهاك التزاماتها التعاقدية أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة.

تحدد هذه الإجراءات معالم الولايات المتحدة برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتضرب بالقانون الدولي عرض الحائط، وينم عن الميل الأمريكي إلى التفرد بالتصرف على الساحة الدولية من خلال السعي إلى فرض الرأي الأمريكي بشأن المحكمة على الدول الأخرى، وذلك باستخدام وسائل الضغط المستمدة من تفوق الولايات المتحدة على غيرها اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

¹ - القرار رقم HR4775 المعنون بقانون (ASPA) أو "قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" نفس المرجع (المقطع 2015).

² - يطلق على هذه المعاهدات معاهدات الإفلات من العقاب "impunity agreements" وهو ما يناقض النظام القانوني الأمريكي، كما يناقض تماماً فلسفة العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المكاسب الأمريكية المحققة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

كانت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية دائما حريصة على أن تبقى بينها وبين المحكمة الدولية مسافة مقدرة، رغم انخراط مفاوضاتها في عهد الرئيس "بيل كلينتون" في عملية التوقيع على نظامها الأساسي في روما، وبالتالي إخراجها إلى حيز الوجود. فحافظ الرؤساء اللاحقون على مواقفهم المعارضة للولاية القضائية للمحكمة وسلطة نيابتها العامة. لكن تعاوننا بين واشنطن والمحكمة الجنائية الدولية ظل رباطه قائما ولو بدرجات متفاوتة. ورغم كونها خارج سياق عضويتها، تظل للولايات المتحدة، مع ذلك، مصالح بارزة في نشاطات المحكمة الجنائية الدولية، وما لذلك من عائدات منفعية أخلاقية كانت أو إستراتيجية (1).

كإستراتيجية حماية تملك الولايات المتحدة الأمريكية حولا عديدة لحماية موظفيها من ملاحقات المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن تضطر إلى إبرام إتفاق خاص معها. ولكن هذا المسعى فشل ثم استبعد بعد ذلك. فالحلول المتبقية لم تكن واقعية، كمثل على ذلك فالقوة العسكرية الأمريكية لم تكن لتتسحب من منطلق الجد من كل العمليات المتعددة التي تشارك فيها. فكان بإمكانها التهديد بالقيام بذلك لأن فعل ذلك سوف يلحق الضرر بمصالحها وبالتالي هذا يعني عدم نجاح السياسة الأمريكية ضد ما يسمى بؤر التوتر الدولية.

¹ -ريتشارد هاس Richard haas ترجمة : يونس الغايسي، المقاربة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010 مقال علمي في مجلة الكترونية.

لكن تبدو الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في إقرار وضع ما وهو إحالة أي قضية من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية يتهم فيها أفراد العمليات الأمنية، وهو دور متخذ القرار للدعوى الجنائية الذي كان محل رفض منحه في مؤتمر روما (1).

كان تقرير "خاص بمجلس العلاقات الخارجية"، من تأليف "فيجاي بادمانابهان"، يدرس إمكانية عمل الولايات المتحدة لإقحام مصالحها في مؤتمر مراجعة المحكمة الجنائية الدولية، والذي انعقد في "كامبالا" عاصمة أوغاندا عام 2010. وفي سياق توجيهي لسياسة الولايات المتحدة، يوصي التقرير بالألتسعى واشنطن للانضمام إلى هذه المحكمة في المنظور القريب، و في هذا الإطار ينصح على لسان معده "بادمانابهان"، إدارة أوباما بأن تتعاطى بنشاط بارز مع أعمال المؤتمر، عن طريق إرسال مسؤولين بارزين على مستوى وزاري رفيع إلى كامبالا محل الانعقاد (2).

و من هذا المعطى نرى أن تأثير الولايات المتحدة في أعمال المؤتمر كان محدودا بدليل أن جريمة العدوان تم تعريفها وتحديد أركانها رغم المعارضة السابقة والشديدة لمثل هذا الإجراء. و نرى أنه لا يوجد أساس جدي لمزاعم الولايات المتحدة المستندة على إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لإثارة الفوضى للولايات المتحدة وتعريض الجنود والمسؤولين الأمريكيين لمحاكمات ناتجة عن دعاوى تستند إلى أهواء ونفوس شريرة. تدحض هذه الأحكام المسبقة بكون التدابير الاحترازية الجوهرية و ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في قانون روما الأساسي تمنع استخدام المحكمة الجنائية الدولية لإجراء

¹ - يعتبر إتخاذ هذه القرارات خروجاً براغماتياً من الأزمنة المفتعلة من طرف الولايات المتحدة أثناء مناقشة مواصلة قوات الأمم المتحدة MINUBH لمهامها في البوسنة إيرزقوفين.

² - ريتشارد هاس Richard haas ترجمة : يونس الغايسي، المقاربة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، المرجع السابق.

ملاحظات قضائية تابعة من أهداف سياسية ضد رعاياها أو نشوء أي وضع آخر ينافي هذا المبدأ في المستقبل.

من جهة أخرى لا يمكن إغفال حقيقة استصدار القرارات وبالأخص القرارين 1422 و 1487 من هيئة دولية والمتمثلة في مجلس الأمن الدولي في إطار خدمة المصالح الأمريكية يعتبر انتصارا للسياسة الأمريكية ومكسبا محققا على حساب العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يطرح التساؤل عن مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية و مدى ممارسة اختصاصها بعيدا عن الضغوط والمناورات السياسية، التي عادة ما يتم استخدام مواد النظام الأساسي للمحكمة للتغطية القانونية على أعمال ذات بعد سياسي⁽¹⁾.

و ستكون مشروعية هذه القرارات محل دراسة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث.

¹ - نقصد هنا بالخصوص المادتين 16 و 98 من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني

تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

من المؤكد أن العلاقات التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة تشكل نواة أساسية لفهم بعد وفعالية المحكمة الجنائية الدولية الجديدة التي نصت ديباجتها على أن إرادات الدول الأطراف اتجهت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، مرتبطة بنظام الأمم المتحدة ولها اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تمس المجتمع الدولي. والعديد من أحكام النظام الأساسي تشير إلى مرجعية نظام الأمم المتحدة في سير المحكمة نفسها (1).

قبل الحديث عن التداخلات المحتمل وجودها في هذه العلاقات، نشير إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة قضائية، بينما مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي محض. وحسب ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن يضطلع بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن في أغلب الحالات تكون المحكمة الجنائية الدولية مدعوة لممارسة اختصاصها في النظر في الجرائم المتعلقة بالحالات التي يختص بها مجلس الأمن إذا كانت تشكل تهديدا للسلم حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2). فغرض المحكمة العدالة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في نهاية المطاف هو تحقيق السلم العالمي، لكن العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية أثبتت أنها الأكثر جدلا حسب الفقهاء، منهم الدولي Vera Gowlland-Debbas (3)، لأن الارتباط بين جهاز سياسي وآخر قضائي لا يتم إلا بتكامل وتوافق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي (4).

¹ - CHIAVARIO Mario, *La justice pénale internationale entre passé et l'avenir*, B.U Paris 8, Saint-Denis, Dalloz, 2003, p 113.

² - CHIAVARIO Mario, *op.cit*, p 114.

³ - GOWLAND-DEBBAS Vera, *The Relationship between the Security Council and the International Criminal Court*, Weltpolitik Graduate Institute of International Studies 2001, p87.

⁴ - The linkage between political and judicial organs is based on the recognition that the functions of the ICC and the Council are complementary in respect of the four crimes over which the Court will now assume jurisdiction -

إن الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في هذا الإطار تؤكدته محكمة العدل الدولية بقولها في أحد آرائها الخاص بالقضية الناميبية في 1971/06/21 بأن اختصاص مجلس الأمن عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق. وما يظهر من خلال اللائحة رقم 794 لعام 1992 الخاصة بالتدخل الإنساني في الصومال، كذلك اللائحة رقم 827 لعام 1993 الخاصة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، واللائحة رقم 955 لعام 1994 الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا .

من جهة أخرى يجب التنبيه إلى أن موضوع مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية في عمل المجلس، وبالتالي تأثيرها في عمل المحكمة قد أثار جدلا حادا بين ممثلي الدول في جميع مراحل مؤتمر روما. و يعود أصل هذا الانقسام والجدل إلى حساسية تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي شل عملها مما يحول دون فعالية هذه المحكمة في التصدي إلى الجرائم الدولية⁽¹⁾.

فوجد واضعو نظام روما أنفسهم أمام اتجاهين؛ إتجاه تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء المجلس دورا كبيرا في هذا الخصوص. و اتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمنا على سلطات هذه المحكمة،

genocide, crimes against humanity, war crimes and aggression (Article 5(1) - crimes which in its recent practice the Security Council has determined, under Article 39 of the Charter, to be constituent elements of threats to or breaches of international peace and security, hence falling under its primary responsibility under the Charter....

GOWLAND-DEBBAS Vera, op.cit, p 88.

¹ - يحتفظ مجلس الأمن بميزة كونه جهازا عالميا مختصا بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، ونذكر على سبيل المثال المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ومن ثم التأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية (1). و هذا التخوف أبدته معظم الدول التي شاركت في مؤتمر روما، مما عجل في التفكير في وضع حد للغموض الذي يشوب دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية، وذلك بوضع آليات فعالة للحيلولة دون المساس باستقلالية هذه المحكمة ونجاحها. فكل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على المحكمة وتعزيزها لأن الطبيعة الحساسة لتهديد الأمن الدولي تتطلب أن يكون لمجلس الأمن دور في تقرير ما إذا كان يجب على المحكمة أن تنظر في هذه الحالات. ولهذا ساندت الدول إدراج فقرة تقضي بضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لكي تتمكن المحكمة من النظر في حالة تكون مطروحة على جدول أعماله.

يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة قد اتخذت ما يسمى بتغليب قانون السلطة على هيمنة القانون Rule of power on rule of Law قاعدة لها في مجال الإدعاء الدولي أمام هذه المحكمة (2). لكن عارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، باعتبار منح مجلس الأمن دورا في اختيار الحالات التي ستعرض على المحكمة سيؤدي إلى تسييس هذه الهيئة القضائية، في حين ذهب البعض للقول بأنه في حالة اشتراط تلك الموافقة المسبقة، فإنها يجب أن تصدر عن الجمعية للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، باعتبار الجمعية ذات تمثيل ديمقراطي (3).

¹ - لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

2010، ص 22.

² - لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 23.

³ - حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 127.

ويرى الدكتور "مدوس فلاح الرشيدى" أنه يتأثر سلبا أو إيجابا اختصاص كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في نظر حالة ما، من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية، بتلك الآلية التي إشتمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يمنح مجلس الأمن الدولي الحق في إحالة حالة ما إلى هذه المحكمة أو أن يطلب من هذه المحكمة تأجيل النظر في قضية مرفوعة أمامها (المبحث الأول) ⁽¹⁾، لكن هل هذه الآلية التي إشتمل عليها النظام الأساسي ضمانا لمنع تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي (المبحث الثاني)؟

¹ - نشير إلى أن الدول العربية ودول عدم الانحياز نادى خلال أعمال مؤتمر روما بضمناً استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن، ولم يعد لهذا الأخير سوى إمكانيتين فيما يتعلق بعمل المحكمة يعامل المجلس بموجب أولها معاملة أي دولة منضمة إلى الإتفاقية بحيث يكون له أن يقدم "حالة" إلى المحكمة تتعلق بأفراد، وليس بدول، أما الإمكانية الثانية فمرجعها أن المحكمة قد تختص بحسب نظامها الأساسي ببعض المسائل التي تدخل أيضا في الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت المسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، فالتوفيق بين الاعتبارات المختلفة واختصاص المحكمة واختصاص مجلس الأمن مما يستوجب أن يطلب من المحكمة إرجاء نظر الدعوى وذلك بقيود محددة....أنظر أ.د. وزير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 8.

المبحث الأول: الإحالة وطلب الإرجاء في النظر في قضية ما.

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، و من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت على سبيل الحصر الجرائم الدولية التي تدرج تحت اختصاص هذه المحكمة. وإذا أحال مجلس الأمن الدولي جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة ينعقد لها الاختصاص. على هذا الأساس تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في إطار سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية أولاً وفي إطار طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة ثانياً (1). بهذا الخصوص يقول رئيس المحكمة الجنائية الدولية السابق Kirsch Philippe أن هيئته مطالبة بإيجاد منفذ وحل للتناقض الأساسي التي وقعت فيه منذ نشأتها، وهو الحفاظ على استقلاليتها، في حين أنها وضعت أو وجدت نفسها في حالات إنكسار وارتباط مع هيئة أخرى على الأقل ويقصد بذلك مجلس الأمن الدولي (2).

أتاح نظام المحكمة الجنائية الأساسي لمجلس الأمن إمكانية الإحالة إلى المحكمة، مع افتراض وجود سلطة لها في مراجعة تلك الإحالة (المطلب الأول)، ولمجلس الأمن طلب تأجيل النظر في قضية ما مع إمكانية المحكمة في مراجعة ذلك (المطلب الثاني) (3).

¹ - د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع،

2006، ص 1151.

² - Les enjeux et les défis de la mise en œuvre de la C.P.I. La construction des institutions, Université de Montréal, Les 1 et 2 mai 2003, préparé par KIRSH Philippe, Président de la Cour pénale internationale, p 05.

³ - هناك من كتاب القانون الدولي الجنائي من يحدّد تسمية اختصاص مجلس الأمن الدولي في ما يتعلق بالإحالة بالدور الإيجابي، أما فيما يتعلق بتأجيل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيسمونه بالدور السلبي، وهو ما نراه غير ملائم

المطلب الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي وسلطة المحكمة الجنائية الدولية

في النظر فيها.

إن أول ما يمكن إبرازه في هذا الموضوع هو مفهوم "الحالة" وتحديدها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. تعني "الحالة" حادث أو واقعة وليس بمعنى "حالة بسيطة"، كما نعني بالحالة نزاعا يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة، مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك. وعليه فمجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين وهي حالة الاستعجال أو الضرورة، وعليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حتى يتسنى له إتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و42 من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته أو الحفاظ عليه. بينما نجد الواقعة أو الحادث تعتبر بلاغا وليس تدبيرا يقوم به مجلس الأمن، كما هو الوضع في مواد الميثاق. وبالتالي فالتحقق من وجود الواقعة أو الحادث ليس ضروريا أن يتم من طرف مجلس الأمن، فهو يخرج عن اختصاصه ولا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له، وفقا للفصل السابع من الميثاق.

باعتبار أن في كلتا الحالتين يتدخل مجلس الأمن الدولي -باعتباره جهازا سياسيا- في اختصاص وعمل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا مختصا في جرائم محددة، والذي نراه سلبيا في كلتا الحالتين من خلال ممارسات المحكمة الأخيرة.

¹ - د. بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 1151.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الموضوع يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة إعلامه عن حالة جرائم دولية تستدعي ذلك، ويبقى الوضع غامضاً بالنسبة لطريقة التحقيق المعتمدة في هذا الخصوص⁽¹⁾. هذا التقرير مرتبط بإرادة مجلس الأمن الدولي وقائم على أساس أن الحالة تمثل جريمة من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة طبقاً لنص المادة 05 من نظامها الأساسي⁽²⁾. من هذا المنطلق حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة بقدر الإمكان من الآلية التي يعمل بها مجلس الأمن الدولي. والتي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلام الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فلكي يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام التابع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن ينبغي أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

قبل الفصل في القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة، ينبغي أن نميز الإحالة حسب ما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً أم لا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كذلك الأمر بالنسبة للقواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة بالتركيز على الدول الأطراف محل الإحالة (الفرع الأول)، أما المحكمة الجنائية الدولية، فيفترض وجود سلطة لها في مراجعة تلك الإحالة من مجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني).

¹ - د. بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 1152.

² - د. بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص 1152.

الفرع الأول: القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة.

نميز الإحالة حسب ما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً أم لا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتناول أولاً القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة فيما يتعلق بالدول الأطراف محل الإحالة. ثم نتعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات يكون أطرافها دولاً غير أطراف في نظام روما (حالة دارفور).

أولاً: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن تفعيل الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام، أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

¹ - تنص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية إلى غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، أما المادة 42 فتقضي بأنه "إذا رأى مجلس الأمن بان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

و تعني المادة 41 من الميثاق بالتدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 من الميثاق تعني بالتدابير التي تستخدم القوة. إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً وفقاً لهاتين المادتين، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وفقاً للمادتين 25 و 41 من الميثاق.

و الفصل المذكور خاص بالحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق. وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددتهم بالاسم أم لم يحددهم، على أن تكون الجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. لهذا يرى الأستاذ "علوان محمد يوسف" أن المقصود بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. غير أنه ينبغي التنبيه بأن النظام الأساسي للمحكمة يقدم الضمانات نفسها؛ فالإحالة من قبل مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة من قبل الدولة الطرف. لأن مبدأ التكامل الذي أشير إليه في الفصل الأول من الأطروحة وكذلك استبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدليل أنه لا يمكن إقدام مجلس الأمن الدولي بإحالة "حالة" إلى المحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة⁽²⁾. كذلك ما ورد في نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضي بأن المحكمة تقرر أن (الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها،

¹ - علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص 252.

² -LATANZIS Flavia, op.cit, p. 441.

ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك). بالتالي فهذا النص يؤكد على أنه إذا كانت هناك دولة لها ولاية، أي عضو في منظمة الأمم المتحدة وطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق أو المقاضاة في الشكوى، وهذه الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة، وهو التزام قانوني ناشئ عن نظامها الأساسي.

يتخذ مجلس الأمن الدولي قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، فالقرارات التي تتعلق بمسائل موضوعية، يلزم لصدورها مساندة تسع دول من بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أية دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار. وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. من جهة أخرى، لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مثل هذه الإجراءات كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها⁽¹⁾.

و ينص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10 على حق مجلس الأمن الدولي على إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما بالنسبة لحق النقض لمجلس الأمن الدولي فيما يخص الحالات المعروضة على المحكمة، فتضمنت هذه المادة بندا يتعلق بعدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أو عدوان والتي هي محل نظر المجلس باعتبارها تهديدا أو خرقا للسلم أو تشكل عدوانا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، دون موافقة مسبقة من

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص ص19، 20.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن الدولي. فلم يكن الأمر سهلا في تبني أو التوصل إلى حل حول سلطة مجلس الأمن لإحالة نوع معين من القضايا إلى المحكمة (1).

النتيجة التي جاء بها نظام روما هو اعترافه بسلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 فقرة ب والتي تنص على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15". فالحل الوسط الذي جاء به نظام روما الأساسي يكمن في الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى هذه المادة يمكن القول أنه حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد أن عرفت في المؤتمر الاستعراضي في جوان 2010 بأوغندا (2). و بالتالي لن تكون الإحالة صحيحة إذا كانت غير متعلقة بالجرائم المشار إليها.

¹- CASSESSE Antonio, The Statute of the International Criminal Court, European Journal of International law, 1999, vol 10, de p. 144 à p. 161.

²- www.aalco.int/content/49th session date de visite du site est le 15/02/2011.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً، هو أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم ذلك من خلال المادة 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان. وعليه فإذا كان قرار الإحالة صادراً بموجب الفصل السادس فيكون قراراً غير صحيح (1).

ثالثاً، أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، رغم أن المادة 13/ب لم تنص صراحة على هذا الشرط، لكنه يمكن استنتاجه من القول بضرورة صدور قرار الإحالة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها الميثاق وإلا عد قرار المجلس غير مشروع (2).
رابعاً، وجود حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ وهو أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بتكهن أو حالة قد تحدث مستقبلاً، وإلا اعتبر قرار الإحالة هذا غير صحيح (3).

¹ - د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسات تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر 2005، الصفحات 20، 21، 22.

² - مثال على ذلك ما تنص عليه المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، منها قرار الإحالة باعتباره مسألة موضوعية، فإنه ينبغي أن يصدر بأغلبية 9 من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن.

³ - د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و لا تثار مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة 13 فقرة ب، إذ تنتظر المحكمة تلك القضايا والتي أحد أطرافها دولة طرف في نظامها الأساسي والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي.

إذ أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بعدما تصبح دولة من الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وهذا وفقاً للمادة 11 من النظام ذاته. فالمادة 12 تخضع مثل هذه القضايا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. وتضيف هذه المادة أنه "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 (والمعلقة بإحالة دولة طرف إلى المدعي العام، أو في حالة ما إذا بدأ المدعي العام بمبادرة التحقيق من تلقاء نفسه)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 هو الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة و طائرة؛ ثم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

ثانياً: بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية -أي المدعي عليها- دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي "الحالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص المحكمة تحدده المادة 13 فقرة ب إذ تقضي بأن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "... (ب) إذا أحال مجلس الأمن،

متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛...." (1).

نشير هنا إلى أن مجلس الأمن عند إحالته لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها طرفا في الاتفاقية. ففي هذه الحالة فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية حتى ولو ارتكبت في أقاليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، حتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم المعنية بالمتابعة أو دولة جنسية المتهم.

يمكن القول أن هذه الفقرة قد وضعت سدا للنقص الذي نتج من إعمال الشروط المسبقة من خلال عدم إمكانية متابعة أو محاكمة أي متهم بجريمة دولية مستقبلا خاصة وإذا كان هذا المتهم في مركز رئيس دولة أو مركز قيادي متخذا تدابيرا بعدم التصديق على النظام الأساسي، بدليل أن الإحالة تتم من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه والتي تشترطان كلاهما أن تكون الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو الدولة التي يعد المتهم من رعاياها طرفا في الاتفاقية، بالتالي فالطريقة الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (2).

¹- MAHNOUCH Arsenjani , *The Statute of the International Criminal Court*, 1999 vol 93 p 26.

²- ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من المادة 2/12 التي تقضي بأنه في حالة الفقرة أ (أي الإحالة من دولة طرف) أو ج (المدعي العام من تلقاء نفسه) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، هذا يعني أنه في حالة الفقرة ب (أي الإحالة من مجلس الأمن) من المادة في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنص المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمجلس الأمن الدولي يختص بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها المتهم طرفا في القضية أم لا، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني للمحكمة. كل هذا من أجل عدم إفلات عتاة مجرمي الحروب من العقاب. تؤكد المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا القول، إذ لها أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع هذه الدولة غير الطرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن أول حالة تطبيقية تعرض إليها مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد تتمثل في حالة "دارفور". تتلخص أطوار هذه القضية في دخول الحكومة السودانية والمليشيات الموالية لها في نزاع دام مع الانفصاليين في الأقاليم الجنوبية من السودان وبالأخص منطقة دارفور. خلف هذا النزاع حوالي 180 ألف قتيل من الطرفين، وتفاقم أزمة اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلبا للأمن، إضافة إلى ذلك انتشار المجاعة الفقر والأمراض الفتاكة؛ فشهدت المنطقة جرائم بشعة، وكان كل طرف يحمل الطرف

إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة 13 لا تنقيد المحكمة بهذه الشروط، أي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم، وإلا نصت المادة 2/12 على ذلك صراحة.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الأخر مسؤولية هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾. للتصدي لهذه الحالة تبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 والذي من خلاله أحال إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة دارفور⁽²⁾ التي بدأت أطوارها منذ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، بأغلبية 11 صوتا مساندا للقرار⁽³⁾ وأربعة أصوات ممتنعة وتمثل في الجزائر، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

كان موقف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي "ودس باترسن" مدعما لهذه الإحالة من خلال تبني القرار رقم 1593. فالمجتمع الدولي قرر إحالة هذه القضية إلى المحكمة

¹- وقعت السودان على إتفاقية روما يوم 8 سبتمبر 2000، لكن في 14 جويلية 2008 أتهم رئيسها "عمر حسن البشير" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكرد فعل حكومة السودان على ذلك، إنسحبت من المحكمة الجنائية الدولية بسحب توقيعها،.. وثيقة تبين موقف الدول التي وقعت أو صدقت على نظام روما الأساسي، حتى 12 أكتوبر 2010. [http://www.icc-cpi.int/menus/asp/statesparties/ fr](http://www.icc-cpi.int/menus/asp/statesparties/fr). 2010/10/16. تاريخ زيارة الموقع

²- أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر يوم 31 مارس 2005 بخصوص قضية "دارفور".

³- جاء في مضمون القرار أن "التحقيق الدولي حول الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في دارفور بلغ إلى حد القول بأن الحكومة السودانية انتهجت سياسة الإبادة، ويقر التحقيق كذلك بان انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف القوات الحكومية والميليشيات تتضمن عنصرين أساسيين أولا العنصر المادي الذي يشكل القتل،المساس الخطير للسلامة الجسدية أو العقلية، الإخضاع العمدي إلى ظروف معينة تؤدي إلى التصفية الجسدية، ومن جهة أخرى وجود جماعة محمية وتمثل في مرتكبي هذه الجرائم.

بمقتضى القرار فإنه على الحكومة السودانية وكل أطراف النزاع أن يتعاونوا تعاوننا كاملا مع المحكمة والنائب العام وإعطائهم كل المساعدة اللازمة".

والمجلس يدعوا الاتحاد الإفريقي في تسهيل أعمال النائب العام والمحكمة الجنائية الدولية من أجل العمل على مكافحة سياسة اللاعقاب".

الجنائية الدولية التي تختص في محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة. واصل "وودس باترسن" قائلاً بأن بلاده "ستواصل اعتراضها على كون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة مواطني دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. وهو ما يعتبر مساساً بسيادة تلك الدولة، وبالتالي "تدعم إنشاء محكمة خاصة في إفريقيا، فالولايات المتحدة لم تصوت ضد القرار وهذا من أجل وضع حد لسياسة اللاعقاب في السودان هذا من جهة، أما من جهة أخرى فالقرار يمنح حماية للرعايا الأمريكيين وأفراد القوات المسلحة للدول غير الأطراف ولهذا كان الامتناع هو جوابنا" (1).

كان ممثل الجزائر في مجلس الأمن "باعلي عبد الله" قد صرح عقب اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار بأن الاتحاد الإفريقي هو الوسيلة الأكثر تأهيلاً في أن يأخذ على عاتقه هذه المسألة الحساسة والشائكة. كان القرار رقم 1593 محل انتقاد شديد من طرف الحكومة السودانية، فاعتبرته غير مشروع باعتبار أن السودان دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. و العدالة لا تمارس إلا باستثناءاتها من خلال حماية الأقوياء ومعاقبته الضعفاء، واعتبرت القرار سيعقد القضية أكثر مما كانت عليه. وامتثالاً لقرار الإحالة هذا قرر النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "أوكومبو لويس مورينو" التحقيق في حالة دارفور يوم 06 جويلية 2005 اتفاقاً مع مقتضيات نظام روما الأساسي (2).

من جهتنا نتساءل عن أسباب عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ التكامل في هذه الحالة، خاصة أنه بمقتضى الدباجة، والمادتين الأولى و17 من نظامها الأساسي، فالاختصاص

¹ - إن مثل هذا التصريح يعكس النية الحقيقية للدول الكبرى غير الأطراف في نظام روما في عدم قيام عدالة جنائية دولية تأخذ على عاتقها ملاحقة كبار المجرمين.

² - www.icc-cpi.int/cases.html date de visite du site est le 25/08/2010.

الأصيل يعود إلى المحاكم الوطنية. هذا ما بادرت به الحكومة السودانية بعد قيام وزارة العدل في 07 جوان 2005 بإنشاء محكمة جنائية خاصة بأحداث "دارفور" في أعقاب اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق وذلك وفقا للقرار رقم 702 الذي اعتمده وزير العدل السوداني (1).

لكن هل وفّت تلك المحكمة الخاصة بشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي، فتحول بالتالي دون اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لأي إجراء إضافي إذعانا للإجراءات الجنائية الوطنية؟ إن الإجابة سلبية بهذا الخصوص؛ فهناك عوامل أساسية تقلل قيمة محكمة "دارفور" الخاصة التي أنشئت عقب إحالة مجلس الأمن الدولي؛ فاختصاص المحكمة الفعلي لا يشتمل تحديدا على جرائم نظام روما الأساسي وإنما على قانون العقوبات السوداني لعام 1991. كذلك صرامة مقتضيات الإثبات؛ ثم الحصانة ضد الملاحقة القضائية التي تسري على قوات الشرطة والجيش، أخيرا عدم وجود ضمانات للمحاكمة العادلة وبالأخص صعوبة الوصول عمليا للتمثيل القانوني (2).

بما أن دراستنا قانونية بالدرجة الأولى، سنحاول في الأخير الإجابة عن القيمة القانونية لإحالة حالة "دارفور" من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن المتهات السياسية الكامنة وراء هذه الإحالة، وماذا يجب على السودان عمله تجاه ذلك القرار ؟

¹ - تتكون المحكمة الخاصة من قاض من المحكمة العليا وقاضيين من محكمة الاستئناف هي مختصة بالقضايا التي تتعلق على وجه الأخص بالجرائم الواردة في القانون الجنائي السوداني وتلك التي أشارت إليها اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق ومقر هذه المحكمة الخاصة بمنطقة دارفور، بنيالا والفاشر. و نظرت في 6 دعاوى في الفترة بين جوان وأكتوبر 2005 واقترح سفير السودان لدى الأمم المتحدة في 29 جوان بأن يقوم وفد من المحكمة الجنائية الدولية بمراقبة المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لضمان الشفافية.

² - http://www.icc-cpi.int/pressrelease_details&id=107, date de visite du site est le 13/02/2010.

من وجهة نظر السودان، فالقرار سياسي لا يقوم على أي سند قانوني. كما أنه يمثل سابقة بالغة الخطورة لأنها تستخف بمبدأ الحصانة وهي ركن أساسي من أسس العلاقات الدولية. خاصة أن تفسير المحكمة الجنائية الدولية لنظامها وبشكل أخص دور مجلس الأمن الدولي والقيمة القانونية لقرار إحالة الدعاوى إلى المحكمة، تبعث على القلق حول مصير المحكمة الجنائية الدولية، وحقيقة دورها في مساندة السلام والأمن عن طريق ملاحقة المجرمين، بينما لا يقوم عملها على أي سند من القانون، خاصة أن السودان دولة غير طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة (1).

من وجهة نظرنا فتصرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بقراره فتح تحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة دارفور، ثم إصداره فيما بعد لمذكرتي توقيف دوليتين في حق الرئيس السوداني (2) كله تم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المادة 15 منه. كذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الدولي الذي تصرف هو الآخر وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ذاتها، وبالأخص المادة 13 فقرة ب التي تمنحه هذا الاختصاص بالإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت.

¹ - <http://www.islamweb.net/media/index.php>, date de visite du site est le 13/02/2010.

"الخطوة التالية لقرار المحكمة الجنائية ضد البشير"، مقال من إعداد د. الأشعل عبدالله الثلاثاء 2009/03/10

² - في الرابع من مارس 2009، أصدرت المحكمة أول مذكرة توقيف دولية ضد رئيس دولة مستقلة، وهو الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المتابع بتهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية السودانية، وأضيفت لها جريمة الإبادة في 12 جويلية 2010.

للعلم فالدول الإفريقية الأطراف في نظام روما وصل عددها إلى 27 دولة إلى غاية 15 مارس 2005 بانضمام كينيا⁽¹⁾.

وتعد السودان من الدول التي لم تنضم إلى هذا النظام كباقي الدول العربية الإفريقية، مما جعلها محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار إحالة مجلس الأمن الدولي إليها وفقا للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - لقد انتقدت مذكرة التوقيف من طرف العديد من الدول الإفريقية بالأخص الإتحاد الإفريقي، وذكر على لسان ممثله أن "العدالة الدولية تبدو وأنها تطبق القانون لمكافحة سياسة اللاعقاب في إفريقيا فقط، وكأن ما يحدث في العراق و غزة، وكولومبيا و القوقاز لا يعني المحكمة شيئاً".

الفرع الثاني: إمكانية مراجعة قرار الإحالة من المحكمة الجنائية الدولية.

إن النص المتمثل في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدولية قد أثار مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية. ولما كانت الدول دائمة العضوية هي التي تهيمن على مجلس الأمن الدولي، بيد أنه لا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا بموافقة هذه الدول، و من الممكن معه هيمنة إحدى هذه الدول، كما هو الحال في الوقت الحاضر في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن الدولي. ومن ثم التعسف في استخدام هذه الآلية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المجلس، وبالتالي حرمان المحكمة الجنائية الدولية من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية (1).

إذا كان الأمر كذلك، فهل لهذه المحكمة السلطة في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة؟ أو هل هذه المحكمة ملزمة بقرار مجلس الأمن الدولي بشأن تحديد اختصاصها وموضوع قبول الدعوى؟

إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية. ففي الأنظمة الديمقراطية، فالمحاكم الإدارية و الدستورية على سبيل المثال، سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات وقوانين للتأكد من مدى شرعيتها أو مدى دستورتها. كذلك الأمر في تقرير مدى اختصاصها في نظر الدعوى من عدمه باستقلالية تامة. فهل هذه المراجعة تنعكس على المستوى الدولي وبالتالي تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية؟

إن الرأي السائد فقها في النظام القانوني الدولي، وخصوصا نظام الأمم المتحدة أنه ليست لمحكمة العدل الدولية سلطة في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. وإن كانت هناك بعض الآراء التي تقول بغير ذلك بناء على قرار محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة. فوفقا لنص المادة 92 من ميثاق منظمة

¹ - حمروش سفيان، مرجع سابق، الصفحات 129، 130، 131.

الأمم المتحدة فمحكمة العدل الدولية تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم وفقا للمادة 93 من الميثاق أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، مما يمكن معه جعل هذه المحكمة أداة رقابية ممكنة على أعمال مجلس الأمن الدولي، ومن ثم إعادة التوازن إلى نظام منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾. و إذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة أعمال مجلس الأمن الدولي بدون نص، فلا يمكن القول بحرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل هذه السلطة ولو كانت محدودة. فحتى مع سكوت النظام الأساسي لهذه المحكمة عن النص عن ذلك صراحة، فخطورة موضوع اختصاص هذه المحكمة يقتضي منحها هذا الإختصاص. وتأسيساً لذلك و لما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة جماعية شارعة، فهذا النظام إذا ما تم تفسيره وفقاً لاتفاق "فيينا" لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، فهذا النظام الأساسي رغم من سكوته عن النص على حق المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أية قضية إليها، يمكن تفسير نصوصه، منح المحكمة هذا الحق على غرار ما حدث في قضية "لوكربي"⁽²⁾.

¹ - ليس هناك نص صريح حاسم يمنح محكمة العدل الدولية مراجعة أعمال مجلس الأمن الدولي، وما قد ينشأ لهذه المحكمة من سلطة في هذا المجال إنما يستند إلى الممارسة والتأويل الفقهي لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

² - في هذه القضية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 731 لحل النزاع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا القرار 748 الذي بني على القرار السابق، دون أن يشرح حقيقة لماذا على ليبيا الالتزام بتسليم مواطنيها أو دفع تعويض عن عمل لم يسند إليها قانوناً. فمطالبة ليبيا بالتخلي عن الإرهاب بأعمال ملموسة تفترض جرم هذه الدولة، مما يعني أن القرار مبني على جرم افتراضي لا يمكن قبوله من طرف أي محكمة قانون، وتحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فقد وافق مجلس الأمن الدولي على طلبهما لحل النزاع محولاً الحل الموصى به وفقاً

و هذه القضية أثارت مدى قدرة الهيئات القضائية الدولية على مراقبة أعمال مجلس الأمن الدولي والتميز بين ما هو سياسي و قانوني.

بالتالي فالعديد من كتاب القانون و بعض الدول رأوا في هذا القضية أن مجلس الأمن الدولي قد حل محل محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

للفصل السادس إلى حل ملزم للنزاع وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بما يخالف أهداف الميثاق ومبادئه.

¹- La résolution 731 « ...profondément préoccupé par ce qui résulte des enquêtes impliquant des fonctionnaires du Gouvernement libyen et qui est mentionné dans les documents du Conseil de Sécurité qui font état des demandes adressées aux autorités libyennes par les Etats-Unis d'Amérique ,la France et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord liées aux procédures judiciaires concernant les attentas perpétrés contre les vols de la Pan American et de l'Union des transports aériens,..

2-éplore vivement le fait que le Gouvernement libyen n'ait pas répondu effectivement à ce jour aux demandes ci-dessus de coopérer pleinement pour l'établissement des responsabilités dans les actes terroristes susmentionnés contre les vols 103 de la Pan American et 772 de l'Union des transports aériens ;

3-Demande instamment aux autorités libyennes d'apporter immédiatement une réponse complète et effective à ces demande afin de contribuer a l'élimination du terrorisme international ;

4-Prie le secrétaire général de rechercher la coopération du Gouvernement libyen en vue d'apporter une réponse complète et effective à ces demandes ;

5- Demande à tous les Etats d'encourager individuellement et collectivement le Gouvernement libyen à répondre de façon complète et effective aux demandes susmentionnés ;

La résolution 748 « ...Gravement préoccupé de ce que le Gouvernement libyen n'ait pas encore donné une réponse complète et effective aux demandes contenues dans sa résolution 731 du 21 janvier 1992,...

Constatant dans ce contexte, que le défaut de la part du Gouvernement libyen de démonter par des actes concrets, sa renonciation au terrorisme et,en particulier son manquement continu à répondre de manière complète et effective aux requêtes continus dans la résolution 731 constituent une menace à la paix et la sécurité internationales,...

Agissant en vertu de du chapitre 7 de la charte,

- 1- Décide que le Gouvernement libyen doit désormais appliquer sans le moindre délai le paragraphe 3de la résolution 731 concernant les demandes contenues dans les documents S/23306 ,S/23308 ,S/23309 ;

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يبدو مجلس الأمن وأنه تدخل في إطار الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات سلمياً بين الدول، من خلال القرارين، الأول رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1991، أما القرار الثاني رقم 748 والذي بني عليه، فصدر في 31 مارس من سنة 1992 (1).

في الحقيقة لم يأت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بآلية تمنع مجلس الأمن الدولي بتكرار ما حدث في قضية "لوكربي". وإذا ما نظرنا إلى نص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنظم الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن الدولي وهذه المحكمة، فالأستاذ "مدوس فلاح الرشيد" يرى سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا تتعقد في هذه الحالة إلا عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي القضية، ومع ذلك فالمادة 13 فقرة ب لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على مجلس الأمن الدولي إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى هذه المحكمة مما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة هذه المحكمة -وهي مؤسسة قانونية- بمراجعة قرار الإحالة المتخذ من طرف مجلس الأمن الدولي، وهو جهاز سياسي؟

إن تأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن أي قرار صادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة أية قضية إليها أمر ضروري، فلا بد من استكمال هذا القرار لإجراءات صدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولما كان قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينهم الدول دائمة العضوية متفقة، وفي حالة تغيب دولة دائمة

-
- 2- Décide aussi que le Gouvernement libyen doit s'engager à cesser de manière définitive toute forme d'action terroriste et toute assistance aux groupes terroristes et qu'il doit rapidement ,par des actes concrets ,démontrer sa renonciation au terrorisme ;
 - 3- Décide que tous les Etats adopteront le 15 avril 1992 les mesures énoncées ci-dessous qui s'appliqueront jusqu'à ce que le conseil de sécurité décide que le Gouvernement libyen s'est conformé aux dispositions des paragraphes 1 et 2 ci-dessus »... R/CS 731 du 21 janvier 1992.

¹- DENIS Catherine, **Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites**, collection de droit international, Editions de l'université de Bruxelles, 2004, p 85.

العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار كما حدث في قرار الإحالة في حالة "دارفور" بامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت لصالح هذا القرار باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن؛ فهذا القرار رغم صحته، فالتغيب أو الامتناع عن التصويت قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة 13/ب من نظامها الأساسي، على أساس أن إتفاق الأعضاء الدائمين في التصويت لصالح قرار الإحالة توجبه مسؤولياتهم الأساسية في حفظ السلم من ناحية وتمنح القرار من ناحية أخرى شرعية ومصداقية. لكن الحالة التي نحن بصددنا هنا هو عندما يقرر مجلس الأمن الدولي، وفقا لإجراءات صحيحة أن "حالة" ما تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، مع عدم إحالة هذا المجلس لهذه "الحالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم دخول تلك الحالة ضمن اختصاصها، بل أن المجلس تعامل مع هذه الحالة مباشرة مما يطرح التساؤل عن مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. فمثل هذه القضية تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف في النظام الأساسي المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصا وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، بعد الإذن له من طرف الدائرة التمهيدية إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و الدعوى تقع فيما يبدو في اختصاص المحكمة، ويعد رفضها لإجراء التحقيق غير نهائي، إذ يمكن للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. لكن الأمر الصعب هو المعادلة الصعبة بين إتخاذ مجلس الأمن الدولي قرارا متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس أن هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين وتدخل

¹ - تنص المادة 15 الفقرة 3 منه أنه "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم

إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمدعي العام إجراء

مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ضمن اختصاص هذه المحكمة، وبين سلطة المحكمة الجنائية الدولية التي حددها نظامها الأساسي في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

يلاحظ أنه تحت غطاء الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ومباركتها انتهكت نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة. خصوصاً التي تشتمل على قواعد قانونية دولية أمر، كذلك التي تجعل مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين حسب المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقاً لمادة 33 فقرة ج من الميثاق. وتضع المادة 34 من الميثاق نفسه على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن بينهم الدول الخمس دائمة العضوية، بأن يقوموا منفرداً أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها...⁽¹⁾. فأى عمل يقوم به مجلس الأمن يجب ألا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وخصوصاً تلك المبادئ المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب⁽²⁾.

¹ - يرى الأستاذ "مدوس فلاح الرشيد" في مقال له بعنوان (آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية)، "أنه لما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة معاهدة شائعة، فإنه من المعقول استنتاج أن هذا الميثاق لا يمنح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي سلطة لاتخاذ أي قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تأجيل نظر قضية أمامها يتعارض مع مبادئ القانون الدولي".

² - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمدرجة تحت عنوان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (قانون ملزم) أن المعاهدة تعتبر لاغية إذا كانت في وقت انعقادها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، وفي تطبيق هذه الاتفاقية، يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أي قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع أو الخاصية.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المعادلة إذا في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الاختصاص وقبول الدعوى، وتتمثل في كون مجلس الأمن له ممارسة الجانب السياسي وعليه الالتزام بهذا الاختصاص وفقا لنصوص الميثاق. أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها قضائي قانوني وينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص النظام الأساسي. في هذا الإطار أشارت المادة 13 بأنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت). ورغم وجود مثل هذا النص في معاهدة جماعية شارعة، ووجود نصوص الميثاق سالفة الذكر التي تحتم على أعضاء المجتمع الدولي ومن بينها الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، احترام قواعد القانون الدولي، وبالذات اختصاص مجلس الأمن الدولي، فقد تعمل إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية كما نراه الآن في ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك إما بتوجيه هذا المجلس بإصدار قرار متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحالة "حالة" ما إلى المحكمة الجنائية الدولية خدمة للسياسة الانفرادية الأمريكية رغم أن هذه الحالة لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة أو ليست مقبولة أمامها وفقا لنظامها الأساسي، أو أن هذا القرار على هذا النحو و هذه الكيفية يتضمن طلبا موجهها إلى هذه المحكمة بتأجيل نظر قضية مرفوعة أمامها هي من صميم اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي.

تتضح جيدا آلية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها في حالة إحالة مجلس الأمن الدولي قضية إليها وفقا للفصل السابع من الميثاق، بتنظيم النظام الأساسي لهذه المحكمة لعمل كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية لهذه المحكمة. أما بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق، فنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزماً دائماً بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق. و المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن الدولي وحدها أساساً مقبولاً أو معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق⁽¹⁾. و هذا ما يمنح المحكمة ضماناً أكيدة ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن الدولي للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها. يؤكد ذلك ما تضمنته المادة 53 فقرة 3 التي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية؛ إذ من الممكن له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لحالة أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن الدولي وإن كان لمجلس الأمن، بعد تقرير المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

1- المادة 53 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروع والتحقيق تنظم سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يتسلمها، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه، واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدي اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتماد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

(ج) ما إذا كان يري آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".

رغم هذه الإحالة، أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى المدعي العام لمراجعة قراره. و حتى في حالة مراجعة الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وطلبها من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا، فمن ناحية ربما لا يكون طلب الغرفة التمهيدية هذا ملزما للمدعي العام. من ناحية أخرى فيظل للمدعي السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب تحقيق ما استنادا إلى توافر معلومات جديدة حول "حالة" ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ومما يؤكد استقلالية المدعي العام أن الشروط نفسها تنطبق على الحالة عندما يتسلم المدعي العام معلومات جديدة بعد تقريره أنه لا توجد أسس معقولة للشروع في التحقيق. إذ أن المادة 4/53 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأنه (يجوز للمدعي العام، في أي وقت كان، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة)⁽¹⁾. إن استقلالية المحكمة عن أي احتمال ممكن لهيمنة مجلس الأمن على تحديد اختصاصها مستبعد، وفقا لاتفاق روما بشكله النهائي الذي صدر لما يتمتع به المدعي العام من استقلالية في الموازنة بين مصالح الدول من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى. من هذا المنظور يرى "كاسيس" أن المدعي العام مثله مثل الغرفة التمهيدية غير ملزمين ببدء التحقيق من تلقاء نفسها أو بطلب من مجلس الأمن الدولي عن طريق قرار إحالة قضية ما. فلا يكون المدعي العام ملزما بإقامة الدعوى ضد متهم إذا تم البدء في التحقيق وفقا لمادة 53 فقرة 2 تنص على أنه "إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 177، أو أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص34،35.

ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة محل النظر، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة".⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بقبول الدعوى، فالمدعي العام لن يكون ملزماً بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، وأنه عندما يقرر عدم متابعة الدعوى إما على أساس عدم قبولها وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإما وفقاً لما جاء في المادة 2/53 سالف الذكر، فالمدعي العام في مثل هذه الحالات عليه إخطار مجلس الأمن الدولي بقراره هذا وأسبابه. و لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا، وللغرفة التمهيدية والمدعي العام كل السلطة التقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه. هذا ما يفسر تمتع المحكمة الجنائية الدولية بقدر كبير من الاستقلالية ومن العدالة حتى تكون في منأى عن الهيمنة، وبالتالي فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها. ما يدعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية هو نص المادة 3/53 فقرة ب والمتعلقة بالشروع في التحقيق تقضي بأنه (بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة (أ) أو 2 بعدم مباشرة إجراء التحقيق ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، و يجوز لها بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان يستند إلى الفقرة 1 أو 2(ج)). وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام منفذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية. عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى أمامها، وفقاً لنظامها الأساسي. ثم يلتزم مجلس الأمن الدولي من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها وفقاً للإجراءات التي حددتها

¹ - CASSESSE Antonio, op.cit. p 161 et 162.

المادة 2/27 من ميثاق منظمة المتحدة⁽¹⁾. فهذا الالتماس يجعل المحكمة مبقية على القضية لا على أساس اختصاصها أو قبول هذه القضية، إذا قررت عدم اختصاصها أو عدم قبولها، ولكن على أساس أخرى من أسس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية؛ فالمادة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأنه "...يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية العامة أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أي وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة...".

بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، تقلل سلطة مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الدولية. فمن مبررات منح مجلس الدولي سلطة الإحالة هو تضيق فرص لجوء المجلس إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة؛ فبالعودة إلى الظروف التي أدت بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لأمكن الجزم أنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن الدولي من إحالة مواقف مماثلة إلى محكمة قائمة أصلا، لأنه لا بد أن يكون هناك توافق بين مسؤولية الحفاظ على السلم الدولي التي يضطلع بها مجلس الأمن، مع العمل القضائي الجنائي الدولي والذي سوف تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

¹- إن طلب المراجعة وإعادة النظر لكي يكون ملزما للمحكمة، ف قرار مجلس الأمن الدولي لمشتمل على هذا الطلب ينبغي أن يحظى بتأييد تسعة أصوات من أصوات أعضاء مجلس الأمن الدولي ودون اعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين فيه.

²- لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني: طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما وموقف المحكمة الجنائية

الدولية من ذلك.

إذا كان لمجلس الأمن الدولي إحالة "حالة" ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فهل لهذا المجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل نظر قضية ما بسبب تداخل إجراءات المحكمة في نظر بعض الجرائم الدولية مع قراراته؟ إذا كان الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 13/ب من نظام المحكمة الأساسي له أهمية كبيرة على نحو ما بيناه في المطلب السابق، فلا يتعدى كونه محركا للاختصاص من بين محركات أخرى. تتمثل هذه المحركات في الدول الأطراف، والمدعي العام⁽¹⁾، غير أن ما يميز مجلس الأمن الدولي عن سواه هو عدم التزامه الشروط المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 2 من النظام.

وصيغت المادة سابقة الذكر لتضع حلا وسطا بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي أمرا صعبا. و الأصل العام هو العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم السلم العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، وهو ما نص عليه في المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة بذكرها أهم أهداف هذه الهيئة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. كذلك فواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدركوا الدور الذي تقوم به العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضمنوا ديباجة النظام الأساسي النص على أن من أهم أسباب قيام المحكمة هو أن هذه الجرائم الخطرة

¹ - بالنسبة للدول الأطراف اختصاصها يتم بمقتضى المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

أما اختصاص المدعي العام فتنظمه المادتين 13 و 15 من ذات النظام.

محل الاختصاص "تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم" (1). أضف إلى ذلك فمجلس الأمن عندما قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية برواندا، كان متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا الفصل الذي يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع عدوان، وهذا يعني أن تحقيق العدالة يمكن أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

و يمكن الاستثناء من هذا الأصل في تواجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ لا تخدم الأولى الأخيرة. مثال ذلك أن يكون هناك تحقيق تقوم به المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية المتهم فيها أحد المسؤولين، في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام.

لذلك وانسجاما مع الأصل العام، يجب أن تعمل فكرة العدالة جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التعارض بين هاتين الفكرتين ولو بشكل مؤقت. ولهذا فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) (2).

إذا ما هي أحكام طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما (الفرع الأول)؟، ثم ما مدى إمكانية المحكمة في مراجعة أو رفض ذلك الطلب (الفرع الثاني)؟

1- د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 35.

2- د. ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص 36.

الفرع الأول: طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما.

أثارت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل الجدل نقاشا حادا بين المفكرين. فهناك من رأى المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن الدولي إطارا قضائيا لتطبيق قراراته. يقول الأستاذ "مورو بوليتي" في هذا الصدد أنه على أساس المادة 16 سألقة الذكر أصبحت لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها (1). يدعم الأستاذ "سور سارج" قول سابقه بأن مجلس الأمن يمكنه إلزام الدول الأعضاء أن توقف مشاركتها مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدعوى سمو قراراته على مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة.

وأثار هذا الاتجاه تخوفا لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن (المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوط الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن. و أضاف بأنه قد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها لكن هذا لم يتم تحقيقه) (2).

تضيف الأستاذة "سكاكني باية" بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، خاصة وله حق المطالبة في بدء التحقيق

¹ - تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

² - www.aidh.org, date de visite du site est le 30/11/2010.

بسعي من المدعي العام. و يكون الغرض من ذلك تسييس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان (1). كما أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى انشغالها بموضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحيزها. ورأت ضرورة أن تقدم هذه المحكمة كل الضمانات الضرورية لاستقلالها في العمل وعدم تحيزها، فمن الصعب التوفيق بين مبدأ "محكمة مستقلة وغير متحيزة" واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن الدولي في بعض الأحوال أو خاضعة لعمله، ويستحيل عليها بالتالي أن تفي بالتزاماتها بكل حرية (2).

تم اعتماد المادة 16 سالفه الذكر وفقا لما جاء به المقترح "السنغافوري" والذي طرح لأول مرة في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية في أوت 1997. يسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن الدولي بسحب الحالة من جدول المحكمة الجنائية الدولية، بدل ضرورة الموافقة المسبقة للمجلس لعرض الحالة على المحكمة؛ فصيافة المقترح "السنغافوري" في الحقيقة جرد الأعضاء الدائمين من حججهم، لمنح مجلس الأمن حق الموافقة المسبقة لعرض الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين على المحكمة. فموجب هذا الاتفاق، يبقى لمجلس الأمن الدولي دور يلعبه في الحالات التي تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فبفضل هذا الاقتراح يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في إجراءات التحقيق والمحاكمة بدل منع الإحالة "حالة" تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين (3).

إذا يمكن لمجلس الأمن الدولي -في إطار حالة موضوعية من حالات الفصل السابع- أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة طبقا المادة 16 من النظام

¹ - سكاكني باية، مرجع سابق، الصفحات 96،97،98.

² - فامر طوني، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (مؤتمر روما الدبلوماسي - النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية)،

المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 60، 1998، ص 358.

³ - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1158.

الأساسي. فسلطة مجلس الأمن في الإيقاف والتأجيل مرتبطة بالمهام السياسية المنوطة به، ويجب ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الممنوحة له. كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام إتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الإتفاقات. لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية (1).

عكس ما يعتقد بعض الفقهاء بأن النظام الأساسي قد أعطى لمجلس الأمن الدولي سلطة مطلقة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من دون أية قيود، فيتضح من نص المادة الأولى من النظام الأساسي أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحا (2).

أولاً، أن يتخذ المجلس موقفا إيجابيا بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه منها إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة، وعلى المحكمة الجنائية أن تتوقف عن نظر هذه المسألة.

ثانياً، أن يتضمن قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن طلبا واضحا وصريحا بهذا المعنى (3)؛

أما الشرط الثالث، أن يكون التأجيل والإرجاء مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة؛ وما يلاحظ على هذا الشرط هو خلو المادة 16 من النظام الأساسي من ذكر الحد الأقصى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة. يضيف بعض الفقهاء أن المادة 16 لم تحدد ميعاد بدء مدة

¹ - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1158.

² - د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 36.

³ - ذهب بعض الفقهاء - حسب الدكتور ثقل سعد العجمي - إلى أبعد من ذلك بالفول أن على مجلس الأمن أن يبين في هذا الطلب الموجه إلى المحكمة ماهية إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتهما.

الإثني عشر شهرا، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن الدولي أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

الشرط الرابع، أن يكون قرار التأجيل صادرا من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك بإشارة القرار إلى وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، حتى لو كانت مسألة تكييف هذه الحالة محل نظر باعتبار مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه. ثم يجب أن تكون هذه الحالة التي كيفها مجلس الأمن تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان قد وقعت بالفعل، فلا يكون قرار طلب التأجيل صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد (1).

من مميزات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، أنها محدودة زمنيا، إذ تنتهي بعد فترة اثني عشر شهرا، وذلك ما لم يتم تجديدها بقرار آخر من مجلس الأمن (2). لكن بالتمتع في نص للمادة 16 من النظام الأساسي، يؤدي بنا إلى الاعتقاد بأن تجديد ذلك القرار لا يمكن أن تحدد بمدة معينة. مما قد يؤدي بالاعتقاد أنه قد تنجر عنه ماطلة وتعطيل عمل المحكمة، فنتج عنه تلبية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يعد جهازا سياسيا (3).

حسب بعض فقهاء القانون الدولي، فالنفسير الدقيق لأحكام المادة 16 يؤكد القول أن سلطات مجلس الأمن الدولي لا تعتبر حاجزا لممارسة المحكمة لاختصاصها. بيد أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة

¹ - الدكتور ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، الصفحات من 37 إلى 41.

² - حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 132.

³ - LATTANZIS Flavia, op.cit, p 442,443.

لا يمكن أن يكون كذلك إلا بصدور قرار من مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك بتوافر أصوات تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين.

وهذا الطلب يكون مشفوعاً بالأسباب التي تكيف استمرار التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة قد يعمل لتهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما؛ ومن هنا فتعسف مجلس الأمن الدولي في طلب الإرجاء مستبعد.

يقر الدكتور "تونسى بن عامر" أن هذا الاختصاص المتعلق بالإيقاف أو التعليق يظهر كمسألة خطيرة من خلال إمكانية تماطل الأعضاء الدائمين بتحييد المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة⁽¹⁾. وحسب الأستاذ "لعبيدي الأزهر" تبقى المادة 16 في يد مجلس الأمن لعرقلة نشاط هيئة قضائية دولية، وفي استعمال هذه المادة كيفما شاء ومتى شاء في ظل خلو النظام الأساسي لضمانات تحمي المحكمة من التدخل في عملها و تفتح الباب لمجلس الأمن لمراقبة عمل المحكمة، بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية وجدت نفسها هي المراقبة بدل أن تكون مراقبة.

من جهتنا نرى المادة 16 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة كانت ولا زالت محل نقاش نظراً للصيغة التوفيقية التي جاءت بها، لأنها بغض النظر عن الهدف السامي الذي صيغت من أجله والذي هو تحقيق السلم، إلا أنها تساهم في كبح عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تتشد تحقيق هدف أسمى وهي العدالة الدولية. أضف إلى ذلك أن المادة لم تحدد عدد طلبات التأجيل في العدد والتي نقترح ألا تتجاوز مرتين حتى لا تضيع حقوق الأفراد المتهمين في إطالة فترة احتجازهم.

¹ - د. بن عامر تونسى، المرجع السابق، ص 1160.

الفرع الثاني: إمكانية مراجعة طلب الإرجاء وتأجيل النظر من المحكمة الجنائية

الدولية.

انقسم الفقه في شأن مدى إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية من طرف هذه الأخيرة إلى رأيين؛ أولهما مؤيد لإمكانية المراجعة، وثانيهما معارض لها. الرأي الذي يذهب إلى القول بإمكانية رقابة المحكمة الجنائية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي يبقى تأويلات فقهية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ليس إلا. وحتى يتم الفصل في مثل هذا الخلاف من المفروض أن يكون هناك نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية في المحكمة ينبغي أن تعلق إجراءات التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁾. إلا أن الإشكال المطروح هنا هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير صريح ولا يوضح الإجراءات بهذا الخصوص. بل أكثر من ذلك حتى مع التسليم بإمكانية مراجعة قرار التعليق من طرف المحكمة، فهذه الأخيرة سوف تصطدم أثناء قيامها بمهامها بالالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها⁽²⁾.

إن المتتبع للممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص سيجد جنوحاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية صوب هذا التفسير الأخير، إذ لا يمكن إنكار قرارات المجلس رقم 1422، 1487، والقرار 1497 التي لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تعدته إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته⁽³⁾.

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 50.

² - لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 233.

³ - د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 59.

رغم ذلك لا يبدو بأي حال من الأحوال أن هذه القرارات ستكون محلاً للمراجعة سواء أكان ذلك من المحكمة أو الدول أو أي جهة أخرى.

يرى الجانب الآخر من الفقه والقائل بأن مراجعة قرار التعليق أمر لا يمكن استبعاده. لأن هذا القرار يؤثر بصفة سلبية على اختصاص هذا الجهاز القضائي وذلك برفع القيود التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي فمسألة المراجعة تطرح نفسها بشدة في هذه الحالة، لأن الأمر يتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعملها، وذلك رغم عدم وجود نص صريح في نظامها الأساسي يخولها مثل هذه السلطة؛ أي أن المحكمة الجنائية الدولية تملك في هذه الحالة "اختصاص الاختصاص"، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها، ولا يمكن لقرارات مجلس الأمن أن تقيدتها بأي حال من الأحوال، وعليه فهي التي تحكم اختصاصها⁽¹⁾.

إن مراجعة قرار التعليق يمكن استنباطها حسب هذا الرأي من خلال نص المادة 16 ذاته. إذ تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من الشروط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في التعليق، والقول بغير ذلك يطرح التساؤل بشأن مبرر وضعها في تلك المادة؟ إذ كيف يمكن التسليم بعدم إمكانية المراجعة إذا لم يصدر هذا التعليق بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أنه صدر في شكل توصية وليس قراراً من مجلس الأمن الدولي⁽²⁾؟ على أية حال فإمكانية قيام المحكمة بمراجعة قرار التعليق في هذه الحالة يكون على غرار قيامها بمراجعة قرار الإحالة، في مدى إنفاقه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فهي رقابة محدودة جداً بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم الدولي أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان.

¹ - لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 231.

² - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 48.

إذا توافرت هذه الشروط كما وردت في المادة 16 فليست للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة. فالقضية وإن كانت تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. و كل إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب من مجلس الأمن تعليق عملها سوف يعيق جهود المجلس في حفظ السلم الدولي⁽¹⁾. من جهة ثانية لم تحدد المادة 16 سابقة الذكر المخاطبين بها، لأنه بالمقارنة مع المادة 13/ب من النظام الأساسي لهذه المحكمة، بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما، قد أشارت إلى أنها تحال إلى المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة. و لكن أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أجهزة المحكمة، والمتمثلة في هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية، ثم مكتب المدعي العام، وأخيرا قلم المحكمة. و جاء في المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمدعي العام سلطة واسعة في إدارة العدالة من خلال مراجعته للحالات التي تشرع الدول بالتحقيق فيها، أو الحالات التي يشرع في نظرها جهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي. و وفقا لهذه المادة يمكن للمدعي تقرير عدم وجود أسس كافية للمقاضاة حتى ولو شرع بالتحقيق فيها من قبل مجلس الأمن الدولي. و في هذا الصدد فالمادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح الغرفة المعنية سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص وإذا ما كانت القضية مقبولة أم لا. و انطلاقا من ذلك يستطيع المدعي العام تقرير إذا لم يكن يستمر في التحقيق أو المقاضاة تحت رقابة الغرفة التمهيدية. و على ضوء المادتين 15 و 16 المتعلقة بالمتعلقين باختصاصات المدعي العام، يبدو أن قرار طلب التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات و عناصر الإثبات⁽²⁾. إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات تسبق مرحلة التحقيق، وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل.

¹ - لعبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 232.

² - د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1159.

وإذا وصل إلى علم المحكمة قرار بتأجيل القضية المعروضة أمامها في مرحلة ما قبل التحقيق، فللمدعي العام التوقف وطلب تفويض من الغرفة التمهيدية من أجل إجراء التحقيق في القضية. و في هذا الحالة لا بد من اقتناع الغرفة التمهيدية بأن القضية تدخل ضمن اختصاصها. كما تضيف المادة 6/18 من النظام الأساسي بأنه ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، فللمدعي العام على أساس استثنائي "أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سُنحت الفرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو ما إن كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق" كأخذ أقوال أو شهادة، أو إتمام عملية فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن أو التعاون مع الدول ذات الصلة للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بمقتضى المادة 58.

إن التدقيق في نص المادة 16 مع المادة 13/ب جعل الأستاذ "مدوس" يتساءل حول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، لأنه يبدو أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية والمتمثلة في مجلس الأمن الدولي على مؤسسة قضائية والتي هي المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. إذا فما هي الوسيلة التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة لدحض هذه الهيمنة، وتقرير سلطة المحكمة بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر قضية ما؟ فمن جهة تنفي المادة 13/ب من النظام الأساسي الشبهة حول هيمنة مجلس الأمن الدولي على هذه المحكمة باشتغالها على الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية. و تمثل هذه الشروط الأسس التي تستند إليها سلطة المحكمة من أجل مراجعة هذا القرار وتكوين قناعتها بشأن قدرتها على ممارسة اختصاصها على القضية المحالة أو قبولها. لكن في المقابل فاستقلالية المحكمة

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية ينبغي ألا تعيق مجلس الأمن في النهوض بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فتفطن واضعو النظام الأساسي لذلك بصياغة المادة 16 منه لتقرر صراحة أن لمجلس الأمن الدولي أن يتبنى قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر القضية، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة يعرقل قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين. فهذا النص حسب الأستاذ "علوان محمد يوسف" يحد بشكل كبير من صلاحيات المحكمة (1). وخلاف ذلك فالأستاذ "مدوس" يقر بأنه حتى لا تكون استقلالية كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية عقبة في تنظيم الاختصاص في نظر القضية، التي تشمل على جريمة من الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فهذا النظام أشرك مجلس الأمن معها في نظر بعض القضايا، كما جاء في نص الفقرة ب من المادة 13 بشأن إحالة مجلس الأمن القضية، والمادة 16 بشأن طلب مجلس الأمن تأجيل نظر القضية.

من هذا المنطلق فلا بد أن تقتنع المحكمة بأن قرار مجلس الأمن الدولي، المتضمن طلب التأجيل، قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، و صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا القرار يعبر تعبيراً صحيحاً عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية مرفوعة أمامها وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. وإذا ما توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، لأن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يعتبر أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل نظر القضية وفقا للمادة 16 من نظامها الأساسي، معيقا لجهود مجلس الأمن الدولي في صيانة الأمن والسلم الدوليين.

¹ - علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 239.

خلاصة لذلك، لمجلس الأمن أن يحيل "حالة" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم المادة 05 من النظام الأساسي قد ارتكبت. يعتبر ذلك التزاماً من مجلس الأمن تجاه المحكمة حتى لا تسلب من اختصاصها القضائي و تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها (1). و من جهة أخرى منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن، وتحديد اختصاصها وقبول الدعوى، فهي غير ملزمة بأي قرار من هذا القبيل يصدر عن مجلس الأمن الدولي مما يعتبر دعامة و ضماناً أساسية لاستقلالية هذه المحكمة. مع ذلك فلمجلس الأمن سلطة إصدار قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، موجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتضمن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة في قضية مرفوعة أمام هذه المحكمة، فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين الذي هو من صميم اختصاص هذا المجلس، مدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد. ولهذه المحكمة سلطة مراجعة مثل هذا القرار تأكيداً على استقلاليتها وخدمة للعدالة، وفقاً لأسس معينة اشتمل عليها نظامها الأساسي. ويوجه قرار مجلس الأمن بالإحالة أو التأجيل إلى الجهاز المختص من أجهزة المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية المعنية (2).

¹ - يرى الباحث لعبيدي الأزهر، في كتابه "حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية" أن فاعلية المحكمة وتعزيز نشاطها من خلال علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن الدولي تتخذ عدة مظاهر، أولها تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لنص المادة 115 من نظام روما، كذلك يعتمد تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن بالدرجة الأولى على سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أي التزامات أخرى، وفقاً للمادة 103 من الميثاق، وبناء على ذلك ف إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنها أن تتيح لهذه الأخيرة إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنظم فيها دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة.

² - مدوس فلاح الرشيد، المرجع نفسه، الصفحات 52،53،54.

المبحث الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن الدولي.

حسب رأي جانب من الفقه منهم "سالفاتور زابالا"، حدث تطور بارز في عمل مجلس الأمن الدولي وهو تحوله إلى "سلطة تشريعية". لأنه من جهة أصدر قرارين؛ الأول رقم 827 أصدره في 25 ماي 1993 والثاني رقم 955 صادر في 8 نوفمبر 1994، أنشأ المجلس من خلالهما محكمتين جنائيتين مؤقتتين تتمثلان في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فحاول فرض نظامهما الأساسي المتضمن تجريم العديد من الأفعال. فهذا السلوك الجديد من ممارسات مجلس الأمن الدولي يعتبر ممارسة لسلطة تشريعية، رغم ادعاء بأن هذا الأمر يدخل في إطار التدابير الخاصة المتخذة بين العديد من التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى فالقرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية من عام 2002 والقرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 والذي قام من خلالهما مجلس الأمن بوضع حدود لسلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية. وزعم بأنه تحرك وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، مما يؤدي بالإعتقاد إلى أن مجلس الأمن إمتلك بطريقة غير مباشرة سلطة تعديل القواعد القانونية للقانون الدولي⁽¹⁾.

من هنا نتساءل عن كيفية تحديد وتقييد مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الأول)؟ ومن ثمة قدرة هذا المجلس بالتدخل في تعديل وإنشاء القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني)؟

¹ - القرار 1487 مماثل تماما للقرار 1422 إلا في الفقرة الأولى المتعلقة بمجال التطبيق حيث أن مجال تطبيق القرار

الثاني لا يبدأ إلا ابتداء من أول جويلية 2003 بدل 1 جويلية 2002 (S/RES/1487, 12 juillet 2003)

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تقييد لاختصاصها.

في إطار التدابير المتخذة وفق الفصل السابع، نجد مجلس الأمن الدولي عادة ما ينشئ أجهزة مكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات، كما ينشئ هيئات عديدة والمتمثل دورها في مراقبة تطبيق تدابير الحصار المتخذة في إطار حالات خاصة، كتلك المتعلقة بالقضية العراقية الكويتية، ليبيريا ثم سيراليون وأفغانستان، كذلك في حرب الخليج، أنشأ لجنة تعيين لتحديد وترسيم الحدود بين العراق والكويت، ثم أنشأ جهاز مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001.

لكن في إطار النزاع اليوغسلافي ثم النزاع الرواندي، فالمجلس تحرك بإنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ولرواندا والمنشأتين من خلال قرار مجلس الأمن الدولي، الأول رقم 827 في 25 مايو 1993 والثاني رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، فحسب مجلس الأمن الدولي باتخاذ هذه الأجهزة، اعتبرها تدابير خاصة، يتبناها بهدف وضع حد نهائي لحالة ما، تكيف على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن هنا نتساءل بدورنا هل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من مجلس الأمن الدولي تقييد لعمل المحكمة؟ هذا ما سوف نجيب عنه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تبنى مجلس الأمن الدولي للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

المؤقتة.

من أجل التصدي للنزاع اليوغسلافي، قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا من أجل محاكمة الأشخاص الذي يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا وذلك بمقتضى قراراتين في هذا الشأن وهما القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995، والقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993. بعد مرور عام من ذلك أعاد مجلس الأمن الكرة بإنشائه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذلك بمقتضى القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994⁽¹⁾، ونوه مجلس الأمن من خلال القرارين بأنه ساهم في حفظ وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين. أما الأساس القانوني لذلك فقد ذكر هذا المجلس مهامه في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين خصوصية مهمة، لأنهما شكلتا سابقة في عمل مجلس الأمن الدولي. فهما محكمتان لم يتم تأسيسهما وفقا للطريقة العادية، أي وفقا لمعاهدة دولية. لكن عن طريق قرارات صادرة من طرف مجلس الأمن، في إطار اختصاصات هذا الجهاز للحفاظ على السلم والأمن الدوليين تحت الفصل السابع من الميثاق الأممي. وعليه فهاتان المحكمتان ذات قوة إلزامية مفروضة على كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة سواء فيما يتعلق بإنشائهما أو اختصاصهما⁽³⁾.

¹ - إن القرار 827 الصادر في 25 ماي 1993، وحسب المادة 2 إلى 5 منه تنص على الجرائم والانتهاكات الخطيرة

لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاك قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

² - خلف كريم، المرجع السابق، ص 63.

³ - PAZARTZIS Photini, op.cit, p 40.

تبنى مجلس الأمن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين والتي تحدد الجرائم الدولية التي من خلالها يمكن أن تمارسا اختصاصاتهما، واعتمد صراحة على الفصل السابع من الميثاق الأممي.

في مقدمة هذا القرار، أوضح بالأسباب التي دفعته إلى إنشاء هذه المحكمة، ثم ذكر بالقرارات السابقة 764(1992)، 771(1992) و 780(1992)، والذي من خلالها أعاد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للذين يرتكبون أو يأمران بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا. ثم ذكر بتقرير لجنة الخبراء التي تقترح إنشاء محكمة دولية، وفي ذلك القرار أكد المجلس على أن تدخله في هذه القضية إنما جاء في إطار اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين. وأخيرا أبدى مجلس الأمن الدولي لإرادته في وضع حد نهائي لمثل هذه الجرائم وأخذ إجراءات فعالة حتى يكون الأشخاص المسؤولون عنها محل متابعة من طرف العدالة، ثم ختم بالتأكيد على أن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدي لبلوغ هذا الهدف. و لبلوغ المسعى نفسه، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بالقرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 الشبيه للقرار 827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا. فمحكمة رواندا مكلفة بمحاكمة الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في أعمال الإبادة و الانتهاكات المعمة والمنهجية والخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم دولة رواندا، وكذلك الروانديين الذين يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات نفسها فوق إقليم الدول المجاورة، وذلك في فترة ما بين الفاتح من جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وذلك في إطار الفصل السابع، وتبنى نظامها الأساسي تحديد وتعريف جرائم دولية (1). كيف المجلس أعمال الإبادة والانتهاكات الأخرى المعمة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني تهديدا للسلم والأمن الدوليين (2).

¹ - المادة 2، 3 و 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حصرت الأعمال المختصة بالنظر فيها، وهي على التوالي:

الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

² - DENIS Catherine, op.cit, p 110,111.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

برر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين بأنه يدخل في إطار إعادة السلم والأمن الدوليين، بحكم الحالة الاستثنائية التي يواجهها، بالتالي فهو مجبر على اتخاذ تدابير خاصة، من بين التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق، لكن من الضروري هنا طرح مسألة ما إذا كان إنشاء هذه المحاكم من مجلس الأمن يعتبر إنشاء لقواعد قانونية؟ حسب جانب من الفقه، فالقراءة المعمقة للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، بالمقارنة مع القانون الجنائي الدولي الموجود في وقت إنشاء هذه المحاكم يمكن اكتشاف الخاصية العرفية لبعض الجرائم المعاقب عليها، لأنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعرف الجرائم المستوحاة من بعض جرائم القانون الجنائي الدولي.

الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن كان محل معارضة مع انطلاق أول المحاكمات، أين شكك الدفاع في شرعية إنشاء هذه المحاكم في نظر ميثاق الأمم المتحدة، لكن قضاة هذه المحاكم لم يؤكدوا صحة الإجراء الخاص بإنشاء هذه المحاكم الخاصة مستبشرين ورافضين أدلة الدفاع، وساندوا اختصاص هذه المحاكم⁽¹⁾.

في قضية TADIC DUSCO اعتبرت محكمة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية في حالة تهديد السلم، أو خرقه، أو عمل عدوان، تشمل معها إنشاء محكمة عقابية إذا رأى مجلس الأمن ذلك ضروريا⁽²⁾.

¹ - في قضية TADIC DUSCO أسقطت غرفة الاستئناف موقف الشعبة الابتدائية الصادر في 10 أوت 1995، حيث أن الغرفة اعتبرت أن المحكمة مختصة للنظر في اختصاصها الشخصي، وختمت بالإقرار بصحة قرار غرفة الاستئناف وصحة إنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن.

² - PAZARTZIS Photini, op.cit,p 40, 41.

يرى الأستاذ " حنفي محمد" محمود أنه انطلاقاً من مسؤولية الأمن الأساسية في مجال حفظ مجلس السلم والأمن الدوليين، يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، رغم أن هذه الصلاحية لم تذكر صراحة في نصوص ذلك الميثاق، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته... "فإنشاء المحكمتين الجنائيتين قطع الشك باليقين حول هذه الصلاحية الجديدة لمجلس الأمن (1).

من جهة أخرى يرى بعض الكتاب في مجال القانون الدولي، أن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، يفهم بأنه يمارس سلطة تشريعية، بدليل أنه في القانون الداخلي، أي إنشاء للمحاكم يعود، كمبدأ عام، إلى اختصاص المشرع، وبهذا المنظور فتتحرك مجلس الأمن في هذا الإطار يقود إلى القول باعتباره مشرعاً لقيامه بطريقة غير مباشرة بتعديل قواعد القانون الدولي؛ لأنه في هذه المرة، مجلس الأمن لم يقم بإنشاء أجهزة قضائية، ولكن أنشأ نظامهما الأساسي كذلك، فمجلس الأمن أكد وذكر وعمل لجمع قواعد القانون الجنائي الدولي العام في وثيقتين والمتمثلة في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمتين، وعليه فبإقدام مجلس الأمن الدولي على إنشاء المحكمتين المؤقتتين، يكون قد تجاوز إطار الحالات الواقعة المتمثلة في النزاع اليوغسلافي والنزاع الرواندي، بدليل أنه تبنى نظاماً للمحكمتين مؤكداً على اعتبار قواعد القانون الجنائي كأساس للتجريم (2).

¹ - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،

2006، ص ص 97، 98.

² - DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies: portée et limites, collection de droit international, Editions de l'université de Bruxelles, 2004, p 106.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

تكتسي مسألة تقييد مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة، لما في ذلك من مخاطر تداخل الاختصاص بين الهيئتين. فغداة دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، بحثت الولايات المتحدة الأمريكية بكل الوسائل ضمان عدم متابعة هذه المحكمة المستحدثة لمواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلم أو أية عمليات عسكرية أخرى مقررة من طرف مجلس الأمن الدولي. فبعد إشهار الإعتراض الأمريكي ضد تبني مجلس الأمن لقرار تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة، حاولت من خلال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر الحصول على الحصانة الكلية والدائمة لجنودها أو أعوانها من كل متابعات⁽¹⁾.

بمعارضة عدد مهم من الدول لهذا الاقتراح، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعاً ثانياً لمجلس الأمن. وبعد مشاورات حثيثة بين أعضائه الدائمين، قام المجلس بتبني هذا القرار 1422 الموافق ل 12 جويلية 2002 تحت عنوان حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة، ثم تبني بعد ذلك المجلس قراراً آخر، وهو القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 بعد مرور فترة عام منذ صدور القرار الأول.

¹- نص المشروع الأمريكي الأول المؤرخ في 12 جوان 2002 الذي لقي معارضة شديدة للدول والذي يقضي بإعفاء مواطنيه المشاركين في بعثات حفظ السلم من أي متابعة قضائية حتى بعد انتهائهم من مهامهم.

« ...Acting under Chapter 7 of the Charter ;

....2- Decides that persons of or from contributing states in connection with such operations established or authorized by the UN Security Council to promote the peaceful settlement of disputes or to maintain or restore international peace and security shall enjoy in the territory of all Member States other than the contributing State immunity from arrest, detention and prosecution with respect to all acts arising out of the operation and that this immunity shall continue after termination of their participation in the operation for all such acts » .

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات أخرى تتمثل في القرار رقم 1497 في 01 أوت 2003 والقرار رقم 1502 الصادر في 26 أوت 2003 و القرار رقم 1593 المتعلق حالة دارفور والذي كان محل دراستنا في هذا الباب، وأخيرا القرار رقم 1674 الصادر في 28 أبريل 2006 (١).
نقوم بمناقشة تبني مجلس الأمن للقرارات المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما التركيز على القرارات 1422 و 1487، ثم 1497 لما لها من علاقة مباشرة في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فنخصه لتبيان شرعية وآثار تبني مجلس الأمن الدولي لتلك القرارات.

¹ - سنترك دراسة القرار 1593 المتعلق بقضية دارفور في الجزء الخاص بحالة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفصل الثاني من الباب الثاني.

- أما القرار 1502 الصادر في 26 أوت 2003، لا يشكل - برأينا - عقبة في عمل المحكمة الجنائية الدولية مادام أن اتخاذه بصفة منتظرة من طرف المجتمع الدولي كرد فعل على هلاك 22 شخص من 10 جنسيات مختلفة من بينهم الممثل الخاص للأمم المتحدة Sergio Vieira Mello خلال عملية انتحارية ضد الحي العام لمهمة العون للأمم المتحدة في بغداد (M.A.N.U.I) في 19 أوت 2003، جاءت هذه العملية لتضاف إلى قائمة 220 مدني ضحية كانوا يعملون لدى الأمم المتحدة ما بين 1992 و 2003.

- القرار 1674 الصادر في 28 أبريل 2006 تم تبنيه بالإجماع من طرف مجلس الأمن لحماية الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الذي يدين فيه بالخصوص العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

الفرع الأول: تبني مجلس الأمن الدولي لقرارات مقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية

الدولية.

بعد أن رفض طلب الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن منح جنود الدول المشاركين في مهام الأمم المتحدة حصانة تحول دون إحالتهم إلى أية محكمة دولية، جعلها تقدم أربعة اقتراحات مغايرة للنسخة الأولى؛ فبعد فشل المحاولة الأولى خلال المناقشات في ماي 2002 حول إنشاء مهمة أممية في تيمور الشرقية، بدأت الأزمة عندما أعادت الولايات المتحدة تجديد طلبها أثناء نظر مجلس الأمن الدولي في مدى تمديده لمهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك MINUBH، باقتراحها بإضافة فقرة للقرار تضمن بموجبها لجنود حفظ السلم عدم إحالتهم إلى محكمة دولية⁽¹⁾. كان الاقتراح الثاني يشير لأول مرة إلى المحكمة الجنائية الدولية ويميز بين التزامات الدول الأطراف وبين الدول غير الأطراف. أما في 27 جوان 2002 فاقترحت فرنسا حلاً يقضي بإخضاع الاقتراح الأمريكي إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما أثار شرخاً بين الأعضاء الآخرين لمجلس الأمن والولايات المتحدة. وفي 30 جوان 2002 نفذت الولايات المتحدة الأمريكية جزءاً من تهديدها بمعارضتها تجديد مهمة MINUBH، إلا أنها قبلت تمديدتها مؤقتاً إلى 3 جويلية⁽²⁾. وفي هذا التاريخ قدم اقتراح ثالث لقرار عام بمساعدة بريطانية يقضي بالتنازل عن مصطلح "حصانة" مع الامتناع عن التحقيق أو المتابعة أمام المحكمة لمدة 12 شهراً، إلا في حالة تصويت عكسي من طرف مجلس الأمن. فالولايات المتحدة كانت ضد أية فكرة للتجديد الآلي لهذه الحماية، ومع غياب الإتفاق على الطلب

¹ - <http://www.iccnw.org/FS-1422and1487chronology> 26 mars 2008.

² - In Bosnia, the U.S has more than 2000 troops and nearly 50 civilian police. The senior Un official is an American citizen, on loan from my government. With such a record, it is clear that our veto of the MINUBH resolution did not reflect rejection of peacekeeping in Bosnia. But it did reflect our frustration at our inability to convince our colleagues on the security council to take seriously our concerns about the legal exposure of our peacekeepers under the Rome Statute.

الأمريكي، قرر تمديد مهمة MINUBH إلى 15 جويلية. أما في العاشر من جويلية، فقدّم اقتراح أمريكي أخير يستبعد من خلاله التجديد الآلي للحماية المرجوة. يتمثل فحواه في امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق والمتابعة للأشخاص المعنيين حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة. ومع ضغط بريطانيا التي كانت ترأس مجلس الأمن الدولي صوت على هذا الاقتراح وتم تبنيه بالإجماع في 12 جويلية 2002 وهو القرار رقم 1422، والذي كان محل تجديد بدون تعديل في 2003 بالقرار رقم 1487. فكان هذان القراران من القرارات التي لم يتخذ مجلس الأمن الدولي من قبلها مثيلاً في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

من خلال القرار رقم 1422، قرر مجلس الأمن أخذاً بعين الاعتبار دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في أول جويلية 2002 على أنه في مصلحة السلم والأمن الدوليين، ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون في العمليات المقررة والمرخص بها من طرف مجلس الأمن. وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمجلس الأمن بتطبيقه لأحكام المادة 16 من نظام روما

¹ - « Prenant acte de l'entrée en vigueur ,le 1 er juillet 2002,du Statut de la Cour pénale internationale ,fait à Rome le 17 juillet 1998....et Considérant en outre qu'il est dans l'intérêt de la paix et de la sécurité internationales de faire en sorte que l'Etat Membres soient en mesure de concourir aux opérations décidées ou autorisées par le Conseil de sécurité, Agissant en vertu de du chapitre 7 des Nations Unies,

1-Demande ,conformément à l'article 16 du statut de Rome ,que ,s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omission liées à des opérations établies ou autorisées par l'Organisation des Nations Unies ,la Cour pénale internationale,pendant une période de 12 mis commençant le 1 er juillet 2002 ,n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite ,sauf si le conseil de sécurité en décide autrement ;

2- Exprime que l'intention de renouveler ,dans les mêmes conditions ,aussi longtemps que cela sera nécessaire la demande visée au paragraphe 1 ,le 1 er juillet de chaque année, pour une nouvelle période de 12 mois ;

3- Décide que les Etats membres ne prendront aucune mesure qui ne soit pas conforme à la demande visée au paragraphe 1 et à leurs obligations internationales »

4- Décide de rester saisi de la question.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أنه: أولاً، لا يمكن أن تكون القضايا التي أحد أطرافها دولة غير طرف أو أعضاء نشاطات البعثات والأعمال المرخص بها من طرف منظمة الأمم المتحدة محل تحقيق أو متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في مدة 12 شهرا ابتداء من أول جويلية 2002 إلا إذا أقر مجلس الأمن خلاف ذلك.

ثانياً، عبر مجلس الأمن الدولي عن نيته في تجديد هذه المدة، إذا كان الأمر يدعو إلى ذلك كل سنة في الفترة نفسها وهي 12 شهرا وهذا حسب الشروط نفسها.

ثالثاً، طلب مجلس الأمن من الدول الأطراف عدم أخذ أي تدبير لا يكون متفقاً مع الفقرة "أ" والتزاماتها الدولية. ومن هنا يتبين أنه لا يمكن على الإطلاق للدول أن تحيل أية قضية إلى النائب العام والتي يبدو أحد أطرافها ينتمي إلى المشاركين في عمليات الأمم المتحدة.

تستبعد الفقرة الأولى من هذا القرار كمبدأ عام كل تحقيق أو متابعة ضد المسؤولين والموظفين الحاليين أو السابقين لسلوكات مرتبطة بعمليات مقررّة أو تم الترخيص بها من طرف الأمم المتحدة⁽¹⁾. و تلزم الفقرة 3 من هذا القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه هي أطراف في نظام روما، عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت متناقضة مع الطلب الموجه إلى هذه المحكمة. وبالتالي فمن الناحية التطبيقية، فالدول لا يمكنها إحالة أية حالة إلى المدعي العام تتعلق بأعوان وأعضاء البعثات وعمليات الأمم المتحدة ودولهم ليست أطرافاً في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية. فبتبني القرار رقم 1422، فمجلس الأمن فرض على الدول بصفة عامة نوعاً من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط هذه الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إضافة لذلك، فمجلس الأمن الدولي قد حدد تطبيق هذا القرار باثني عشرة شهراً وأعلن نيته بتجديد هذه المدة و في الظروف نفسها إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽²⁾.

¹- DENIS Catherine, op.cit, p 128

²- DENIS Catherine, op.cit, p 128 « ...Dans les faits, le renouvellement de sa décision (le Conseil de sécurité) apparaît plutôt comme une certitude que comme une éventualité, comme en atteste la résolution, et 1487(2003),

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن تبني القرار سالف الذكر، وحسب جانب من الفقه، وفي نظر بعض الدول، فمجلس الأمن الدولي يكون قد عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه أقر بتبنيه للقرار رقم 1422 قد تحرك مع ما تقتضيه المادة 16 من نظام روما الأساسي.

كما كان مقررا فأحكام القرار رقم 1422 لم تكن لها آثار إلا في فترة 12 شهرا وليس بصفة أبدية. فبمقتضى الفقرة الثانية والأخيرة منه، فتجديد هذا القرار سوف يكون محل إقتراح في الفاتح من جويلية من كل سنة، ولم تتجح الولايات المتحدة الأمريكية لتجديده إلا مرة واحدة وكان ذلك في 2003.

في 12 جوان 2003 قام مجلس الأمن الدولي بتجديد القرار رقم 1422 من خلال قرار مشابه يتمثل في القرار 1487 والذي لم يتخذ بالإجماع⁽¹⁾. لم يصوت أي عضو ضد قرار التجديد رغم الإنتقادات المعبر عنها قبل التصويت، إلا أن كلا من ألمانيا وفرنسا وسوريا امتنعت عن التصويت⁽²⁾.

لم تكن الولايات المتحدة مضطرة للتهديد هذه المرة بسحب جنودها من أية عملية عسكرية، فاتجه الإتحاد الأوروبي الممثل تحت رئاسة أثينا بمطالبة مجلس الأمن الدولي بإيجاد حل يحفظ سلامة نظام روما. وهو ما يفسر إمتناع ألمانيا وفرنسا عن التصويت بالتضامن مع موقف الإتحاد الأوروبي. هذا الموقف زاده دعما تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بألا يكون هذا التجديد روتينا سنويا does not become an annual routine⁽³⁾.

adoptés moins d'un an après la résolution 1422(2002).on peut cependant pas, dès à présent, affirmer que ce renouvellement sera systématiquement effectué et que les modifications apportées aux droits et obligations des Etats en vertu du Statut de la C.P.I seront permanentes ».

¹ - معارضة القرار تبدو منطقية خاصة وأن عدد الدول الأطراف في نظام روما كان يبلغ 90 دولة في 2003 بعدما كان عددها 66 في 2002، بالتالي ارتفاع عدد المدافعين عن المحكمة من خلال إرادتهم بعم قبول تجديد للقرار 1422.

² - Voy. Conseil de sécurité, 4772 réunion, 12 juin 2003, S/PV.4772.

³ - WWW. UN.ORG/APPS/SG date de visite du site est le 10/04/2010.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في 19 جوان 2004 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار التجديد للمرة الثانية لأحكام القرار رقم 1422 إلى مجلس الأمن الدولي. لكن قبل التصويت الذي تم تأجيله بفعل فقدان الولايات المتحدة للأغلبية الموصوفة المطلوبة في مجلس الأمن، عبرت سبع دول من أصل خمس عشرة من بينهما البرازيل والصين بأنها سوف تمتنع عن التصويت على القرار الجديد والمجدد للقرار السابق وذلك بإتباع المثال الألماني والفرنسي والسوري في 2002. هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتنازل عن اقتراحها في 23 جوان 2004. فقدت بالتالي الاستفادة من الحماية النوعية والعامّة من متابعات المحكمة الجنائية الدولية لمواطنيها المشاركين في عمليات السلم خارج حدودها في الفاتح من جويلية 2004، واعترفت أخيرا باستحالة الحصول على تجديد آخر للقرار و هذا الفشل سوف يدعو إلى الحاجة لتكثيف عقد الاتفاقات الثنائية⁽¹⁾.

لم يكن القرار رقم 1487 آخر قرار من مجلس الأمن الدولي من هذا النوع، ففي الأول من شهر أوت 2003 تبنى المجلس القرار رقم 1497 على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي بموجبه قرر إنشاء قوة دولية في ليبيا لتجسيد إتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع في 2003. و يسمح هذا القرار بتدخل "قوة دولية" بصفة موسعة في ليبيا للمساعدة على نزع سلاح المتحاربين وإيصال المساعدات الإنسانية وإحلال الأمن. فالفقرة السابعة من القرار لها علاقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعطي حصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما، لأنه لا يمكن أن يحاكموا أمام محكمة غير محكمة الجنسية التي يحملونها⁽²⁾. فكان للدول أن تختار بين

¹ - التفسير المنطقي لعدم التجديد للقرار 1422 يتمثل في الممارسات الأمريكية خاصة خلال الحسم العسكري في العراق في 2003، وكذا حجم الإتهامات المتعلقة بالتعذيب في سجن أبو غريب العراقي.

² - Résolution 1497 du Conseil de sécurité (S/RES/1497, 1er aout 2003), §7 "Décide que les personnels en activité ou les anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit Etat pour toute Allégation d'actes

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

السماح بحصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف أو البقاء عاجزة أمام المذابح المرتكبة في ليبيريا في حالة عدم إرسال قوة "أممية" إلى هناك. وعليه نجحت الولايات المتحدة في خلق سابقة مهمة حول الحالة الجنائية للمشاركين في أية عملية سلم؛ فالحماية المخصصة في هذا القرار مختلفة عن تلك المقررة بالقرارات 1422 و 1487، لأن المجال المادي لهذا القرار الأخير كان أكثر إتساعا.

لم يسلم القرار رقم 1497 من إنتقاد المؤيدين لـ"روح" روما، ولم تنجح المكسيك في مناقشة مشروع القرار فقرة بفقرة نظرا للحالة الإستعجالية محل القرار. فلم يتخذ القرار بالإجماع لامتناع ألمانيا وفرنسا والمكسيك عن التصويت بسبب الفقرة السابعة سابقة الذكر التي تسمح للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والتي ساعدت في تشكيل القوة الأممية، بإعطاء اختصاص خاص لمسؤولي القوة الأممية وموظفيهم⁽¹⁾. فمهما تكن طبيعة الأفعال التي أتهموا بها، فإنهم يتمتعون بحصانة أمام أية محكمة وطنية. كذلك الأمر أمام أية محكمة دولية -ويقصد بذلك المحكمة الجنائية الدولية-. و عليه فالقرار رقم 1497 ذهب إلى أبعد مما وصل إليه القراران 1422 و 1487⁽²⁾؛ فالقرار رقم 1497 لا يستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن ممارسة الاختصاص العالمي والإقليمي للدول المعنية. ويمنع هذه الدول من ممارسة اختصاصها القضائي الذي يمنحها إياه القانون الدولي.

ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه القرارات، هو أنه ما يميز القرار رقم 1497 عن القرارين 1422 و 1487 هو أن الأول لا يرتكز على أحكام نظام روما، ويمنع بصفة نهائية أية مطالبة من المحكمة بينما القراران الآخران مقتضاهما هو طلب لإلغاء المؤقت لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

ou d'omissions découlant de la Force multinationale ou de la force de stabilisation des Nations Unies au Liberia ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'Etat contributeur"

¹- Conseil de sécurité, 4803eme réunion, 1er aout 2003, S/PV/4803, p.2.

²- FERNANDEZ Julian, op.cit, p.p 536, 537.

الفرع الثاني: شرعية وآثار تبني مجلس الأمن الدولي للقرارات 1422 و 1487،

و1497.

أثناء تبني مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1422، عقد أعضاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية اجتماعا في جلسة غير عادية لمناقشة متطلبات القرار موضوع الجدل بمحاولة التصدي للمحاولات الأمريكية⁽¹⁾. و الملاحظ أن القرارين 1422 و 1487 أحالا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باحترامهما لأحكامها حسب ما أكده مجلس الأمن الدولي. فما يعرف أن المادة 16 من نظام روما -التي كان نتاج مفاوضات عسيرة- تسمح لمجلس الأمن الدولي في ظروف محددة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق والمتابعات لمدة 12 شهرا. و من هنا نتساءل بدورنا إن كانت القرارات سابقة الذكر تتوافق وتتطابق فعلا مع المادة 16 أم لا؟

في غياب أحكام خاصة في النظام الأساسي لروما، نلجأ إلى المبادئ المشتركة في تفسير مواد النظام الأساسي، لأن غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية اعترفت في أحد قراراتها الأولى المتعلقة بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها تفسر نظام روما الأساسي بما يتفق مع إتفاقية فينا⁽²⁾.

¹ - مفوض دولة فيجي اعتبر أن المحكمة ميتة قبل أن ولادتها « will effectively kill the court before it born » أما

المجموعة الأفريقية اعتبرت ذلك انتهاكا لروح نظام روما

« violation of the letter and spirit of the Rome Statute »

² - C.P.I., Situation en République Démocratique du Congo, Arrêt de la chambre d'appel à la Requete du procureur aux fins d'obtenir l'examen extraordinaire de la décision rendue le 31 mars 2006 par laquelle la chambre préliminaire 1 rejetait une demande d'autorisation d'interjeter appel, ICC-01/04, 13 juillet 2006.

« L'interprétation des traités, et le Statut de Rome n'échappe pas à la règle, est régie par la Convention de Vienne sur le droit des traits du 23 mai 1969, et plus particulièrement par les dispositions des articles 31 et 32. La principale règle en matière d'interprétation figure à l'article 31§1, selon lequel: " Un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but"... la règle à appliquer pour interpréter un passage d'un texte de loi consiste à lire dans le

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و لم تبين المادة 16 سالفه الذكر ما يتعلق بزمان وظروف تقديم مجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق. فالدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لم ترد السماح لمجلس الأمن بأن يتدخل بقوة في عملها، ولكنها أرادت فقط منح هذا المجلس اختصاص التدخل للحفاظ على التسوية السياسية لقضية ما باعتبار التحقيق والمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية فيها قد ينسف جهود تلك التسوية. إذا فالمادة 16 لم تتم صياغتها من قبل معدي نظام روما بهدف ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لمجموعة معينة بذاتها تتمثل في مواطني الدول غير الأطراف، وهو ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يندد بالتفسير التعسفي للمادة 16 خلافا لنيات معديها؛ فإعطاء حصانة مؤقتة لمجموعة كبيرة من موظفي عمليات الأمم المتحدة يناقض تماما موقف المفوض الأمريكي الذي أكد مطابقة القرار رقم 1422 للمادة 16. و تحمي القرارات سالفه الذكر أفرادا لهم صفة مزدوجة وهي كونهم مواطني دولة غير طرف وفي الوقت نفسه هم مشاركون في عملية "أممية". و فيما يتعلق بصفة مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما، لا تفرق المادة 12 من النظام بين الأفراد الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب كون الدولة التي يحملون جنسيتها طرفا في نظامها أم لا (1).

context et à la lumière de son objet et de son but. On obtient le context d'une disposition législative done en considérant la sous-section vise comme un tout à la lumière de la section de la loi considérée dans sa totalité. Ses objets peuvent être déduits du chapitre de la loi don't fait partie la section vise et ses buts, des objectives plus larges de la loi, qui peuvent être déduits de son préambule et de la teneur générale du traité"

1- الفقرة 2 من نظام روما الأساسي تنص أنه "في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أنشأت وأقامت الفقرة 1 من القرارات 1422 و 1487، كذلك الفقرة 7 من القرار 1497 ما استبعده المفاوضون بكل وضوح، وهو التمييز بين الأفراد حسب صفة الدول تجاه نظام روما الأساسي. إن خضوع نشاطات المحكمة الجنائية الدولية لرخصة مجلس الأمن الدولي من خلال القرارات الثلاثة هي بالتأكيد محددة بالاختصاص الشخصي ومحددة جغرافياً. لكن صفة الدول تجاه نظام روما، وهوية المشاركين في العمليات "الأممية" لم يتم تحديدها مما يرجح القول بعدم توافق القرارات سالفة الذكر مع المادة 12 من النظام الأساسي؛ فبالنسبة لصفة أعضاء "العمليات الأممية"، فالمادة 27 من النظام تقرر بصفة عامة بأن (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية...) لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

في الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، لم يكن في نية المفاوضين السماح بأي امتياز يخص القوات "الأممية". فالمادة 98 فقرة 2 من نظام المحكمة الأساسي (لا تجيز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم).

إن الأمر هنا لا يتعلق بتجميد كل مطالبة أو إدعاء من المحكمة ولكن ينحصر في العمليات النهائية بوجود تفسير هذه الإمكانية بصفة حصرية ومحددة⁽¹⁾، وكننتيجة لهذه الملاحظات فأنواع الحماية المقررة في القرارات 1422 و 1487 و 1497 لا تتوافق مع أحكام مهمة من نظام روما.

¹ - تشهد القرارات الأولى للمحكمة على رفضها الاعتراف إلا بالأفراد المعنيين بتمكينهم من التملص من الخضوع لاختصاص المحكمة. وكمثال على ذلك فعند إخطار أوغندا للمحكمة الجنائية الدولية حاولت تحديد اختصاص المحكمة

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالنظر إلى تناقضات مقتضيات القرارات الثلاثة سابقة الذكر مع نظام روما، اعتبرت من طرف العديد من الدول والمفسرين على أنها محاولات لتعديل نظام روما بصفة "وحشية"، فمن مجموع 37 من 72 دولة التي قامت بمداخلات أثناء الدورة الافتتاحية لمجلس الأمن حول تجديد القرار 1422 أكدت تبني القرار ذاته يكون المجلس قد "عدل" أحكام إتفاقية مستقلة عن نظام الأمم المتحدة ويعتبر "تجاوزا للسلطة"، وهو ما اقترح مجلس الأمن الدولي بتسميتها بأنها "شرعية استثنائية" (1).

في نقطة ثانية متعلقة بحرية التكييف والتقرير لمجلس الأمن؛ فالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول شروط قبول دولة كعضو في الأمم المتحدة أكد أن (الطابع السياسي لجهاز لا يمكن إسقاط عنه معالجة الأحكام الإتفاقية التي تحكمه عندما تشكل حدودا لسلطته أو خصائص لحكمه. لمعرفة مدى حرية اختيار جهاز ما لتبريرات قراراته، يجب الرجوع إلى ميثاقه التأسيسي) (2).

إذا فحرية مجلس الأمن الدولي تقديرية، بيد أن المادة 39 لا تفسر ما يمكن إدراكه من "تهديد للسلم"، "الإخلال به"، أو "فعل عدوان"، ولا تحدد مجال تفسير ذلك بمجال معين. فالممارسة العملية للمجلس في الفترة الأخيرة أظهرت أنه كيف مجموعة من الحالات: اضطرابات داخلية، أعمال إرهابية، اللجوء إلى القوة المسلحة، الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وحتى المساس بالبيئة... الخ (3).

في الأفعال المرتكبة من طرف جيش الرب المقاوم، فكان قرار المحكمة الصادر في 2 ديسمبر 2005 عن الغرفة التمهيدية 2 بتأكيدها لموقف النائب العام، وهو اختصاص المحكمة في أي قضية دون التمييز بين هويات مرتكبي الجرائم المزعومة.

¹- في هذا الصدد أدان البرلمان الأوروبي القرار 1422 بإصدار قرار بتاريخ 26 سبتمبر 2002 برقم (2002)0449.

²- القرار الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 28 ماي 1948 والمتعلق بقبول أي دولة كعضو في الأمم

المتحدة. www.un.org تاريخ زيارة الموقع 20/05/2010.

³- Pour le T.P.I.R., "...The Security council has a wide margin of discretion in deciding when and where a threat to international peace and security exists. By there very nature, however, such discretionary assessments are not

إذا أسس مجلس الأمن القرارين 1422 و 1487 على الفصل السابع من الميثاق، فما هي الحالة التي أمكن تكييفها على أنها "تهديدا" للسلام والأمن الدوليين في جويلية 2002؟ لقد أخذ مجلس الأمن الدولي بمحمل الجد الوعيد الأمريكي بعدم المشاركة في "عمليات الأمم المتحدة" في حالة عدم حماية مواطنيه من متابعات المحكمة. كان لهذا الوعيد تأثير كافي لتبني القرار 1422 ومن ثم القرار 1487، وربما كان عدم الرجوع الصريح إلى المادة 39 من الميثاق مشوبا بدليل ما حمله القرار 1422 في طياته "الأهمية التي تتسم بها عمليات الأمم المتحدة من أجل السلم"، وبالتالي اختار التحرك "وفقا للفصل السابع". و اعتبر مجلس الأمن مسألة التهديد الأمريكي مبررا لإدراج الفقرة السابعة للقرار 1497، رغم أن الحماية في الحالة الأخيرة ارتبطت صراحة بالنزاع في ليبيريا والذي كيف بصفة قديمة على أنه تهديد للسلام، فالمجلس لم يكن مجبرا لتسبب تكييفه لإن الاستناد على الفصل السابع من الميثاق يسمح لمجلس الأمن أن يتحول إلى جهاز جماعي حائز على سلطة كبيرة ومبررة بالاستعجال للحالة المعنية. فترابط المواد 39، 40، 41 و 42 من الميثاق تبدو تركت للمجلس حرية كبيرة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتطلبها حالة الاستعجال. فالميثاق لم يخول صراحة لمجلس الأمن انتهاك القانون الدولي الحالي، لكن منحه سلطة ضمنية لاستبعاد القانون الدولي العام عندما يتخذ قرارات استنادا إلى الفصل السابع، فكيف نبرر إذا وجود المادة 25 والمادة 103 اللتان تقرران على التوالي قبول الدول وتطبيقها لقرارات المجلس وإعطائه الأولوية في حالة تعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى⁽¹⁾؟

justiciable since they involve the consideration of a number of social, political, and circumstantial factors which cannot be weighed and balanced objectively by this Trial Chamber” Affaire n° ICTR-96-15-T, 18juin 1997.

¹ - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن تعهد "الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، أما المادة 103 منه تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا للأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به بالعبرة بالالتزامات المرتبة على هذا الميثاق.

اعتبر الباحث « Alain Pellet » في ملتقى "رين" الفرنسية تحت مداخله بعنوان "هل يمكن مراقبة أعمال مجلس الأمن في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"؟ أن مجلس الأمن ليس بمشرع دولي" والذي يمكنه "تبني قواعد عامة ومجردة". فلا يمكنه "تعديل" أي اتفاقية دولية إلا في وقت محدد زمنيا ومتعلق بحالة الاستعجال الذي بني عليه القرار.

وفي أطروحة دكتوراه للباحث FERNANDEZ Julian من جامعة باريس والتي جاءت تحت عنوان « La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale » رأى الباحث نشاط مجلس الأمن تم في إطار الفصل السابع، و التدابير التي إتخذها لها آجال محددة. بالتالي فلا يكون من المنطق الحكم بأن تبني القرارات 1422، 1487 هو تحرك لمجلس الأمن الدولي خارج إختصاصه. وعليه فالقراران 1422 ثم 1487 المتعلقان بحماية مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما والمشاركين في "أعمال الأمم المتحدة" ليست أبدية ولا يمكن الاحتجاج بها إلا في مدة 12 شهرا (1).

في هذا السياق فالتدابير المتخذة ضمن القرار 1497 محددة زمنيا، حتى أن المجلس لم يجدده، فلم يكن سريان أنواع الحماية في نهاية المطاف إلا ما بين جويلية 2002 وجوان 2004. كذلك وحسب الباحث من غير المؤسس الإدعاء بأن القرارات الثلاثة السابقة غير مشروعة ولا مجال للتديد ب"تعديل" للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن كل ما في الأمر هو أن مجلس الأمن الدولي قرر تدابير لم تحترم بالضرورة النصوص و"روح النظام"، لكن كان اتخاذها ضروريا لضمان حفظ السلم. و لم يبحث مجلس الأمن عن تعديل لنظام روما الأساسي، -حسب الباحث نفسه- وبالتالي لا وجود ل"تجاوز السلطة". ولكن ببساطة هناك إرساء لما يسمى ب"الشرعية الإستثنائية" أو ما يقابلها باللغة الفرنسية « légalité d'exception » والمبررة بممارسة المجلس الأمن لسلطة الضبط (2). من جهة أخرى نجد

¹ - FERNANDEZ Julian, op.cit, p 553.

² - FERNANDEZ Julian, op.cit, p 553.

أن للفقهاء رأياً آخر؛ فالفقيه "فلافيا لاتانزي" يرى القرارين 1422 و 1487 انتهكا أحكام ميثاق الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي. في هذا السياق أكد "كاي أومبوس" أن هذه الإجراءات المختلفة مخالفة لنظام روما ومنطق الأمن الجماعي، وتعتبر في نهاية الأمر مقتل براءة العدالة الجنائية الدولية. كما اعتبر "سالفاتور زابالا" تبني مجلس الأمن للقرار 1497 تحركاً خارج اختصاصه. لكن قبل الحكم النهائي على تحركات مجلس الأمن هذه، نتساءل في هذا الصدد إذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي تسمح لمجلس الأمن بإلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة؟ أو فقط في إطار حالات خاصة أين يكون فيها مجلس الأمن مخطراً؟ حسب بعض الكتاب والعديد من الدول، هذا التفسير الأخير هو الأجدر بأن يؤخذ بعين الاعتبار، بدليل أن تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي يتحدد بشرطين اثنين وهما: أولاً وجوب تحديد قرار مجلس الأمن لوجود حالة ما تدخل في إطار المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والشرط الثاني هو أن يكون تطبيقها على حالة واقعة. إذا قمنا بقراءة القرارين، يظهر بدون غموض أن مجلس الأمن الدولي يصرح بأنه تحرك في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المصطلحات التي يتضمنها القراران، تظهر جلياً أنها لا تتعلق بحالة خاصة، وإنما تتعلق بكل الحالات أو القضايا التي يتورط فيها الأفراد المشاركون في العمليات العسكرية أو الإنسانية تحت مظلة الأمم المتحدة، وكذا مواطنو دولة غير طرف في النظام الأساسي⁽¹⁾.

تظهر المادة 16 من نظام روما الأساسي كنظام استثنائي في اختصاص المحكمة، في إطار حالات خاصة؛ فالمفاوضات التي تمت في روما تؤكد وجهة النظر هذه، فدور وتأثير مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية تم الإنقاص من حدته، خاصة بخلق منصب نائب عام مستقل. و أكد هذا الموقف مختلف الدول من خلال المحادثات التي جرت أثناء تبني القرارين 1422 و 1487. ففي

¹ - FERNANDEZ Julian, op.cit, p 554.

المناقشات الأولى التي تمت في مجلس الأمن حول قضية حصانة أفراد عمليات حفظ السلم، أوضح المندوب الفرنسي أن الوسيلة الوحيدة للخروج من مأزق رفض الولايات المتحدة الأمريكية تجديد عهدة "MINUBH" هو باستعمال المادة 16 من نظام روما للسماح لمجلس الأمن حسب الحالات بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية بأن تتخلى عن التحقيق أو المتابعة في مدة سنة في حالة بدئها في التحقيق أو المتابعة لشخص أو أكثر من القوة التابعة لدولة غير طرف في نظام روما (1).

في الأخير يمكن الاعتراف بأن القرارين 1422 و 1487 يطرحان تساؤلات حول تطبيق مجلس الأمن الدولي للمادة 16 من نظام روما الأساسي، في حالة ما إذا فسرت مقتضيات المادة ذاتها في الاتجاه الذي يعني إلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية في حالات خاصة يبين فيها المجلس وجود "حالة" تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق. فيظهر أن هاذين القرارين يفسران تفسيراً واسعاً لسلطات مجلس الأمن وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى اعتقاد العديد من الدول بأن تصرف مجلس الأمن يكيف على أساس أنه قام بتعديل مصطلحات معاهدة دولية، ومن هنا فمجلس الأمن أصبح في حكم المشرع بتعديله مصطلحات هذه المعاهدة.

من جهتنا نرى من خلال القرار رقم 1422، ومن ثم القرار رقم 1487 المؤسسين على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن ما قام به مجلس الأمن هو تحديد لسلطات التحقيق والمتابعة لهذه المحكمة بصفة ضمنية، ولو مؤقتاً، ما يدفعنا لطرح تساؤل مهمة في هذا السياق، وهو: ما الذي يمنع مجلس الأمن ومن ورائها الولايات المتحدة أو من له مصلحة في تجديد طلب إلغاء

¹ - اعتبر العديد من الدول من بينها ألمانيا وجزر موريس وكوستاريكا، الشيلي، البرازيل... إلى غيرها من الدول، أن

المادة 16 من النظام تنطبق فقط على الحالات الواقعة، ثم إن الأمين العام للأمم المتحدة أكد هذا التفسير للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة في إرسالية إلى سكرتير الدولة الأمريكي "كولين باول".

اختصاص المحكمة في التحقيق والمتابعة مستقبلا في أية حالة تكيف على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين؟

بصفة عامة، هناك جانب من الفقه يعتبر المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها مراقبة شرعية السلطة الممارسة من طرف مجلس الأمن والتحقق من وجود فعلي تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. و يضاف إلى أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اعتبرت أنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية تقييم الشرعية القانونية للقرار 1487 بكل استقلالية⁽²⁾. و على عكس محكمة العدل الدولية التي كانت تبدو دائما مترددة في إقرار عدم شرعية قرارات مجلس الأمن، فاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ستسمح بذلك. فهي لا ترتبط إلا بموجب نظامها الأساسي وبالتالي في قضية الحال تستند إلى المادة 16 من نظامها الأساسي، لأن تفسير مجلس الأمن يمكن اعتباره غير مطابق للقانون من طرف المحكمة الجنائية الدولية، في حين يبدو مجلس الأمن قبل تقدير المحكمة لذلك، وأنه لم يبحث عن فرض قراره عليها. إذا فالقرارات 1422 و 1487 "تطلب" أو "تلتزم" من المحكمة ولا تقرر إلغاء التحقيقات المحتملة والمتابعات الذي اضطلع فيها رعية دولة طرف مشارك في عمل "أممي".

¹- Selon le TPIR, "Ce pouvoir; appelé principe de "Kompetenz- Kompetenz" en allemand ou "la competence de la competence" en français, est un element majeur de la competence incidente ou implicite de tout tribunal judiciaire ou arbitral et consiste en sa "competence de determiner sa proper competence". Ce principe est un element constitutive necessaire dans l'exercice de la fonction judiciaire est il est inutile qu'il soit expressément prévu dans les documents constitutifs de ces tribunaux, bien qu'il le soit souvent" Affaire n° IT-94-1, arret relative à l'appel de la defense concernat l'exemption préjudicielle d'incompétence.

Le tribunal avait ainsi apprécié le pouvoir du Conseil de sécurité d'invoquer le chapitre 7. La question de l'incompétence du juge international à se prononcer sur la légalité des actes du Conseil avait déjà fait l'objet de débats lors de l'affaire de Lockerbie.

²- Résolution 1336 "menaces qui present sur la Cour pénale internationale" 25 juin 2003 disponible sur le site: <http://assembly/coe/int>

في غياب أي قرار من القرارات السابقة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقرير مواصلة تحقيقها ومن ثم المتابعات التي تنجر عنها، و تطلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة والأطراف في نظامها الأساسي تقديم المعلومات التي بحوزتها وكذا تقديم الجنود الأمريكيين المسؤولين والموجودين على إقليمها. و تفرض المادة 13 من الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تفصل فيما هو ليس بتنازع القوانين، بإعطاء الأولوية للالتزامات الناتجة عن الميثاق وبالتالي مقتضيات القرارات الثلاثة⁽¹⁾. تدعم المادة 103 من الميثاق كانت محل نقاشات عديدة في الفقه هذا الطرح؛ فمن بين الآراء المنطقية في تفسيرها هو أن هذه المادة تسمح في حالة عدم توافق القانون الأصلي مع القانون المتفرع من الميثاق مع الالتزامات المنبثقة عن معاهدة أخرى، أن تعطى الأولوية للقانون الأصلي. فهناك سمو للأولى على الثانية، لكن التدبير المنطقي هو الاستجابة إلى حالة الاستعجال وإن استلزم الأمر انتهاك والسمو على الالتزامات الأخرى في حالة وجود تناقضات.

ففي قضية الحال، فالفقرة 3 من القرار المعني تأمر الدول بعدم اتخاذ "أي إجراء لا يتوافق مع الطلب المشار إليه في الفقرة 1"، وإذا طالبت المحكمة من جهتها الدول- رغم وجود هذه الفقرة- أن تتخذ بعض التدابير، فهذه الدول تجد نفسها أمام اختيار صعب فيما يتعلق بالأولوية بين التزامين لا يحتملان التوفيق بينهما. والاستجابة لمطلب أحدهما يشكل في حينه انتهاكا للآخر.

في النهاية، لا شيء يمنع الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن رغم عدم كونها طرفا في نظام روما الأساسي، أن تتحرك متى شاءت و ضد أي أحكام أرادت. وبما أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية

¹ - في تعليقه على القرار 1422 اعتبر الفقيه "زابالا" أن مجلس الأمن في حد ذاته استبعد في القرار 1422 تطبيق

المادة 103 ، مستندا إلى المادة 16 وإلى تقدير المحكمة الجنائية الدولية وهذا الموقف يبدو أنه متجاوزا للحد.

الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

طلباتها، ويعتبر الحالة المعنية تهدد السلم ويقرر نتيجة لذلك التدابير الضرورية في حدود مادية وزمنية متفق عليها، فهو أمر جائز، وما هو جائز ليس دوماً يكون مشروعاً (1).

و خلاصة هذا الفصل أن مجلس الأمن أصبح يصنع القانون ويفرضه، ويعارض تطبيق القانون لما يمس مصالح الدول العظمى باستعمال حق "الإعتراض"، وهذا بتوجيه الولايات المتحدة الأمريكية التي تقرر معالم أي نظام دولي جديد، والذي لم تحدد معالمه إلى الآن.

كتب في هذا الصدد الكاتب الألماني "تيوسومر" قائلاً بأنه "مهما تكن النية الأمريكية تجاه نظام عالمي جديد عندما أطلقت الفكرة، فالمصادقية تبددت وتحطمت بالخليج باعتبار الحرب لم تكن خياراً ضرورياً، بالتالي فالنفعية والمصلحية هي الأسس، ولطالما شطبت الاعتبارات الأخلاقية...."، ويضيف النائب البريطاني "دينيس هيلي" مبيناً حقيقة النظام المقصود، حين كتب بأن حرب الخليج بينت أن النظام الجديد كذبة، لأن النية الأمريكية كانت منذ البداية تميل إلى استخدام القوة، ويشاطره الرأي العالم اللغوي "نعوم تشومسكي" أن النظام الجديد المقصود "يقوم على أساس إخضاع الولايات المتحدة الأمريكية الدول الضعيفة لنفوذها العسكري والسياسي وسوف تتضح هذه المعالم شيئاً فشيئاً بانقشاع العبارات الخطابية" (2).

¹ - FERNANDEZ Julian, op.cit, p 556.

² - خليفة محمد، النظام الدولي بين المقصود المنشود، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، دار الوحدة،

خاتمة:

خُصنا من خلال كلِّ ما سبق إلى أنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة يمثّل خطوة مهمّة نحو تحقيق العدالة الجنائيّة المرجوة. فوجود هذه المحكمة المختصّة بالنظر في أهم الجرائم الدوليّة المنصوص عليها في المادّة الخامسة من النظام الأساسي يشكّل ضماناً مهمّة لسير العدالة الجنائيّة الدوليّة، وفرصة لكلّ المظلومين والمستضعفين في العالم لاسترداد حقوقهم أو على الأقلّ إحساسهم بوجود هذه العدالة. تبدو المحكمة أنّها ملأت فراغاً في التشريع الدوليّ الجنائيّ. فهي حقيقة بعدما كانت مشروعاً أو بالأحرى حلماً يجب ألاّ يفشل رغم معارضة بعض القوى الكبرى له، لكي لا تصاب الإنسانيّة بنكسات أخرى بسبب ما قد يرتكبه بعض الأفراد ذوي النزعات الشريرة.

رغم من بعض التحديات التي واجهتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والبعض الآخر الذي مازال محلّ تحدّ من طرفها. إلا أنّها دخلت حيز التنفيذ في 2002، وبدأت أولى محاكماتها تتجلى ابتداءً من سنة 2009، مما يدلّ على إصرار أغلبية المجتمع الدوليّ على تفعيل الاختصاص العالميّ لهذه المحكمة الدائمة. إلا أنّ عملها يبقى مهدداً في ظلّ نظام قانونيّ دوليّ أحاديّ القطب نظراً لهيمنة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على جميع النواحي وخصوصاً ذلك النظام الذي يحكم علاقة مجلس الأمن الدوليّ بهذه المحكمة.

في هذا الصدد أكد رئيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة السابق Kirsch Philippe أنه وفي ظلّ نظام علاقات دولية متشعبة دائماً التحول، وجب على هذه الهيئة القضائيّة المستحدثة أن تجد مكاناً لها في ظلّ هذا النظام. فالمجتمع الدوليّ ينتظر نصف قرن من الزمن حتى يرى حقيقة وجود محكمة جنائيّة عالمية ودائمة، والمنطق يفرض على هذه المحكمة أن تنتظر بضعة عشرات حتى تحتلّ مكانة طبيعية

كمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. وهذا مرتبط بسلوك المحكمة من جهة وسلوك باقي المجتمع الدولي من جهة أخرى (1).

على كل فدراستنا تعرضت قدر الإمكان لمجمل القضايا المتعلقة بالتحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. توصلنا من خلالها إلى نتائج مهمة واقتراحات نراها ضرورية لمعالجة أوجه القصور في عمل المحكمة الجنائية كهيئة قضائية دولية، بوجود جهاز سياسي يتمثل في مجلس الأمن الدولي.

أولاً: أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- سعى واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازن القوى السائدة فيها من جهة، وبين مطلب العدالة من جهة أخرى. فتعليق تدخل هذه المحكمة أو متابعة عملها القضائي حسب ما تقتضيه المادة 16 من نظام روما، قد يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستدامة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع. ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أولوية للحلول السلمية طويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا.

إن جهود المحكمة الجنائية الدولية الرامية للحد من الحصانات الدولية عند وقوع جرائم تمس الكيان الإنساني تواجهها عدة صعوبات قانونية وواقعية من أبرزها ضعف بعض مواد نظامها في هذا المجال. وما زاد في الأمر صعوبة هو زيادة تخوف الدول من إقدامها أو على الأقل تردها للتصديق على نظام المحكمة الجنائية. فكان التوقيع في نظرنا هو أضعف الإيمان وما دعمه في ذلك تعارض نظامها الأساسي مع تشريعاتها الوطنية. فالتأمل في نصوص النظام الأساسي منه يستطيع أن يخلص إلى أن

¹ - KIRSH Philippe, Les enjeux et les défis de la mise en œuvre de la C.P.I., op.cit, p 07.

هذا النظام الأساسي قد عجز بإلزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة، و إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطني دولة غير طرف للمحكمة الجنائية الدولية رغم كونه خاضعا لاختصاص تلك الأخيرة بالتبعية، و لا ينطبق عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

2- إن مبدأ العدالة الطبيعية والقانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة المنظمة بين مجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي حماية لحقوق الدول، إذا ما أردنا مجتمعا دوليا يسوده العدل والقانون. وعليه فإن النظام القائم حاليا يعترضه القصور، في تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الوليدة ومجلس الأمن الدولي في مجال تحديد اختصاص كل جهاز خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإحالة والمراجعة. بهذا الخصوص أبرم الاتفاق التاريخي ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في الرابع من أكتوبر سنة 2004 والذي يهدف إلى خلق قاعدة قانونية وشرعية للتعاون ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في إطار علاقة عمل جديدة، تحترم استقلالية كل واحدة منهما ويشمل هذا الاتفاق برامج ومكاتب الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم. ويتضمن كذلك إجراءات مهمة من أجل تبادل المعلومات بين الهيئتين، المساعدة القضائية والتعاون ما بين المؤسسات. يعطي الاتفاق للمحكمة الجنائية الدولية صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى هذا، فالإتفاق يسمح لبعض مكاتب الأمم المتحدة لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية وتمثل هذه المكاتب في المحافظة السامية لحقوق الإنسان، المحافظة السامية للاجئين، المستشار الخاص للأمم المتحدة حول جرائم الإبادة والطفولة، كذلك البعثات الإنسانية، وبعثات حفظ السلم خاصة في مناطق النزاعات أين ترتكب أبشع

الجرائم، فتقوم هذه البعثات بالإدلاء وإعطاء كل المعلومات والخدمات الأساسية في إطار الأهداف المسطرة للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من بين الأمور التي لا بد من مراعاتها لضمان فاعلية هذه المحكمة، وبالتالي إرساء عدالة جنائية دولية فعالة، ضرورة أن تبادر الدول التي لم تصدق بعد إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة؛ كذلك ينبغي إمتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال عقد ملاحظات أو محاكمة صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمامها. و في هذا الإطار نشير إلى ضرورة إعادة نظر الدول في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ النكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية والاختصاص الوطني للدول.

3- يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية على حقائق مفادها عدم الإغفال لطبيعة تكوين المجتمع الدولي من دول سيادية حريصة على استقلالها، تأبى تلقي أوامر من سلطة أعلى. ولا يمكن إغفال حقيقة أن التنظيم الدولي السائد جعل من ركائزه الأساسية هيمنة الدول الكبرى في المجالات الرئيسية التي تهم الجماعة الدولية، وأولها تحقيق السلم والأمن الدوليين وكل ما يقتضي استخدام تدابير قسرية، و هذه الدول لن توافق على التخلي عن الامتيازات التي تحصلت عليها أثناء مؤتمر "سان فرانسيسكو" وكرستها الممارسة لاحقاً.

يساعد إظهار الدول -سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا- لنيتها في التعاون، أو تعاونها الفعلي، على تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بوسائل غير قهرية على

¹- تم إبرام الإتفاق الخاص بالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 والموقع عليه من الجهتين (الجمعيتين) بتاريخ 04 أكتوبر 2004 وصدوره بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر

2004 تحت رقم 59/34.

إظهار تماسك الجماعة الدولية وتمسكها بالشرعية الدولية ويزيد قوة الضغط على الطرف المتمرد على قرار المحكمة ويلزمه باحترام القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية.

4- استمرار ظاهرة نظام القضاء الدولي المؤقت بإيعاز من مجلس الأمن الدولي -كما درسناه في الباب الأول من هذه الأطروحة- والمتمثل في المحاكم المؤقتة خاصة التي أنشئت بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. آخر هذه المحاكم حاليا هي المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان للتحقيق ومتابعة المتهمين في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "الحريري"، قد يمس إنشاء هذه المحاكم بفعالية واستقلالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية الحالية في آن واحد، رغم من أن هذه الجريمة لم يكن بالإمكان إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأن لبنان ليس عضوا فيها، فالمادة 12 من نظام المحكمة تعطي للمحكمة الدولية الصلاحية، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحيات المحكمة، لكن الإشكال في إحالة مسألة اغتيال الرئيس "الحريري" على محكمة الجنايات الدولية تكمن في كون الجريمة التي سوف تنظر بها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

5- لا زالت الولايات المتحدة الأمريكية ماضية في حملتها الدولية الرامية إلى تفويض عمل المحكمة الجنائية الدولية وسط مجتمع دولي يتذبذب فيه الموقف بين الاحتجاج والصمت -إذا ما استثنينا دور المنظمات الدولية غير الحكومية- وتحكم توجهاته الأهواء والاعتبارات السياسية التي ما زالت الولايات المتحدة محركا ومثيرة لها.

ثانياً: الإقتراحات:

1- يعتبر إحداث تغيير جذري في هيكل منظمة الأمم المتحدة و إعادة النظر في ميثاقها أمراً مطلوباً، خاصة أن ميثاق المنظمة قد مضى عليه ما يزيد عن نصف قرن. شهد النظام الدولي خلالها تطورات تبدلت معها خريطة العالم ومراكز القوى مرات عديدة. وهو ما يستدعي إعادة النظر في ميثاق هذه المنظمة وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي الذي دخل في الألفية الثالثة بخطى متذبذبة لعدم تأكده من المصير المجهول الذي سطرته له الدول العظمى في إطار ما يسمى بالعولمة؛ فالإصلاح بات خطوة لا يمكن تجاهلها أو تأجيلها. وعليه فمنظمة الأمم المتحدة مطالبة بإرساء أسس العدل، وتكريس حقوق الإنسان، وذلك من خلال جهاز المحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن توفر لها الإمكانيات والآليات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة، وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

بخصوص هذا الشأن وفي مقال للأمين العام للأمم المتحدة السابق "بترس بطرس غالي" تحت عنوان "هل يمكن إصلاح الأمم المتحدة؟"، ذكر "غالي" على أن هذه المنظمة لم تتغير في الهياكل وطرق سيرها منذ أكثر من خمسين عاماً، رغم أننا نعيش حالياً إعادة توزيع السلطات بين أعضاء "العائلة الدولية" في إطار ما يسمى بالعولمة. وفي حديثه عن مجلس الأمن الدولي أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق "غالي" أن هذا الأخير جهاز إتخاذ القرارات الأكثر نشاطاً، بالنظر إلى تضاعف قراراته في إطار السلم والأمن خاصة بين فترة 1990 و2000، لكن الأكثرية من الدول متفقة في الرأي على أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن لا تتعكس على واقع المجتمع الدولي، فالأمر مطروح منذ أكثر من

عقد والرغبة واحدة وهي "تعديل سريع للمجلس وتوسيعه ليكون أكثر تمثيلا وفعالية ومشروعية في نظر كل العالم" (1).

أولا بالنسبة لإصلاح مجلس الأمن الدولي فهو يمر عبر ثلاث منافذ؛ الأول بتوسيع العضوية فيه خاصة بإضافة دولة من إفريقيا، ونرى الجزائر أو مصر أقرب لهذا المنصب، نظرا لوزنهما على الصعيد العربي والإفريقي، ودولة أخرى من أمريكا اللاتينية كالبرازيل، وباعتبار أن القارتان لا تحوزان على مقعد دائم في هذا المجلس، أما عن أوروبا وآسيا فالعضوية مفتوحة لكل من ألمانيا واليابان نظرا لقوتها الاقتصادية واستقرارها سياسيا.

أما بالنسبة لحق النقض "الفيتو" فيمكن تجنب آثاره السلبية -حسب رأينا- عن طريق اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المجلس حتى لا يقع أي انسداد في اتخاذ أي قرار لا يكون في صالح الدولة المصوتة بالرفض، وحتى لا يكون تعنت دولة ما سببا في تعطيل مصالح المجتمع الدولي.

ثانيا، يمكن العمل لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من إحالة الحالات التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الأخيرة، في إطار الاتفاق التاريخي المبرم في سنة 2004، مدعما بذلك العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية معا.

¹ - تحدد المادة 23 ميثاق الأمم المتحدة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهي الصين، فرنسا، بريطانيا

العظمى، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية. نفس المادة تخول للجمعية العامة انتخاب الأعضاء غير الدائمين.

ثلاثة اختيارات تجلت لدعاة الإصلاح: زيادة الأعضاء الدائمة بما يتناسب وحجم الدول وتوزيعها الجغرافي وهناك نوع من التوافق حول دولتين وهما ألمانيا واليابان، في حين أن هناك تهميش للدول السائرة في طريق النمو من التمثيل، ثانيا تعديل عدد الأصوات الأساسية لتبني قرارات مجلس الأمن وذلك بإضفاء قيمة أكثر لأصوات الدول غير الدائمة بإعطائها "فيتو جماعي"، وأخيرا تحسين شفافية وطرق عمل مجلس الأمن.

ثالثا مراقبة شرعية القرارات والإجراءات التنفيذية لمجلس الأمن الدولي؛ وبالنسبة للأمم المتحدة فنظامها الأساسي يتمثل في الميثاق وهو بمثابة دستورها، ولحماية هذا الميثاق من مخاطر اتخاذ مجلس الأمن لقرارات تنتهك قواعد هذا الميثاق، أو من ممارسات قد تتجاوز ما تسمح به القرارات، ويتمثل جهاز المراقبة في نظرنا في محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة لمراقبة قرارات مجلس الأمن قبل تنفيذها وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للميثاق خاصة في حالة القرارات المهمة.

2- إن معالجة أوجه القصور ومظاهر الخلل الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أمرا ضروريا؛ لتفادي الإشكالات الناجمة عنها سواء على المستوى النظري أو التطبيقي. فالأصوات المطالبة بمراجعة تلك الثغرات ما فتئت تتصاعد، وللدول الأطراف الفرصة على مراجعة الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة وتعديل وذلك أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف المقررة في سنة 2015، ومن أهم هذه الأوجه:

أ- أصبح مركز الفرد في المجتمع الدولي، في الفترة المعاصرة من موضوعات القانون الدولي المهمة، خاصة غداة تبني الميثاق الخاص بالأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأصبحت للفرد حقوق وبتحمل التزامات، مما يجعله محل متابعة لمسؤوليته الشخصية عن ارتكاب جرائم دولية، مما يجعلنا نقترح طرحا مفاده إمكانية إخطار ورفع الدعاوى القضائية من طرف الأفراد المتضررين من جريمة دولية، أو ذوي الحقوق ضحايا الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء تلك الجرائم.

ب- نرى ضرورة عدم الإفراط في استعمال آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضايا يعتقد أنها تمس السلم والأمن الدوليين تجاه الدول غير الأطراف في المحكمة الدولية، واستبدالها بتكثيف المساعي بكل أنواعها لممارسة الدولة المعنية

لاختصاصها الأصلي في المتابعة والمحاكمة لأفراد متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة. أو التعاون مع المحكمة في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة على المتابعة والمحاكمة، ولا تكون الإحالة من مجلس الأمن في هذا الإطار إلا باعتبارها آخر الحلول.

ت- نقترح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة و لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاته...، وهذا التعديل يخص تحديد عدد طلبات التأجيل في العدد ونقترح ألا تتجاوز عدد طلبات التأجيل هذه مرتين حتى لا تضيع حقوق الأفراد المتهمين في إطالة فترة احتجازهم.

ث- نقترح تعديل المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجددا -بعد تعديلها الأول في جوان 2010- بما يسمح بإدخال جريمة "الإرهاب الدولي"، كجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة باعتبارها ظاهرة شديدة الخطورة وعابرة للقارات وتثير مخاوف المجتمع الدولي شأنها شأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 05، وذلك بالنظر إلى الآثار الإنسانية، السياسية والاقتصادية الوخيمة التي يخلفها. وذلك بالتطرق لتعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها، مثلما تم مع جريمة العدوان، حتى لا يبقى مرتكبو هذه الجريمة في منأى عن المتابعة والمحاكمة لنيل العقاب المستحق.

ج- نرى تعديل المادة 98 فقرة 1 ضروريا بطريقة تتوافق مع مبادئ المحكمة في عدم الاعتداد بالحصانات؛ فهذه المادة تحظر على المحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم أو مساعدة من دولة طرف بتسليم شخص مطلوب من المحكمة، يحمل جنسية دولة غير طرف وهو مالا يتوافق مع أحد مبادئ المحكمة والمتمثلة في عدم الاعتداد بالحصانات أو الصفة الرسمية للأشخاص.

ح- حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من عدم إفلات المتهم أو ضياع الأدلة والشهود في حالة تعليق عملها بطلب من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي الجنائية الدولية، فيجب أن نمكن هذه المحكمة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، إلى غاية استغراق مدة التعليق.

3- من الضروري التفكير لخلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية. فهذه المحكمة حتى ولو تمتعت بالاستقلالية التي ستمكن من إصدارها للأحكام، فإنها سوف تجد نفسها أمام ثلاث خيارات؛ وهي أولا انتظار استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة، وذلك إذا توافرت الإرادة السياسية لتلك الدول خاصة غير الأطراف منها. ثانيا، وضع الأحكام التي أصدرتها قيد الحفظ إذ لا سبيل لتنفيذها. ثالثا أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن الدولي الضغط على الدولة المعنية بالاستجابة، وذلك إذا كانت هذه الدولة محل إحالة من طرف المجلس ذاته.

4- ضرورة إسراع الدول العربية، ونخص بالذكر الجزائر للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الإكتفاء بالتوقيع. وذلك بالمبادرة بتكليف تشريعاتها الوطنية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وحسب رأينا فسياسة اللاعقاب لن يكتب لها النجاح، خاصة مع إصرار المجتمع الدولي في تحقيق هذه العدالة التي طال انتظارها؛ فمن بين 22 دولة عربية، نجد ثلاث دول صدقت على نظام روما والمتمثلة في الأردن، جيبوتي، جزر القمر. فمن صالح الدول العربية أن تكون طرفا فاعلا في هذا النظام لا أن تتخذ منه موقفا سلبيا يعزز شكوك باقي الأسرة الدولية تجاه هذه الدول. فتصديق هذه الدول على النظام الأساسي سوف لن ينال من سيادتها وسلطاتها المطلقة في التحقيق والمحاكمة على ما يرتكب على إقليمها من جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو متهم بارتكابها أشخاص ينتمون إلى جنسيتها. فحسب مبدأ التكامل -باعتباره مبدأ أصيلا من بين مبادئ المحكمة الجنائية الدولية كما رأينا من خلال هذه الأطروحة- يعطي الأولوية

للدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي، إلا إذا تبين أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة العادلة والنزيهة.

نؤيد الاعتقاد بأن للمحكمة الجنائية الدولية دورا في تردد هذه الدول في عدم التصديق على نظام روما؛ إذ تلقت المحكمة منذ ولادتها 9654 شكوى ضد جرائم مفترضة في 139 دولة. ولكنها لم تبادر إلى التحقيق إلا في خمسة بلدان كلها أفريقية مما ولد شكاً لدى الدول الممتنعة عن التصديق على نظامها أن المحكمة مسيئة⁽¹⁾، و تتعامل مع الشكاوى والحالات المحالة إليها بسياسة الكيل بمكيالين، خاصة مع تنامي الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بشكل متصاعد كما ونوعا.

5- مدى أهمية توفير المناخ الدولي الملائم لعمل هذه المحكمة دون ضغوط من أي جهة كانت، مع توفير الدعم السياسي لها من قبل التجمعات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وترك المحكمة تمارس اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي. لذا فمن المرغوب فيه بل من الضروري أن يبادر كل أنصار قضايا الحق والعدالة في العالم وحقوق الإنسان إلى حشد جهودهم ودعم المحكمة بأي شكل ممكن والنقطة فيها والضغط على الحكومات للعدول عن موقفها العدائي وغير المبرر إزاء المحكمة. وأخص بالذكر هنا الضغط على القوى الكبرى لتغيير موقفها تجاه هذه المحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية لن تتم مهمتها بنجاح إلا إذا تعاون الكل معها فيما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات في الجرائم التي هي في صدد معالجتها وهذا ما يوافق تماما مقولة *CONDORELLI LUIGI* بأن المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة على أن يتم استكمالها⁽²⁾.

¹ - <http://www.aljazeera.net/NR/EXERES> date de visite du site 13/05/2011.

² - « La juridiction permanente universelle, C.P.I est une innovation hardie, un véritable pas de géant pourvu qu'il soit accompli... » *CONDORELLI LUIGI*

أخيرا نؤكد بأن الدول التي ستري في المحكمة الجنائية الدولية خطوة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، هي التي سيحثها الواجب على التصديق على نظام المحكمة الأساسي حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب. فلقد عانى العالم من التوجهات غير الإنسانية لدى بعض القادة السياسيين والعسكريين الذين تدفعهم ميولهم الإجرامية لارتكاب جرائم الحرب في نشوة النصر أو مرارة الهزيمة. وإلى أن يتحقق ذلك فالاعتبارات السياسية قد تبقى الحائل في تضيق الفجوة بين النظرية والتطبيق.

أملّي أن أكون قد وفّقت فيما عرضته، فإن كان كذلك فبفضل الله، ثم جهود أستاذي الحكيم والصّبور كاشير عبد القادر، الذي لم يترك نصحا وإرشادا إلا وجّهني إليه بصبر وحكمة. وإن كان عملي ناقصاً فحسبي أنني بذلت ما بوسعي لإتمام هذا العمل في أحسن حلة شكلا ومضمونا.

خير ما أنهى به هذه الأطروحة هو أن أطلب من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، و يكون مرجعا لطلبة العلم في بحوثهم المتعلقة بمجال القانون الدولي الجنائي عامة والمواضيع التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة. وأطلب من الباحثين والأكاديميين أن يواصلوا إثراء هذا الموضوع نظرا للإشكالات التي يطرحها وتحديات الواقع التي تتجر عنها.

منازل

التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي (*)

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير إلى الفقرة 7 من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني

بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ

يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص

وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يتيح علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات

بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها، وإذ يُصمم على

ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن،

1- يقرر استناداً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار

إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً

بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز التنفيذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي،

و يأخذ علماً أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول إدراج إعلان والمشار إليه في المادة

15 مكرر؛

2- يقرر اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

* - المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في "كامبالا" في الفترة بين 31 ماي-11 جوان 2010.

3- يقرر اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفه الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

4- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة إختصاصها؛

5- يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:

المادة 8 مكرراً: جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقاً لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXIX)3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1947 الذي

وصف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:

المادة 15 مكرراً: "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (إحالة من الدول، المبادرة الذاتية)"

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني أرتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16.

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

4- يتم إدخال النص التالي عقب المادة 15 مكرراً في النظام الأساسي:

المادة 15 مكرر 2 : "ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (إحالة من مجلس الأمن)"

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13(ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الفاتح من كانون الثاني 2017.

4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجعفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

5. يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكرراً وتطبيقها.

7. يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى

بقية الفقرة بدون تغيير:

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6

أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات

في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات أركان الجرائم

المادة 8 مكرراً: جريمة العدوان

1- من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من

المادة 8 مكرراً والتي تعد فعل عدواني.

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة

المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- كلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي.

4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان:

- 1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- 2- مرتكب الجريمة شخص (1) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.
- 3- فعل العدوان-التمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- 4- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
- 6- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

¹ - فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن:

1- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرراً) أيهما يكون تالياً.

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني:

3- من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ،ج) من المادة 13 من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان:

4- من المفهوم أن التعديلات التي نتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهات أخرى:

6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وتحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

7- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

قائمة مراجع:

أولا / باللغة العربية:

أ - المؤلفات العامة والخاصة:

- 1- د. أبو الوفا أحمد، (الوسيط في القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 2- د. أوصديق فوزي، (مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟) دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 3- د. السيد مصطفى أبو الخير، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 4- د. السعدي حميد، (مقدمة في دراسات القانون الجنائي الدولي)، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ببغداد 1971.
- 5- د. العبيدي خالد عكاب حسون، (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية 2007.
- 6- د. القهوجي على عبد القادر، (القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 7- أشي عبد الغني، (القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني)، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1999.

- 8- د. بسيوني محمود شريف، (المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، طبعة نادي القضاة، 2001.
- 9- أ.د. وزير عبد العظيم، (الملاحم الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1999.
- 10- د. حسن سعيد عبد اللطيف، (المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- 11- حسنين إبراهيم صالح عبيد، (القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977.
- 12- د. كامل شريف سيد، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 13- لعبيدي الأزهر، (حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 14- محمد حنفي محمود، (جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 15- سكاكني باية، (العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- 16- د. سليمان سليمان عبد الله، (المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1992

- 17- أ.د. سمعان بطرس فرج الله، (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومه)، وثائق المؤتمر الإقليمي العربي، المتعلق باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1999.
- 18- د. سعد الله عمر، (دراسات في القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 19- د. سرور طارق، (الاختصاص الجنائي العالمي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006.
- 20- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001.
- 21- د. عبد الواحد محمد القار، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 22- د. عزت رخا طارق، (المنظمات الدولية المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 23- د. عطية حمد رجب، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2002.
- 24- أ.د. صالح عبيد حسنين إبراهيم، (القضاء الدولي الجنائي - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1977.
- 25- د. قشي الخير، (إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
- 26- خليفة محمد، (النظام الدولي بين المقصود المنشود)، الطبعة الأولى، دار الوحدة، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

ب - الرسائل والمذكرات:

- 1- أبو غزلة خالد حسن ناجي، (المحكمة الجنائية الدولية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الأردنية، سنة 2007.
- 2- العنوم محمد شبلي، (الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2007.
- 3- الحميدي أحمد قاسم محمد، (المحكمة الجنائية الدولية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2000.
- 4- الشريعة علي خلف قاسم، (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون، الأردن، 2006.
- 5- بكة سوسن تمر خان، (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2004.
- 6- حمروش سفيان، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
- 7- جرادة عبد القادر صابر، (القضاء الجنائي الدولي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005.

8- علا عزت عبد المحسن، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2007.

9- دحماني عبد السلام، (الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد دحلب بالبليدة، سنة 2007.

ج - المقالات العلمية:

1- د. أبو الوفا أحمد، (الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، سنة 2002. من ص 18 إلى ص 48.

2- أبو المجد أشرف عبد الفتاح، (موقف مصر من التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، القاهرة، من ص 445 إلى ص 471.

3- د. الحموي ماجد ياسين، (نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي)، مجلة الحقوق، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، السنة 27، العدد الثالث، سبتمبر 2003، من ص 359 إلى ص 400.

4- د. الطراونة مخلد، (الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة)، مجلة الحقوق، جامعة مؤتة بالمملكة الأردنية الهاشمية، السنة 29، العدد الثاني، جوان 2005. من ص 285 إلى ص 351.

5- د. الطراونة مخلد، (التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها)، كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، جويلية 2004، من ص 265 إلى ص 309.

- 6- النويضي عبد العزيز، (العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن)، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، جامعة الحسن الثاني، العدد 51، 2005، من ص 59 إلى ص 69.
- 7- الرائد أنور أمجد، (الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية)، مركز بحوث الشرطة، العدد 27، جانفي 2005. من ص 459 إلى ص 485.
- 8- د. القدسي بارعة، (المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 2، 2004، من ص 111 إلى ص 179.
- 9- د. الشعبي محمد محمد سعيد، (التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الدراسات القانونية، هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد 25، جويلية 2002. من ص 70 إلى ص 76.
- 10- د. الرشيدي أحمد، (النظام الجنائي الدولية: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة السياسة الدولية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002. من ص 8 إلى ص 22.
- 11- الرفاعي أحمد عبد الحميد، (المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، 2002، من ص 349 إلى ص 372.
- 12- د. القاسمي محمد حسن، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟)، مجلة الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد الأول، 2003. من ص 57 إلى ص 87.
- 13- بيجيتش إيلينا، (المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، من ص 184 إلى ص 201.

- 14-** بن سليمان الحافظ معن، (المحكمة الجنائية الدولية: طموح القانون وتحديات الواقع)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد 19، 2004، من ص 77 إلى ص 109.
- 15-** أ.د. واثبة داود السعدي، (نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC)، مجلة الحقوق لكلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2003. من ص 326 إلى ص 346.
- 16-** مدوس فلاح الرشيد، (آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2002. من ص 13 إلى ص 87.
- 17-** د. مرسي محمد خليل، (جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي)، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، 2003، من ص 174 إلى ص 203.
- 18-** ساشا رولف لودر، (الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002. من ص 166 إلى ص 175.
- 19-** سوليرا أوسكار، (الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، من ص 164 إلى ص 183.
- 20-** المقدم د. سراج عبد الفتاح، (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وتطوره)، مركز بحوث الشرطة، العدد 11، جانفي 2006. من ص 445 إلى ص 462.
- 21-** أ.د. سرور أحمد فتحي، (ملاحظات حول "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية")، مجلة مركز بحوث الشرطة، جامعة القاهرة، العدد 14، 1998. من ص 02 إلى ص 11.

22- د. عوض محي الدين، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 35، العدد الثاني، 1965. من ص 201 إلى ص 115.

23- د. عوض محي الدين، (دراسات في القانون الدولي الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سنة 1965. من ص 17 إلى ص 31.

24- علوان محمد يوسف، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002. من ص 239 إلى ص 256.

25- علوان محمد يوسف، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، من ص 238 إلى ص 261.

26- المستشار عتلم شريف، (المحكمة الجنائية الدولية -المواعات الدستورية والتشريعية- مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002، من ص 295 إلى ص 309.

27- عتلم شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، (موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني)، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005. من ص 645 إلى ص 663.

28- فانر طوني، (إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي -النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 60، 1998. من ص 337 إلى ص 358.

29- د. تونسي بن عامر، (العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع، 2006، من ص 1149 إلى ص 1165.

30- د. ثقل سعد العجمي، (مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر 2005، من ص 15 إلى ص 67.

31- د. خلف عبد الرحمن، (الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، 2003. من ص 303 إلى ص 345.

32- خلفان كريم، (في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني)، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد رقم 1، 2006، من ص 157 إلى ص 179.

33- خميس مشعشع معتصم، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية -دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، جانفي 2001، من ص 325 إلى ص 335.

34- د.غازي حسن صاباريني، (المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعنابة، العدد رقم 12، جوان 2008، من ص 100 إلى ص 116.

د- النصوص القانونية الدولية:

أ/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في

الميدان.

2- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بقانون أسرى الحرب.

3- ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان

فرانسيسكو في 26 جوان 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في

1948/12/10. أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول

دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

5- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

- المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

- المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1969.

تم التصديق عليها من طرف الجزائر عام 1972.

7- البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الصادرين في 1977، المتعلقين بحماية ضحايا

المنازعات المسلحة الدولية، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

8- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، الصادرة عن الجمعية العامة عام

1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18. وقعت الجزائر عليها في 23 جانفي 1974 و تم

التصديق عليها في 26 ماي 1982.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998. وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر من سنة 2000 ولم تصدق بعد عليها.

ب/ قرارات مجلس الأمن الدولي:

- 1-** القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992 وكذا القرار 748 صدر في 31 مارس 1992 والذي بني على القرار السابق لحل النزاع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على حساب ليبيا في قضية لوكربي.
- 2-** القرار رقم 794 لعام 1992 الخاص بالتدخل الإنساني في الصومال.
- 3-** القرارات السابقة لمجلس الأمن، والمتمثلة في القرارات 764(1992)، 771(1992) والقرار 780(1992)، والذي من خلالهم أعاد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا.
- 4-** القرار رقم 827 في 25 مايو 1993 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.
- 5-** القرار رقم 827 الصادر من مجلس الأمن، الصادر في 25 ماي سنة 1993 نص على أن المحكمة تختص في أربع مجموعات من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 : الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

6- القرار رقم 841 الصادرة بتاريخ 1993/06/16 المتعلقة بقضية المواطنين الليبيين المشتبه فيهما في قضية "لوكربي".

7- القرار رقم 864 الصادرة بتاريخ 1993/09/15، المتعلقة بالعمليات العسكرية التي تقودها حركة اليونيتا UNITA في أنغولا.

8- القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

9- القرار 1368 الصادر من مجلس الأمن، في 2001 بعد أحداث سبتمبر، المتعلق بحالة الدفاع الشرعي لصاح الولايات المتحدة الأمريكية.

10- القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إرجاء للتحقيق أو المتابعة في قضية ما.

11- القرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 المبني على القرار السابق والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إرجاء للتحقيق أو المتابعة في قضية ما.

12- القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 والذي من خلاله أحال مجلس الأمن إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور.

ج/ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 961 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946 التي كلفت الإبادة الجماعية بالجريمة الدولية.

2- التوصية رقم 2131 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 والمتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- توصية الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 3068 في 30 نوفمبر 1973 حول معاقبة جريمة الميز العنصري.

4- توصية الجمعية العامّة للأمم المتّحدة حول تعريف العدوان (القرار رقم 2214 لعام 1974).

5- بتوصية الجمعية العامّة بتاريخ 12 سبتمبر 2004 تحت رقم 59/34. المتعلقة بالإتفاق الخاص بالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والموقع عليه من الجهتين (الجمعيّتين) بتاريخ 04 أكتوبر 2004.

د/- وثائق:

1- التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة في صنعاء باليمن 13- 14 أوت 2005 م أخذ من موقع saf-yemen.org/docs/doc.pdf

2- تقرير مختصر حول نتائج مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا خلال الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010، معد من طرف الأمانة العامّة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، أخذ من موقع www.aalco.int/content/49thsession

3- وثيقة تبين موقف الدول التي وقعت أو صدقت على نظام روما الأساسي، حتى 12 أكتوبر 2010. <http://www.icc-cpi.int/menus/asp/statesparties/> fr

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

A- Oeuvres:

- 1-** A. SCHABAS William, Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed, International Criminal Court, Cambridge: Cambridge University Press, 2004.
- 2-** ANNE-Laure VAURS CHAUMETTE, Les Sujets du droit international pénal, Vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ? B.U Paris 8, Saint-Denis, Paris 2009.
- 3-** BASSIOUNI Cherif, Introduction au droit pénal international, Etablissement Emile Bruylant S.A Bruxelles, 2002.
- 4-** BASSIOUNI Cherif, the statute of the international Criminal Court A Documentary History, Transnational Publishers, Inc, Ardsley, New York, 1998.
- 5-** BERKOVICS Grégory, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, Editions L'Harmattan, Paris, 2005.
- 6-** BOUQUEMONT Clemenco, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Armattan 2003.
- 7-** BOURDON William, la Cour Pénale Internationale, le Statut de Rome, Edition du seuil, Paris, 2000.
- 8-** CASSESSE Antonio et Mireille Belmas-Marty, crimes internationaux et juridictions internationales, presses universitaire de France ,1ere édition, 2002.

- 9-** CHIAVARIO Mario, La justice pénale internationale entre passé et l'avenir, B.U Paris 8, Saint-Denis, Dalloz, 2003.
- 10-** D.Sarooshi, Aspects of the relationship between the International criminal court and the United Nations, TMC Asser Press, volume 12, 2001.
- 11-** DELAS Olivier, René COTE, François CREPEAU, Peter LEUPRECHT, «Les Juridictions internationales : Complémentarité ou Concurrence ?», Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2005.
- 12-** DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites, collection de droit international, Editions de l'université de Bruxelles, 2004.
- 13-** ERIC David, « La question de l'immunité des chefs d'Etats étrangers », Livre noir, terrorisme et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002.
- 14-** GAELLE Breton-Le GOFF, L'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la négociation sur quelques instruments internationaux, Bruxelles, 2001.
- 15-** GOWLLAND-DEBBAS Vera, The Relationship between the Security Council and the International Criminal Court, Weltpolitik Graduate Institute of International Studies 2001.
- 16-** HUET André, Droit pénal international, presse universitaire de France, 2 ème édition, avril 2001.
- 17-** JEAN-Baptiste, Jeangène Vilmer, Réparer l'irréparable (Les réparations aux victimes devant la Cour pénale internationale), Presse Universitaire de France, mars 2009.
- 18-** KABA Sidiki, L'Afrique et la Cour pénale internationale : plaidoyer pour une paix durable par la justice, FIDH, 1999.
- 19-** LATANZI Flavia, (compétence de la Cour Internationale Pénale et consentement des Etats) RGDIP, Tome 103-2 ,1999.
- 20-** PAZARTZIS Photini, La répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, édition A.Pedone, Paris, 2007.

21- SEWALL S and. KAYSEN C, The United States and The International Criminal Court, National Security and Internatioanl Law, American Academy of Arts and Siences, Rowman and Littlefield Publisher, 2000.

22- SHIFFER David, "The United States and the International Criminal Court", American journal of international law, vol 93,1999 .

23- TAYLOR, T., Procureur à Nuremberg, Éditions du Seuil, Paris, 1995

B- Thèses et mémoires :

1- DAINOTTI Frederica, « La Cour Pénale Internationale est une réalité, Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation », Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Faculté de droit de Nice, Année universitaire 2005/2006.

2- Désiré Yirsob Dabire, Le rôle et la place des états dans le fonctionnement de la Cour Pénale Internationale, DEA de droit international public, Université de Genève, 2006.

3- FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Panthéon Assas, mai 2009.

4- FOUCHARD Isabelle, Crime International Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, Septembre 2008.

C- Articles :

1- BETTATI Mario, L'usage de la force par l'ONU, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, p. 111 à p .123.

2- BOUTROS - BOUTROS GHALI, Peut-on réformer les Nations Unies, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, p. 05 à p.14.

- 3-** CASSESSE Antonio, The Statute of the International Criminal Court, European Journal of International law, 1999, vol 10.
- 4-** CONDORELLI Luigi, La Cour Pénale Internationale, Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...), Revue Générale De Droit international Public, Paris, 1999, p. 07 à p. 21.
- 5-** COURTOIS Stéphane, La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire? Volume 1, N° 1, Université du Québec, 2006, p. 4 à p. 16.
- 6-** DETAIS Julien, LES ETATS-UNIS ET LA COUR PENALE INTERNATIONALE, Revue de la faculté de droit d'Angers, n° 3, janvier 2003, p. 31 à p. 50.
- 7-** JUAN-Antonio Carrillo-Salcedo, La Cour Pénale Internationale : L'Humanité Trouve Une Place Dans Le Droit International, Revue Générale De Droit international Public, Paris, 1999. p. 23 à p. 28.
- 8-** HANS-PETER Kaul, Breakthrough in Rome (The Statut of the International Criminal Court), Revue Hellénique Law and State, volume 59/60, 1999. p. 116 à p. 130.
- 9-** Neel Lison, Echec et compromis de la justice pénale internationale, revue des Etudes internationales, vol 29, n°1, mars 1998. p. 05 à p. 305.
- 10-** NGUELE ABADA Marcelin, Le crime d'agression ou l'arlésienne du droit international, Revue de la recherche juridique, 31 ème année, 112 ème numéro, Presse Universitaire d'Aix- MARSEILLE, 2006. p. 279 à p. 316.
- 11-** PERRAKIS Stelios, Quelques considérations sur le cadre fonctionnel de la Cour Criminelle Internationale (perspectives et réalités), Revue Hellénique de Droit Internationale, 51 ème année, 1998.
- 12-** PHANI Dascalopoulou-Livada, Crimes under the jurisdiction of the International Criminal Court, Revue Hellénique de Droit Internationale, 51 ème année, 1998. p. 430 à p. 463.

13- SUR Serge, Vers Une Cour Pénale Internationale : La convention de Rome Entre Les ONG Et Le Conseil de Sécurité, Revue Générale de Droit international Public Paris, 1999. p. 30 à p. 47.

14- SUR Serge, Le conseil de sécurité : blocage, renouveau, et avenir, Revue Pouvoirs, n°109, 2004/2, p. 61 à p. 74.

15- SUR Serge, Le conseil de sécurité : Défis et Perspectives, Annuaire français de Relations Internationales, AFRI 2005, Vol 6 Editions Bruylant, Bruxelles, 2005. p. 76 à p. 88.

16- VEDRINE Huber, Réflexions sur la réforme de l'ONU, ouvoirs 2004/2, n° 109, P. 125 à p. 140.

D- Colloques:

1- Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, Académie de droit international de LA HAYE, Colloque du 21 au 23 juillet 1992, Préparé par RENE-JEAN DUPUY.

2- Les Enjeux et les Défis de la mise en œuvre de la C.P.I. La construction des institutions, Université de Montréal, Colloque du 1er au 2 mai 2003, préparé par Philippe Kirsch, Président de la Cour pénale internationale.

E- Sites Internet:

1- <http://www.icc-cpi.int> الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

2- <http://www.cicr.org> الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولي

3- <http://www.cij.org> الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية

4- <http://www.hrw.org> الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان

5- <http://www.un.org> الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة

6- <http://www.acicc.org> التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

7- <http://www.aidh.org> ترقية حقوق الإنسان

فهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- 01.....مقدمة
- 07.....الباب الأول: التحديّات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة
- 10.....الفصل الأول: المسار العسير لظهور القضاء الجنائي الدّول
- 12.....المبحث الأول: مرحلة المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقتة
- 14.....المطلب الأول: محاكم الحرب العالميّة الثّانية
- 15.....الفرع الأول: المحكمة العسكريّة الدوليّة بنورمبرغ
- 20.....الفرع الثّاني: المحكمة العسكريّة الدوليّة للشّرق الأقصى بطوكيو
- 25.....المطلب الثّاني: القضاء الجنائي الدّولي المؤقت
- 27.....الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا سابقا
- 34.....الفرع الثّاني: المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا
- 41.....المبحث الثّاني: تحديّات إنشاء محكمة جنائيّة دولية عالميّة الإختصاص
- 44.....المطلب الأول: شروط ومحل ممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لاختصاصها
- 45.....الفرع الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لاختصاصها
- 49.....الفرع الثّاني: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما
- 68.....المطلب الثّاني: طبيعة اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة وأساس التزام الدّول باختصاصها

- 74.....الفرع الأول: إعمال مبدأ التكامل
- 80.....الفرع الثاني: أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 85.....الفصل الثاني: التحديات التي تواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 88.....المبحث الأول: تحديات السيادة الوطنية للدول والحصانة
- 90.....المطلب الأول: تحدي المحكمة الجنائية الدولية لإشكال السيادة الوطنية للدول
- 91.....الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية
- 95.....الفرع الثاني: التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية
- 100.....المطلب الثاني: الحصانة سبب لامتناع الدول عن التصديق على نظام روما الأساسي
- 102.....الفرع الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية إزاء الحصانة
- 107.....الفرع الثاني: مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات الحصانة
- 112.....المبحث الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية وآلية إلزام الدول بالتعاون معها
- 114.....المطلب الأول: حجية قضاء المحكمة الجنائية الدولية
- 115.....الفرع الأول: ضوابط حجية القضاء الجنائي الوطني
- 125.....الفرع الثاني: مدى حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية
- 133.....المطلب الثاني: آلية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- 135.....الفرع الأول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- 143.....الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

- الباب الثاني: هيمنة مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 153
- الفصل الأول: تأثر اختصاص مجلس الأمن الدولي بالسياسة الأمريكية المعارضة
- 155..... للمحكمة الجنائية الدولية
- 157..... المبحث الأول: مهام مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.....
- 159..... المطلب الأول: مجال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....
- 162..... الفرع الأول: حدود سلطات مجلس الأمن الدولي.....
- 168..... الفرع الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين غطاء للهيمنة.....
- 172..... المطلب الثاني: سلوك مجلس الأمن الدولي لردع الجرائم الدولية.....
- 175..... الفرع الأول: تباين قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار ردع الجرائم الدولية.....
- 179..... الفرع الثاني: انتقادات ممارسات مجلس الأمن الدولي.....
- 191..... المبحث الثاني: آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 195..... المطلب الأول: إعاقه الولايات المتحدة الدول للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 197..... الفرع الأول: عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما.....
- 202..... الفرع الثاني: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 208..... المطلب الثاني: مطالبة الولايات المتحدة منح الحصانة لجنودها في إطار عمل الأمم المتحدة.....
- 209..... الفرع الأول: المحاولات الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية لإعفاء جنودها من المتابعة الجنائية.....
- 213..... الفرع الثاني: المكاسب الأمريكية المحققة على حساب العدالة الجنائية الدولية.....

216....	الفصل الثاني: تأثير مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية...
220.....	المبحث الأول: الإحالة وطلب الإرجاء في النظر في قضية ما
221....	المطلب الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي وسلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها
223.....	الفرع الأول: القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة
236.....	الفرع الثاني: إمكانية مراجعة قرار الإحالة من المحكمة الجنائية الدولية
247....	المطلب الثاني: طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما وموقف المحكمة الجنائية الدولية من ذلك
249.....	الفرع الأول: طلب الإرجاء وتأجيل النظر في قضية ما
254.....	الفرع الثاني: إمكانية مراجعة طلب الإرجاء وتأجيل النظر من المحكمة الجنائية الدولية
260.....	المبحث الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن الدولي
261.....	المطلب الأول: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تقييد لاختصاصها
262.....	الفرع الأول: تبني مجلس الأمن الدولي للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
264.....	الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
266.....	المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
268.....	الفرع الأول: تبني مجلس الأمن الدولي لقرارات مقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
274.....	الفرع الثاني: شرعية وآثار تبني مجلس الأمن الدولي لقرارات 1422 و 1487، و 1497
285.....	خاتمة
298.....	الملحق
307.....	قائمة المراجع
325.....	فهرس

مُلخَص:

يُعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوةً مهمةً نحو تحقيق العدالة الجنائية الموعودة، إلا أن هناك تحدياتٍ فرضها غموض بعض مواد نظام المحكمة الأساسي كالمادة 16 منه وتحدياتٍ أخرى فرضها الواقع. فمن جانبٍ، فالسيادة الوطنية، وحصانة المسؤولين السياسيين والعسكريين، وعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كانت ولا زالت محلَّ جدلٍ كبيرٍ قد يرهق مستقبل المحكمة. ومن جانبٍ آخر فإنَّ الدورَ الممنوحَ لمجلس الأمن الدولي للتدخل في اختصاص هذه المحكمة قد يُؤدِّي إلى المساس باستقلاليتها، إذا لم تُضبط علاقته بهذه الهيئة بما يضمن هذه الاستقلالية. و عليه فإنَّ جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مطالبةٌ بتغيير هذا الواقع من خلال تعديل نظام روما الأساسي بما يتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي الرأهن، الحريصُ على استقلال وسيادة الدول المشكَّلة له. و لذلك فنجاح المحكمة الجنائية الدولية لن يتأتَّى إلا بتشجيع وتعاون الكلِّ معها فيما تقوم به من تحقيقاتٍ ومحاكماتٍ، ثمَّ الكفُّ عن عرقلة اختصاصها بما يخدم العدالة الجنائية الموعودة.

Résumé :

La Cour Pénale Internationale a toujours été une nécessité. Si l'instauration de celle-ci a créé de nombreuses attentes, et malgré qu'elle est opérationnelle depuis 2003, elle demeure au centre d'une actualité brûlante qu'elle ne maîtrise pas. Les défis relatifs à la souveraineté nationale des Etats et l'immunité des responsables politiques et militaires et la question du non coopération des Etats avec celle-ci d'une part, sont des défis que la Cour affronte au quotidien. Le rôle attribué au Conseil de Sécurité dans ce domaine peut nuire à l'indépendance de la CPI d'autre part. L'assemblée des Etats partis est obligée d'amender certains articles du Statut, comme l'article 16, en prenant en considération la nature de la société internationale contemporaine qui lutte en faveur de la souveraineté de ses Etats.

La CPI pourra réaliser son but, juste il suffit de lui fournir un soutien pratique, politique et moral. C'est seulement ainsi qu'elle réussira à combattre l'impunité.